A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr..
GENERAL

A/S-15/2*
11 May 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة

التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح

* هذه الوثيقة صورة مستنسخة من التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح الى الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة . وسوف يصدر التقرير النهائي في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) .

٩٤٩٠ب 88-12913

التقريـــر الخـاص لمـؤتمر نزع السلاح الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح

		الفقـــرات	الصفحة
أولا -	مقدمـــة	١ - ٣	١
ثانيا -	تنظيم أعمال الموءتمر	٤ - ٣٩	١
	ألف - أعمال الموءتمر في الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٢ الى نيسان/ابريل ١٩٨٨	٤	١
	باء - الدول المشتركة في عمل الموءتمر	٥	١
	جيم - النظام الداخلي	٦	٢
	دال - جدول أعمال الموءتمر	٧ - ١٠	٢
	هاء - انشاء الهيئات الفرعية للموءتمر	١١ - ١٢	٣
	واو - اشتراك الدول غير الاعضاء في الموءتمر	١٣ - ١٥	٣
	زاي - توسيع عضوية الموءتمر	١٦ - ٢١	٥
	حاء - تحسين أداء الموءتمر وزيادة فعاليته	٢٢ - ٣٥	٦
	طاء - تدابير تتصل بالوضع المالي للأمم المتحدة	٣٦ - ٣٧	١٠
	ياء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية	٣٨	١٠
	كاف - الوثائق	٣٩	١٠
ثالثا -	الأعمال الموضوعية للموءتمر	٤٠ - ١٠٣	١١
	ألف - حظر التجارب النووية	٤٢ - ٥٦	١٣
	باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي..	٥٧ - ٧٦	٢٢
	جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمـــور ذات الصلة	٧٧ - ٨٣	٣٢

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا - (تابع)	دال - الاسلحة الكيميائية	٨٤ - ٨٧	٣٨
	هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	٨٨ - ٨٩	١٨٤
	واو - اتخاذ ترتيبات دولية فعالية لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	٩٠ - ٩١	١٩٩
	زاي - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية	٩٢ - ٩٦	٢٠٩
	حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح	٩٧ - ٩٨	٢٣٦
	طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ، ونزع السلاح ، وغير ذلك من التدابير ذات الصلة	٩٩ - ١٠١	٢٦٩
	ياء - بحث واعتماد التقرير الخاص للموءتمر الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح	١٠٢ - ١٠٣	٢٦٩

أولا ـ مقدمة

١ـ طلبت الجمعية العامة بقرارها ٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا خاصا عن مركز مفاوضاته وأعماله الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح •

٢ـ وتلبية لهذا الطلب ، يقدم مؤتمر نزع السلاح تقريره الخاص الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح • وللاطلاع على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بأعمال هذا المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الاطراف، يمكن الرجوع الى التقريرين السنويين للجنة نزع السلاح لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ (١) ، وتقارير مؤتمر نزع السلاح للأعوام ١٩٨٤و١٩٨٥و١٩٨٦و١٩٨٧ (٢) •

٣ـ وفي هذا الصدد، وعملا بالمقرر الذي اتخذته لجنة نزع السلاح كما هو مسجّل في الفقرة ٢١ من تقريرها الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/421) ، أصبحت تسمية " اللجنة " بوصفها " مؤتمر نزع السلاح " نافذة اعتبارا من يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء الدورة السنوية لعام ١٩٨٤ •

ثانيا ـ تنظيم أعمال المؤتمر

ألف ـ أعمال المؤتمر في الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٢ الى نيسان/ابريل ١٩٨٨

٤ـ عقد المؤتمر خلال هذه الفترة ٢٨٨ جلسة عامة رسمية أبدت فيها الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر • وعقد المؤتمر أيضا ٢٦٦ جلسة غير رسمية بصدد جدول أعماله ، وبرنامج عمله ، وتنظيمه واجراءاته ، فضلا عن بنود جدول أعماله ومسائل أخرى •

باء ـ الدول المشتركة في عمل المؤتمر

٥ـ اشترك ممثلون للدول الاعضاء التالية في عمل المؤتمر : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

(١) الوثيقتان CD/335 و CD/421 •

(٢) الوثائق CD/540 و CD/642 و CD/732 و CD/787 .

جيم - النظام الداخلي

٦- استمر عمل المؤتمر جاريا وفقا للنظام الداخلي الذي اعتمد في وقت مبكر في دورة عام ١٩٧٩، مع اجراء التغييرات اللازمة الناتجة عن التسمية الجديدة (٣) .

دال - جدول أعمال المؤتمر

٧- أقرّ المؤتمر جدول أعماله وفقا لاحكام الفرع الثامن من نظامه الداخلي في حدود الاطار التالي الذي وضع في عام ١٩٧٩ :

" يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

وسوف يقوم المؤتمر ، واضعا في اعتباره جملة أمور منها الاحكام ذات الصلة من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الأولى والثانية المكرستين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات التالية :

أولا - الاسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانيا - الاسلحة الكيميائية ؛

ثالثا - أسلحة التدمير الشامل الاخرى ؛

رابعا - الاسلحة التقليدية ؛

خامسا - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا - تخفيض القوات المسلحة ؛

سابعا - نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا - نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعا - التدابير التبعية ؛ وتدابير بناء الثقة ؛ وأساليب التحقق الفعالة والمقبولة لجميع الاطراف المعنية بصدد تدابير نزع السلاح الملائمة ؛

عاشرا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة".

٨- ونظر المؤتمر في البنود الموضوعية التالية لجدول الاعمال خلال دوراته السنوية منذ عام ١٩٨٢ :

١ - حظر التجارب النووية

٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

---

(٣) الوثيقة CD/8.Rev.2 .

٣- منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة

٤- الاسلحة الكيميائية

٥- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٦- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٧- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية

٨- البرنامج الشامل لنزع السلاح

٩- وأدرج البند ٣ لأول مرة في جدول الاعمال السنوي في عام ١٩٨٣ كجزء من البند ٢ ثم أصبح بندا منفصلا من بنود جدول الاعمال عند افتتاح دورة الموءتمر لعام ١٩٨٤ .

١٠- ويضع الموءتمر برنامج عمله في بداية كل جزء من دورته السنوية بناء على جدول أعماله السنوي . ويشمل برنامج العمل جدولا لأنشطة الجلسات العامة للموءتمر فيما يتصل بالبنود الموضوعية الواردة في جدول أعماله . ومابرحت المسائل التنظيمية تشكل ، عند الاقتضاء ، جزءا من برنامج العمل.

هاء - انشاء الهيئات الفرعية للموءتمر

١١- أنشأ الموءتمر ، في مراحل مختلفة من أعماله ، هيئات فرعية بشأن البنود الموضوعية التالية الواردة في جداول أعماله السنوية : حظر التجارب النووية ، الاسلحة الكيميائية ، منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، الاسلحة الاشعاعية ، البرنامج الشامل لنزع السلاح . وترد مناقشة لانشطة هذه الهيئات الفرعية في الفصل الثالث تحت الفروع التي تتناول البنود الموضوعية لجدول الاعمال.

١٢- وعقد فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية منذ دورة عام ١٩٨٢ اجتماعات منتظمة في اطار دورتين كل سنة وفقا للترتيبات التي وضعها المحفل التفاوضي المتعدد الاطراف في وقت مبكر من دورته لعام ١٩٧٩ . وقدم الفريق المخصص خلال هذه الفترة تقريريه الثالث والرابع الى الموءتمر (CD/448 و CD/720) .

واو - اشتراك الدول غير الاعضاء في الموءتمر

١٣- بالاضافة الى الدول غير الاعضاء في الموءتمر التي حضرت الجلسات العامة وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، دعا الموءتمر ممثلي :

(أ) اسبانيا، وأيرلندا ، وتركيا ، والدانمرك ، والسنغال ، وسويسرا، وفنلندا ، والنرويج، والنمسا ، واليونان ، للمشاركة خلال ١٩٨٢ في المناقشات المتعلقة بالبنود الموضوعية لجدول الاعمال في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية للموءتمر ،

(ب) اسبانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، وبوروندي ، وتركيا ، والدانمرك ، والسنغال ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، واليونان ، للمشاركة خلال ١٩٨٣ في المناقشات المتعلقة بالبنود الموضوعية لجدول الاعمال في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية للموءتمر ، وفييت نام للادلاء ببيان بشأن الاسلحة الكيميائية في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، والدانمرك ، وسويسرا، وفنلندا، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا للمشاركة في الجلسة غير الرسمية المعقودة أيضا في ١٩٨٣ لنظر اجراءات المتابعة الملائمة لاستنتاجات الموءتمر الاستعراضي الاول للدول الاطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحر والمحيطات وفي باطن أرضها ،

(ج) أسبانيا ، واكوادور ، وأيرلندا ، وبنغلاديش ، وتركيا ، والدانمرك ، والسنغال ، وسويسرا ، وفنلندا ، والكاميرون ، وكولومبيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليمن الديمقراطية ، واليونان للمشاركة خلال ١٩٨٤ في الجلسات العامة للموءتمر ، وفييت نام لالقاء كلمة في الجلستين العامتين المعقودتين يومي ٢٧ اذار/مارس و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن بندي جدول الاعمال المتعلقين بضمانات الأمن السلبية والبرنامج الشامل لنزع السلاح ، والكرسي الرسولي لالقاء كلمة في الجلسة العامة للموءتمر يوم ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

(د) اسبانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وبوروندي ، وتركيا ، والدانمرك ، والسنغال ، وسويسرا ، وفنلندا ، والكاميرون ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان، للمشاركة خلال ١٩٨٥ في الجلسات العامة للموءتمر ، وفييت نام لالقاء كلمة في الجلسة العامة خلال نفس العام بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

(هـ) أسبانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وتركيا ، والدانمرك ، وسويسرا، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان للمشاركة خلال ١٩٨٦ في الجلسات العامة للموءتمر ، وفنلندا والنرويج للمشاركة خلال نفس السنة في الجلسات غير الرسمية المعنية بموضوع البند ٢ من جدول الأعمال وفييت نام لالقاء كلمة في الجلسة العامة خلال ١٩٨٦ بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

(و) أسبانيا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وتركيا ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسنغال، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان للمشاركة خلال ١٩٨٧ في الجلسات العامة للموءتمر ، وفييت نام لالقاء كلمة في الجلسة العامة خلال نفس السنة بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وفنلندا والنرويج ونيوزيلندا للمشاركة أيضا خلال ١٩٨٧ في الجلسات غير الرسمية المكرسة لموضوع البند ٢ من جدول الاعمال ،

(ز) اسبانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، وتركيا ، والدانمرك، وزمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان للمشاركة خلال ١٩٨٨ في الجلسات العامة للموءتمر ، وفييت نام لالقاء كلمة خلال نفس السنة في الجلسات العامة بشأن البند ٨ من جدول الاعمال ، وبنغلاديش للمشاركة أيضا في عام ١٩٨٨ في الجلسات العامة للموءتمر فيما يتصل بالبند ٨ من جدول الاعمال •

١٤- ونظر الموءتمر أيضا في جلسته المعقودة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ طلبا من العراق للاشتراك في أعماله • ويرد عرض لتبادل وجهات النظر بشأن هذا الطلب في محضر الموءتمر للجلسة المذكورة (CD/PV.409) •

١٥- وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير الخاص ، وجهت أيضا دعوات الى دول غير أعضاء طلبت المشاركة في المناقشات المعقودة في الهيئات الفرعية التي أنشئت بموجب البنود الموضوعية الواردة في جداول الاعمال السنوية • وترد قائمة بهذه الدول غير الاعضاء التي دعيت على هذا النحو في كل فرع من فروع الفصل الثالث من هذا التقرير الخاص التي تتناول البنود الموضوعية من جدول الاعمال التي أنشئت هيئات فرعية بشأنها •

زاي - توسيع عضوية المؤتمر

١٦- يسلّم المؤتمر تسليما كاملا بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح •

١٧- وتلقى المؤتمر طلبات للعضوية من الدول غير الاعضاء التالية مرتبة زمنيا حسب تواريخ ورودها : النرويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ، اسبانيا ، فييت نام ، ايرلندا ، تونس ، اكوادور ، الكاميرون ، اليونان ، زمبابوي ، ونيوزيلندا •

١٨- وخلال دورتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، نظرت لجنة نزع السلاح التي كانت قائمة حينئذ مسألة طرائق استعراض عضويتها • وقدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية الوثيقة CD/404 المؤرخة في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، التي بينت فيها أن امكانية حل مشكلة العضوية بطريقة أكثر فعالية تكمن في اتخاذ خطوات صغيرة متعددة للتوسع على مدى فترة من الزمن • ولدى دراسة الموضوع ، وضعت اللجنة في اعتبارها الاراء التي أعرب عنها في الفصل الرابع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، لاسيما " انه يلزم لتحقيق الفعالية القصوى ••• تيسيرا لحسن سير الامور ، أن تكون عضوية الهيئات التفاوضية محدودة نسبيا " ، وأن هناك " حاجة مستمرة الى وجود محفل واحد متعدد الاطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح يكون محدود العدد وتتخذ فيه القرارات بتوافق الآراء"• ووافقت اللجنة في نهاية دورة ١٩٨٣ على مبدأ التوسع المحدود لعضويتها ، رهنا بموافقة اللجنة على اختيار الاعضاء الجدد ومع أخذ ضرورة المحافظة على التوازن في الاعتبار • ورأت اللجنة أنه يمكن زيادة عدد أعضائها بما لا يتجاوز أربع دول وأن تسند الى رئيسها مسؤولية اجراء **المشاورات المناسبة** مع الأعضاء، فرادى أو مجتمعين ، وفقا للممارسة المستقرة ، وصولا الى قرار بشأن اختيار أعضاء اضافيين •

١٩- وخلال دورة ١٩٨٤ ، اجرى رؤساء المؤتمر هذه المشاورات • وقدمت مجموعة من البلدان الاشتراكية ورقة العمل CD/WP.132 بشأن طرائق التوسع ومبادئه التوجيهية • وعرضت وفود أخرى أيضا آراءها بشأن هاتين المسألتين • ووافق المؤتمر على أن يعيّن المرشحون للعضوية بواقع مرشحين اثنين من قبل مجموعة الـ ٢١ ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الاشتراكية ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الغربية ، وذلك حفاظا على التوازن في عضوية المؤتمر •

٢٠- وخلال دورتي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع الاعضاء حول اختيار أعضاء اضافيين • كما اشترك أعضاء المؤتمر في مشاورات حول هذه المسألة الهامة • وأكد المؤتمر من جديد مقرره لعام ١٩٨٤ بشأن التوسع • (خلال دورة ١٩٨٦ ، أعلنت المجموعة الاشتراكية والمجموعة الغربية أن مرشحيهما للعضوية هما فييت نام (CD/PV.345) والنرويج(CD/PV.351) ، على التوالي • وأشارت مجموعة الـ ٢١ الى أنها ستختار مرشحيها عندما يتم الاتفاق على السبل والوسائل العملية لتنفيذ المقرر المذكور أعلاه •

٢١- وخلال دورة ١٩٨٧ ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع الاعضاء الذين اضطلعوا أيضا بمشاورات فيما بينهم • وذكر المؤتمر في تقريره الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة أنه سيواصل تكثيف مشاوراته بهدف اتخاذ قرار ايجابي في دورته لعام ١٩٨٨ وأنه سيبلّغ بالتالي الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/787 ، الفقرة ١٧) • وهذه المشاورات متواصلة •

حاء - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

٢٢ - عقدت لجنة نزع السلاح ، حسب مسماها آنئذ ، خلال دورتها لعام ١٩٨٢ ، عددا من الجلسات غير الرسمية للنظر في مسألة تحسين أدائها وفعاليته •ونوقشت مقترحات تتناول مسائل متنوعة تتمثل بصورة رئيسية في الاجراءات والتنظيم ، ومدة الدورات ، والتمثيل ، وترشيد برامج العمل ، والمشاركة الأوفى من جانب الدول غير الأعضاء ، وتعزيز الأمانة • ولئن كانت قد أعربت عن تقديرها لهيكل لجنة نزع السلاح وادائها من حيث هما ، فقد وافقت اللجنة على الحاجة الى قيامها دوريا بدراسة عملها واجراءاتها وتنظيمها بهدف تحسين أدائها باعتبارها هيئة التفاوض الوحيدة المتعددة الأطراف لتدابير نزع السلاح •

٢٣ - وظلت المسألة تدرس خلال دورتي ١٩٨٣ و١٩٨٤ • وقام فريق غير رسمي مكون من سبعة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية بتقديم ورقة العمل CD/WP.100/Rev.1 المؤرخة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٤ • وخصص المؤتمر ثلاث جلسات غير رسمية للنظر فيها ، وأحاط علما مع التقدير بورقة العمل في جلسته العامة ٢٨٢ ، المعقودة في ١٦ آب/ أغسطس ١٩٨٤ • وأدلى عدة أعضاء ببيانات فيما يتعلق بورقة العمل تلك وقدموا مقترحات تتعلق بالأعمال المقبلة بشأن الموضوع •

٢٤ - ومنذ ١٩٨٤ والمؤتمر يستخدم عددا من المقترحات الاجرائية والتنظيمية الواردة في ورقة العمل CD/WP.100/Rev.1 .

٢٥ - ومافتىء المؤتمر اعتبارا من عام ١٩٨٥ ، وما بعده ، يتناول مسألة تحسين أدائه وفعاليته على أساس مستمر •وينعكس نظر هذا البند في تقارير المؤتمر السنوية الى الجمعية العامة في١٩٨٥ و١٩٨٦ • واتفق في دورة ١٩٨٧ على انشاء فريق غير رسمي للنظر في الموضوع وتقديم مقترحات بشأنه ، يتألف من سبعة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية • وكان أعضاء الفريق غير الرسمي هم السفراء ج• آلان بيسلي من كندا ، وريتشارد بتلر من استراليا ، وفان غوكسيانغ من الصين ، والفونسو غارسيا روبليس من المكسيك ، ودافيد مايستر من هنغاريا ، ويوري نازاركين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجسكران تيجا من الهند •وقد عين السفير فان غوكسيانغ رئيسا للفريق الذي طلب اليه تقديم تقرير الى جلسة غير رسمية للمؤتمر عن التقدم الذي يحرزه في عمله كل ستة أسابيع تقريبا •

٢٦ وجرى الاعراب عن آراء تتناول طرق تحسين أداء الموءتمر من حيث أولويتها وأهميتها • وطرحت عدة أفكار فيما يتعلق بانشاء الهيئات الفرعية وولايتها • واقترح أن يجري انشاء الهيئات الفرعية في اطار كل بند من بنود جدول الأعمال استنادا الى الولاية العامة للموءتمر ، وأن تقوم كل هيئة فرعية بالبت في برنامج عملها • كذلك أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي انشاء هيئات فرعية لجميع بنود جدول الأعمال اما مزودة بولاية تفاوضية واما تحت الولاية العامة للموءتمر عملا بالفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح • كذلك أعرب عن رأي آخر مفاده أن ابتناء المقررات المتعلقة بانشاء الهيئات الفرعية وولايتها ، وبتحديد التوجه اللازم لأعمالها وفقا لولايتها ، ينبغي ان يظل متوقفا على الشروط المحددة لكل بند • وناقش الأعضاء أيضا نطاق قاعدة توافق الآراء واقترح تعديل النظام الداخلي بحيث لا تنطبق قاعدة توافق الآراء على نحو يحول دون انشاء الهيئات الفرعية • وأعرب عن رأي مختلف موءداه انه ينبغي للموءتمر ان يواصل تصريف أعماله واعتماد جميع مقرراته بتوافق الآراء • وجرى أيضا التطرق الى مسألة اعداد التقرير السنوي الى الجمعية العامة • فلاحظت بعض الوفود ان هذه المسألة أصبحت دون داع اجراء خصاميا كثيرا ما يكون محاولة عقيمة للنعي باللوم على عدم احراز تقدم في الموءتمر ، ومضيعة لوقت لا يتناسب معها ، حين ينبغي للتقرير أن يكون موجزا ووقائعيا ، ولا يكرر أو يحاول تلخيص بيانات سبق ايرادها في محاضر حرفية • وذكرت وفود أخرى أن الطابع الخصامي الذي تتسم به دون داع كتابة التقرير كثيرا ما يبرز لدى تعذر انشاء هيئات فرعية مزودة بولايات مناسبة • واعترضت هذه الوفود على ادخال تعديلات جوهرية في محتويات التقرير السنوي وشددت على أن التقارير ينبغي عملا بالنظام الداخلي ، أن تعكس مواقف الوفود ، وينبغي ان تورد معلومات كاملة وموثوق بها بشأن الأسباب التي حالت ، في رأيها ، دون احراز تقدم • وقدمت أيضا مقترحات شتى فيما يتعلق باشتراك غير الأعضاء في أعمال الموءتمر ، بما في ذلك الدعوة التلقائية للدول غير الأعضاء فيما عدا في حالة الخلاف الجدلي بشأن التمثيل والاشتراك التلقائي من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة • وجرى الاعراب أيضا عن رأي مفاده ان الطلبات المقدمة من غير الأعضاء ينبغي أن تظل مرتهنة بنظر الموءتمر فيها حالة حالة قبل اتخاذ قرارات بشأنها •

٢٧ - واستعرض الفريق غير الرسمي الموءلف من سبعة أعضاء جميع هذه المسائل ورأى ، بالنظر الى الوقت الضيق المتاح خلال دورة عام ١٩٨٧ ، استنساب التركيز على مسألتي الهيئات الفرعية والتقرير السنوي المقدم الى الجمعية العامة ، بقصد تقديم توصيات بشأنها الى الموءتمر • وقدم تقرير الفريق عن هاتين المسألتين الى الموءتمر في الوثيقة CD/WP.286 التي تتضمن اقتراحات بشأن المسألتين كلتيهما • ونظر الموءتمر باديء بدء في التقرير في جلسة غير رسمية • •

٢٨ - وواصل الفريق غير الرسمي الموءلف من سبعة أعضاء أعماله خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ وحل السفير روبرت فان شايك من هولندا محل السفير ج• آلان بيسلي من كندا • وركز الفريق اهتمامه أثناء مداولاته على مسائل ست كان يعتزم ان يقدم بشأنها تقرير الى الموءتمر : (أ) اشتراك الدول غير الأعضاء في أعمال الموءتمر ؛ (ب) اشتراك خبراء علميين وتقنيين في أعمال الموءتمر ؛ (ج) المنظمات غير الحكومية ؛ (د) المجلس الاستشاري المعني بنزع السلاح ؛ (هـ) زمن الدورة السنوية ومدتها وتنظيمها ؛ (و) عضوية الموءتمر •

٢٩- وقدم الفريق ، نتيجة لمداولاته ، تقريرا ثانيا الى المؤتمر يرد في الوثيقة CD/WP.341 ووافق الفريق على ان يحيل الى المؤتمر أفكارا واقتراحات بشأن المسائل الثلاث الأولى ، بينما تضمنت المسائل الثلاث الأخيرة خيارات لم يمكن اختتام النظر فيها بسبب ضيق الوقت المتاح •

٣٠ - وخلال عام ١٩٨٨ ، جرى الادلاء ببيانات في جلسات عامة بشأن تحسين الاداء وفعاليته • وكرس المؤتمر أيضا جلستين غير رسميتين للنظر في تقارير فريق السبعة ، وفي المسألة عموما •

٣١ - واقترحت البلدان الاشتراكية وضع أعمال المؤتمر على قدم المساواة بجعله يعمل على مدار السنة ، على ان تتخلله فترتان أو ثلاث فترات راحة • وكان من رأيها زيادة مشاركة الخبراء والمراكز العلمية ، واقترحت انشاء مجلس استشاري في المؤتمر بمشاركة علماء من ذوي الشهرة العالمية ومسؤولين حكوميين • كما قدمت اقتراحا لعقد الدورات على مستوى وزراء الشؤون الخارجية في الأوقات البالغة الحساسية • وأعربت عن رأيها باحتمال ان يتحول المؤتمر في المستقبل الى جهاز عالمي دائم لمفاوضات نزع السلاح • وأيدت البلدان الاشتراكية انشاء لجان مخصصة لكل بند من جدول الأعمال في اطار الولاية العامة للمؤتمر ، كما أيدت اقتراح استمرار اللجان في عملها الى أن تتم مهمتها • وأعربت كذلك بعض بلدان اشتراكية عن تفضيلها اقتصار المناقشة العامة لدى افتتاح كل دورة سنوية على اسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، يستمر العمل بعدها في الهيئات الفرعية • وأعربت عن الرأي القائل بأن يكون للدول غير الأعضاء حق الادلاء ببيانات في المناقشة العامة والاشتراك أيضا في أعمال الهيئات الفرعية • وذكرت الدول الاشتراكية أنها لا تزال تؤيد مقرر مؤتمر نزع السلاح الذي اتخذه في سياق توسيع عضويته • وطرحت اسم مرشح مجموعتها • وشددت ، وهي تلاحظ تزايد اهتمام الدول بعضوية المؤتمر على ضرورة التأهب للمشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الراغبة في الاسهام في أعمال المؤتمر • وأشارت البلدان الاشتراكية الى أن المفاوضات بشأن مسائل الأمن ونزع السلاح التي تجري على أساس متعدد الأطراف وتلك التي تجري على أساس ثنائي على السواء، ينبغي ان يكمل بعضها بعضا •

٣٢ - وساهم أعضاء المجموعة الغربية في عملية النظر في المسألة ، سواء بالعكوف على آراء الوفود الأخرى أو بطرح آراء على نظر المؤتمر ككل • وشددت بعض الوفود الغربية على الحاجة الى ايجاد توازن في المناوبة بين فترات التفاوض وفترات العطلة خلال الدورة السنوية • وقدم اقتراح بعقد خمس دورات مدة كل منها خمسة اسابيع توزع على مدار السنة • وأكدت الوفود الغربية أيضا على أن العضوية العالمية ليس من شأنها زيادة فعالية المؤتمر بل من شأنها ان تضاعف وظائف الهيئات التداولية • ويمكن ان ينفذ الاتفاق المتعلق بزيادة العضوية بواقع اربعة اعضاء على أساس كل حالة على حدة لان الحاجة الى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ستلغي شرط التوازن السياسي • وقدم اقتراح بأن يقبل المؤتمر الترشيح المطروح من تلك المجموعة كخطوة أولى نحو تنفيذ هذا الاتفاق • وأعرب أعضاء المجموعة عن رأي يقول بامكان تيسير مشاركة الدول غير الأعضاء عن طريق تبسيط الاجراءات الراهنة • وتستطيع الوفود أيضا النظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة مشاركة العلماء والخبراء التقنيين ، عند الاقتضاء ، في عمل المؤتمر وأعربت بعض البلدان الغربية عن ايثارها المناقشة العامة المركزة في بداية كل دورة سنوية • وشددت على ان المؤتمر لا يمكنه تسيير أعماله الا بموجب قاعدة توافق الآراء • ولوحظ أيضا ان جدول الأعمال قد أعد منذ ما يقرب من عقد مضى واقترح ان يستعرضه المؤتمر في ضوء التطورات الجديدة • وأشير في هذا الصدد الى القضايا المتعلقة بالاسلحة التقليدية • ولئن كانت بعض البلدان الغربية قد أشارت الى ايثارها تواصل عمل الهيئات

الفرعية تواصلا تلقائيا من عام الى آخر ، فقد أبدت شكوكا جدية ازاء الاقتراح بانشاء لجان مخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال دون ان تناط بها ولايات محددة •

٣٣ - وشدد أعضاء مجموعة الـ٢١ على أهمية الحفاظ على التوازن السياسي في عضوية الموءتمر • وحبذوا عقد دورة سنوية لا تقل مدتها عن سبعة أشهر تضم فترتي عمل رئيسيتين ، على ان تعقد الجلسات العامة بانتظام طوال فترة الدورة السنوية • وفي هذا الصدد ، لوحظت ضرورة تشجيع الوفود على المشاركة على أعلى مستوى خلال المناقشة العامة • وأيدت المجموعة انشاء لجان مخصصة لكل بند من جدول الأعمال في اطار الولاية العامة للموءتمر ، والاقتراح بأن تواصل عملها الى ان تتم مهمتها • وذكر في هذا الصدد ان الولاية التفاوضية العامة المناطة بالموءتمر أساسية وانه لا يجوز تفسير المادة ٢٣ من النظام الداخلي الا في هذا السياق • وصرح مرة أخرى أعضاء المجموعة بأن قاعدة التوافق في الآراء يجب ان لا تستخدم في الحيلولة دون انشاء الهيئات الفرعية • وأعربت عن الرأي القائل بتعزيز خبرة الوفود الوطنية ، وزيادة اللجوء الى المادتين ٢٢ و٢٣ من النظام الداخلي في انشاء أفرقة خبراء بشأن مواضيع من مثل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل • وطرح اقتراح بأن يوجه الموءتمر دعوات الى علماء مستقلين بارزين يتحدثون أمامه بشأن القضايا التقنية • ولوحظ أيضا انه لا ينبغي المغالاة في أهمية الترتيبات التنظيمية لان الظروف السياسية هي الحاسمة في احراز الموءتمر تقدما •

٣٤ - وكان من رأي وفد لا ينتمي الى أي مجموعة أن موءتمر نزع السلاح قد عمل عموما في ظل ظروف عادية بموجب النظام الداخلي الراهن وانه من المفيد مواصلة النظر في تحسين ادائه وفعاليته • ولاحظ ان الوثيقة CD/WP.286 التي قدمتها مجموعة السبعة في ١٩٨٧ تمثل ورقة حظيت بتوافق الآراء • ورأى ضرورة الحفاظ على الجدول الزمني الراهن للاجتماعات السنوية وعلى تقسيم الموءتمر الى دورتين مع امكانية اتخاذ ترتيبات خاصة عند اللزوم للهيئات الفرعية ومع مراعاة امكانية عقد دورات استثنائية للموءتمر • ورحب بتزايد عدد الدول التي طلبت الانضمام الى عضوية الموءتمر • وفي هذا الصدد ، ينبغي تطبيق قاعدة توافق الآراء بقبول كل دولة مرشحة على أساس كل حالة على حدة • وأبدى تقديره لاهتمام العديد من الدول غير الأعضاء بالمشاركة في عمل الموءتمر ، واقترح تخويلها حق الادلاء ببيانات في الجلسات العامة على ان تخضع طلباتها بالمشاركة في عمل الهيئات الفرعية لمقررات الموءتمر ، وان تظل هذه المقررات سارية طول فترة عمل الهيئات الفرعية المعنية •

٣٥ - ولم يتخذ الموءتمر أية مقررات تستند الى ما قام به من نظر في الموضوع عام ١٩٨٨ وسيواصل الموءتمر خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ النظر في تحسين أدائه وفعاليته ، بما في ذلك النظر في التقريرين المقدمين من مجموعة السبعة •

طاء - تدابير تتصل بالوضع المالي للامم المتحدة

٣٦- في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قدم الممثل الشخصي للامين العام للأمم المتحدة وأمين عام الموءتمر عددا من الاقتراحات لمواجهة القيود الناتجة عن الوضع المالي للأمم المتحدة • وتناولت هذه الاقتراحات الاستخدام الفعال لموارد الموءتمر ، وتخفيض عدد وطبيعة الوثائق الرسمية التي تعمم في الموءتمر ، واعداد الوثائق الرسمية ، وتجنب ازدواج الوثائق ، واختصار تقارير الهيئات الفرعية والتقرير السنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة • ووافق الموءتمر في جلسة غير رسمية عقدت يوم ٢٢ نيسان/ابريل ، على مقترحات الامانة بشأن بدء تنفيذ التدابير التقنية المقترحة وبقاء الموضوع قيد الاستعراض •

٣٧- وكان ثمة ، منذ بداية دورة ١٩٨٧ ، اتفاق عام بين الأعضاء بشأن الخدمات الواجب تقديمها الى الموءتمر على نحو ما اجمله الامين العام ، تنفيذا للهدف المتمثل في التخفيض بنسبة ٣٠ في المائة في الخدمات المخصصة له • وكانت الامانة قد قامت ، في وقت سابق وبعد اجراء مشاورات غير رسمية في الموءتمر ، باتخاذ تدابير تنفيذا لهدف التخفيض اعتبارا من الجزء الثاني لدورة ١٩٨٦•

ياء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٣٨- وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عممت دوريا على الموءتمر قوائم بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص •

كاف - الوثائق

٣٩- ترد قائمة الوثائق الرسمية للموءتمر خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير في التقارير السنوية المختلفة للموءتمر من ١٩٨٢ فصاعدا ، كما ترد في كل فرع من فروع الفصل الثالث التي تتناول الاعمال الموضوعية للموءتمر ، فيما يتعلق بالوثائق الصادرة خلال دورة ١٩٨٨•

ثالثا - الاعمال الموضوعية للمؤتمر

٤٠ - استندت الاعمال الموضوعية للمؤتمر الى جدول أعماله وبرنامج عمله • وفي بداية كل دورة سنوية ، كانت تعرض على المؤتمر رسالة موجهة من الامين العام للأمم المتحدة يحيل فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها العادية السابقة ، لاسيما القرارات التي تعهد الى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة • ويتلقى المؤتمر ايضا ، عند افتتاح كل دورة ، رسالة من الامين العام للأمم المتحدة ينقلها ممثله الشخصي والامين العام للمؤتمر • وفي الجلسة العامة ١٩٤ المعقودة في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، وكذلك في الجلسة العامة ٢٧١ المعقودة في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، ادلى الامين العام للأمم المتحدة بكلمة امام هذا المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الاطراف • وأكد في بيانيه على مسؤوليات الهيئة المتعددة الاطراف الوحيدة عن اتخاذ التدابير التفاوضية لنزع السلاح فضلا عن الاولوية العليا التي يوليها لعملها (CD/PV.194 و CD/PV.271) •

٤١ - وفضلا عن الوثائق المشار اليها تحت كل بند من بنود جدول الاعمال ، تلقى المؤتمر بالنسبة للجزء الاول من دورته لعام ١٩٨٨ الوثائق التالية :

(أ) الوثيقة CD/788 ، المؤرخة في ٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٧ ، المقدمة من وفود الارجنتين والسويد والمكسيك والهند والمعنونة " رسالة الى المؤتمر الدولي بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية "؛

(ب) الوثيقة CD/797 ، المؤرخة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية والمعنونة " البيان المشترك للقمة الامريكية - السوفياتية "؛

(ج) الوثيقة CD/798 ، المؤرخة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة عنوانها :" نص المعاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى وبروتوكول الاجراءات التي تنظم ازالة منظومات القذائف الخاضعة لاحكام المعاهدة ، والبروتوكول المتعلق بعمليات التفتيش، الى جانب مرفقها بشأن الاحكام الخاصة بامتيازات وحصانات المفتشين وأفراد الطاقم الجوي، ومذكرة التفاهم المتعلقة بانشاء قاعدة بيانات لهذه المعاهدة الموقعة في واشنطن في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧" ؛

(د) الوثيقة CD/799 ، المؤرخة في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمعنونة " بيان القمة السوفياتية - الامريكية المشترك " ؛

(هـ) الوثيقة CD/800 المؤرخة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان : "نص المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ، وبروتوكول الاجراءات التي تنظم ازالة منظومات القذائف الخاضعة لاحكام المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى والبروتوكول المتعلق بعمليات التفتيش المتصلة بالمعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ، الى جانب

مرفقها بشأن الاحكام الخاصة بامتيازات وحصانات المفتشين وافراد الطاقم الجوي ، ومذكرة التفاهم المتعلقة بانشاء قاعدة بيانات للمعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ، الموقعة في واشنطن في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧" ؛

(و) الوثيقة CD/807 ، المؤرخة في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، المقدمة من وفود الارجنتين والسويد والمكسيك والهند والمعنونة " اعلان ستكهولم" ؛

(ز) الوثيقة CD/811 ، المؤرخة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد الارجنتين والمعنونة " الاعلان الموقع في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٨ في قرطاجنة دي انديأس (كولومبيا) اثناء انعقاد الدورة الاولى للاجتماع العادي الثالث للآلية الدائمة للتشاور والتضافر السياسيين من قبل وزراء خارجية الارجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ؛

(ح) الوثيقة CD/813 ، المؤرخة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، المقدمة من النرويج والمعنونة " مساهمات النرويج في مؤتمر نزع السلاح ١٩٨٢ - ١٩٨٧ " ؛

(ط) الوثيقة CD/824 المؤرخة في ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من الوفد البلغاري والمعنونة " نص البيان الخاص بدورة لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو المعقودة في صوفيا يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، والنداء الموجه الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي والى جميع الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، الصادرين في هذه الدورة " .

ألف - حظر التجارب النووية

٤٢- واصلت لجنة نزع السلاح ومنذ عام ١٩٨٤ مؤتمر نزع السلاح ، عقب الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، النظر في " حظر التجارب النووية " باعتباره البند ١ من جدول أعمال دوراته السنوية •

٤٣- ففي أعقاب المقرر الذي اتخذ في شهر نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، أنشأت اللجنة هيئة فرعية تعنى بذلك البند واسندت اليها الولاية التالية (CD/291) :

" ان لجنة نزع السلاح ، ممارسة منها لمسؤولياتها بوصفها المحفل المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، تقرر انشاء فريق عامل مخصص في اطار البند ١ من جدول اعمالها وعنوانه " حظر التجارب النووية " •

واعتبارا منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى يمكن أن ييسر احراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر للتجارب النووية ، ترجو اللجنة من الفريق العامل المخصص أن يناقش ويحدد ، من خلال دراسة تتناول جوهر الموضوع ، القضايا المتعلقة بالتحقق والامتثال بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر للتجارب النووية •

وسيأخذ الفريق العامل المخصص في الاعتبار جميع المقترحات الحالية والمبادرات المستقبلة ، وسيبلغ اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ • وستتخذ اللجنة بعد ذلك قرارا بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الصدد "•

وفي عام ١٩٨٣ ، أعيد انشاء الهيئة الفرعية المعنية بالبند ١ من جدول الأعمال بنفس الولاية (CD/358) وخلال دورة عام ١٩٨٣ قدم عدد من الاقتراحات بغية تنقيح ولاية الهيئة الفرعية ، الا أنه لم يتسن التوصل الى توافق للآراء •

٤٤- وخلال الجزء الثاني من دورة ١٩٨٢ رأس الهيئة الفرعية السفير كورت ليدغارد ، سفير السويد ، على أن يرأسها في غيابه السيد كارل - ماغنوس هيلتنيوس من السويد • وفي عام ١٩٨٣ ، رأسها السفير غيرهارد هردر من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الذي خلفه السفير هارالد روزه ، وهو أيضا من الجمهورية الديمقراطية الالمانية • وعقدت الهيئة الفرعية عددا من الجلسات مجموعه ٢٧

جلسة خلال دورتيها لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ • ولم يشترك في أعمالها وفدا دولتين حائزتين للأسلحة النووية • واشتركت في جلسات الهيئة الفرعية في مراحل مختلفة من أعمالها الدول التالية ، غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح : اسبانيا وايرلندا وبوروندي وتركيا والدانمرك والسنغال وفنلندا والنرويج والنمسا واليونان • ويرد وصف الاعمال التي اضطلعت بها الهيئة الفرعية خلال الفترة المذكورة أعلاه ، وكذلك استنتاجاتها وتوصياتها ، في تقاريرها المتعلقة بها والتي تكوّن جزءا متكاملا من تقارير لجنة نزع السلاح (CD/335 و CD/421) • وأثناء هذه الفترة ، اجرى الفريق العامل المخصص ، بمقتضى برنامج عمله ، مناقشة منظمة لتحديد القضايا المتعلقة بالتحقق والامتثال بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر للتجارب النووية • ورأى عدد كبير من الوفود ان الفريق العامل المخصص قد انجز ولايته بمناقشة وتحديد جميع القضايا المتعلقة بالتحقق من حظر التجارب النووية والامتثال له خلال دورتيه لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، وتمسك بوجوب تغيير ولاية الفريق العامل من أجل تمكينه من المضي قدما دون مزيد من التأخير نحو المفاوضات بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية • ومع ذلك ، أكدت بعض الوفود أن الموضوع لم يستنفد وانه تم الاعراب اثناء المناقشات عن آراء تحتاج الى مزيد من الدراسة •

٤٥ - وواصل المؤتمر، منذ دورته لعام ١٩٨٤ ، النظر في البند ١ من جدول أعماله في جلسات عامة • وعقدت أيضا جلسات غير رسمية للنظر في مقترحات من أجل تحديد ولاية لهيئة فرعية تعنى بالبند • وقدمت الوفود[١] الوثائق والمقترحات ذات الصلة • ولم يكن هناك اعتراض على اعادة انشاء الهيئة الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية •ومع ذلك ،لم يتسن للمؤتمر الموافقة على ولاية تلك الهيئة• وخلال هذه الفترة ، قدم عدد من المقترحات بشأن ولاية لهيئة فرعية سواء من آحاد وفود أو من مجموعات من الوفود ، تشمل ما يلي :

- الوثيقة CD/492 لانشاء هيئة فرعية كي تشرع فورا في المفاوضات المتعددة الاطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية ؛
- الوثيقة CD/520 والتنقيحان ١ و ٢ المقدمة من مجموعة الـ ٢١ لانشاء لجنة مخصصة لبدء المفاوضات المتعددة الاطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية ؛
- الوثيقة CD/521 المقدمة من مجموعة من البلدان الغربية لاعادة انشاء لجنة مخصصة تستأنف دراستها الموضوعية للقضايا المحددة المتعلقة بحظر شامل للتجارب ،بما في ذلك مسألة النطاق وكذلك مسألتا التحقق والامتثال ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن الموضوع ، وتدرس الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات بوصفها جزءا من نظام فعال للتحقق ؛

---

(١) يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المتعلقة بالبند في التقارير السنوية لمؤتمر نزع السلاح عن الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٧ المقدمة الى الجمعية العامة للامم المتحدة (CD/540 و CD/642 و CD/732 و CD/787) •

- الوثيقة CD/522 والتنقيح ١ المقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية من أجل انشاء لجنة مخصصة للاضطلاع بالمفاوضات العملية بغية اعداد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛

- الوثيقة CD/602 المقدمة من البرازيل كي ينشىء المؤتمر ، في ممارسة مسؤولياته بوصفه محفلا للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح ، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، ومراعاة لضرورة تحقيق التنفيذ التام لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء لعام ١٩٦٣ ، لجنة مخصصة بغية الوفاء بهذا الغرض ؛

- الوثيقة CD/772 المقدمة من ثمانية اعضاء من المجموعة ٢١ بشأن انشاء لجنة مخصصة هدفها القيام بالتفاوض المتعدد الاطراف بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وانشاء اللجنة المخصصة فريقي عمل يتناولان ، على التوالي ، المسائل المترابطة التالية :

  (أ) فريق العمل الاول - محتويات المعاهدة ونطاقها ؛

  (ب) فريق العمل الثاني - الامتثال والتحقق .

- الوثيقة CD/829 المقدمة من مجموعة الـ ٢١ والتي استنسخت فيها الوثيقة CD/772 سالفة الذكر ، مع ايراد الحاشية التالية : " يجري التقدم بمشروع الولاية هذا بدافع من روح التعاون وهو يشكل اثباتا واضحا للمنهج المرن الذي تتبعه مجموعة الـ ٢١ . فاذا ردت المجموعات الاخرى بمرونة مشابهة يمكن ان يحل هذا المشروع محل مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/520/Rev.2 المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ " .

وبالاضافة الى ذلك ، قدم العديد من المقترحات بشأن الهيكل وبرنامج العمل المحتملين لهيئة فرعية تعنى بالبند (CD/621 و CD/629 و CD/701) . وناقش المؤتمر كذلك ، في مراحل شتى من أعماله عددا من المقترحات غير الرسمية بشأن ولاية لهيئة فرعية تعنى بالبند ١ ، بما في ذلك المقترحات التي قدمها روساوه .

٤٦- ونظر المؤتمر في جلساته العامة في بعض مقترحات الولاية المذكورة أعلاه . وعرضت هذه المقترحات على المؤتمر بناء على طلب مقدميها ، لاتخاذ قرار بشأنها . ولم يتسن التوصل الى توافق للآراء بشأن أي من المقترحات . ويرد وصف تفصيلي لنظر المؤتمر في هذه المقترحات في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من تقريره عن دورة عام ١٩٨٤ ، والفقرات ٣٠ الى ٣٢ من تقريره عن دورة ١٩٨٥، والفقرات ٣٤ الى ٣٧ من تقريره عن دورة عام ١٩٨٦ ، والفقرات ٣٣ الى ٣٨ من تقريره عن دورة ١٩٨٧ .

٤٧- أما المواقف الموضوعية التي اتخذتها شتى الوفود من المسألة منذ الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح فيمكن تلخيصها كما يلي :(١)

(١) يرد في الوثائق الرسمية لمؤتمر نزع السلاح سرد كامل لمواقف الوفود .

٤٨ - مابرح أعضاء مجموعة الـ ٢١ طوال الفترة يعيدون التأكيد ، جماعة ووحدانا ، على الاهمية القصوى التي يعلقونها على الضرورة الملحة لابرام معاهدة شاملة بشأن الحظر الكامل لتجارب جميع أنواع الاسلحة الكيميائية في جميع البيئات ومن قبل جميع الدول - وهو هدف يسعى اليه منذ أكثر من ٣٠ سنة ومازال امرا له الاولوية العليا عندهم - باعتباره اسهاما جوهريا في استهداف انهاء التحسين النوعي للاسلحة النووية واستحداث انواع جديدة من تلك الاسلحة ، وكذلك منع انتشارها • وكرر بعض أعضاء المجموعة الاعراب عن رأيهم القائل ان هذه المعاهدة يجب ان تنص على الوقف الكامل لجميع التجارب النووية • ومافتىء اعضاء المجموعة كذلك يدعون الى الوقف الاختياري للتجارب النووية كتدبير موءقت رهنا بابرام هذه المعاهدة • واسترعت وفود عديدة الانتباه الى المناشدات المتكررة لمبادرة الدول الست من أجل وقف جميع التجارب النووية واستعدادها للمساعدة في التحقق بشأن الوقف الاختياري • وأشار العديد من الوفود الى الاعلان الذي اعتمده الموءتمر الثامن لروءساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في ايلول/ سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي شددوا فيه على الحاجة الملحة الى التفاوض على معاهدة متعددة الاطراف للحظر الشامل للتجارب النووية تنص على حظر جميع تجارب الاسلحة النووية من جانب جميع الدول في كل البيئات وعلى الدوام والحاجة الى ابرامها • وأشار بعض أعضاء المجموعة الى ان منظمة الموءتمر الاسلامي قد دعت مرارا الى اجراء مفاوضات جادة برعاية موءتمر نزع السلاح حول معاهدة للحظر الشامل للتجارب • واسترعت بعض الوفود الاخرى الانتباه الى الاعلان الصادر عن رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي والداعي الى التبكير في ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب • وفضلا عن ذلك أيد بعض أعضاء المجموعة عقد موءتمر للدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ للنظر في ما يمكن ادخاله عليها من تعديلات ترمي الى تحويلها الى حظر شامل للتجارب النووية • وما انفك اعضاء مجموعة الـ ٢١ يوءكدون على ان لموءتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الاطراف ، الدور الرئيسي في المفاوضات لتحقيق حظر شامل للتجارب النووية • وبعد ان وافق أعضاء المجموعة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ على الاشتراك في توافق للآراء بشأن انشاء هيئة فرعية لهذا البند بولاية يعتبرونها غير كافية ، رأى اعضاء المجموعة ايضا ان الولاية قد استنفدت واكدوا من ثم بأنه ينبغي للموءتمر أن يستهل التفاوض المتعدد الاطراف المتعلق بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب في هيئة فرعية تنشأ لذلك الغرض • وفي عام ١٩٨٧، اقترح اعضاء عديدون في المجموعة انشاء هيئة كهذه بهدف القيام بالتفاوض المتعدد الاطراف على حظر شامل للتجارب النووية ، وأن تنشىء الهيئة فريقين عاملين يتناولان ، على التوالي ، محتويات الاتفاقية ونطاقها ، والامتثال لها والتحقق منها • ولم يبرح أعضاء مجموعة الـ ٢١ يعربون عن الاسف لعدم امكانية التوصل الى توافق للآراء منذ عام ١٩٨٣ بشأن الولاية التفاوضية لتجديد أعمال الهيئة الفرعية المعنية ببند له هذه الاولوية ، على الرغم من انهم أظهروا مرونة من جانبهم فيما يتعلق باختصاصات هيئة كهذه وهيكلها المحتمل • ولايزال أعضاء المجموعة يتمسكون برأيهم القائل ان الولاية الواردة في الوثيقة CD/521 ، التي قدمت في عام ١٩٨٤ واعتبرها أعضاء مجموعة الـ ٢١ آنذاك غير وافية أصلا ، دون اية محاولات لايجاد حل وسط مقبول عموما ، لا يمكن ان تفسر على أنها اشارة الى أية نية جادة أو مرونة • وأشار اعضاء عديدون من المجموعة الى ان عجز موءتمر نزع السلاح عن انشاء هيئة فرعية تعنى بالوقف الكامل لجميع التجارب النووية لا يمكنه ان يوءدي الا الى اضعاف الثقة في عملية نزع السلاح المتعددة الاطراف ومن ثم يتعين على موءتمر نزع السلاح أن يبدأ دون مزيد من التأخير العمل الموضوعي بشأن جميع نواحي

مسألة حظر التجارب • وحسب رأيهم ، تقع على عاتق جميع الدول الاعضاء مسؤولية الاسهام في تحقيق ذاك الهدف اسهاما فعالا • وخلال الفترة ، قدم أعضاء عديدون في المجموعة عددا من المقترحات بشأن جوهر المسألة ، بما في ذلك ، ضمن جملة امور ، وثيقة قدمها احد الوفود عنوانها " مشروع معاهدة لحظر أي تفجيرات لتجارب الاسلحة النووية في أي بيئة " (CD/381) • وقد بذل أعضاء المجموعة الـ ٢١ جهدا لايجاد قاسم مشترك ممكن فأوردوا من جديد في الوثيقة CD/829 النص الذي كان قد قدمه قبل عام ثمانية من اعضائها في الوثيقة CD/772 والذي يقترح أن يقرر مؤتمر نزع السلاح " انشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول أعماله ، هدفها القيام بالتفاوض المتعدد الاطراف بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " • وقد ذكر أنه يحق لكل وفد ان يقدم تصريحا يفسر فيه المعنى والنطاق اللذين يعطيهما لكلمة " هدفها " • فمن الممكن اذن ان يتم بتوافق الآراء اقرار ولاية يعطيها اعضاء المؤتمر معنى مختلفا ، مادامت الولاية المقترحة تتيح للوفود ان تفسرها على أنها تعني هدفا " فوريا " أو " طويل الاجل " ، ومن ثم ان تقبلها دون التخلي عن مواقفها • ويتضمن مشروع مجموعة الـ ٢١ ايضا حاشية تذكر انه يشكل اثباتا واضحا على المنهج المرن الذي تعتمده المجموعة وتضيف انه اذا ما أبدت المجموعات الاخرى مرونة مماثلة فان مشروع الولاية الجديد يمكن ان يحل محل المشروع الوارد في الوثيقة CD/520/Rev.2 المؤرخة في ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦ • ولاحظت بعض الوفود بدء المفاوضات بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للاسلحة النووية بشأن وقف التجارب النووية على مراحل فكررت رأيها القائل ان العتبات الثنائية القائمة لا تمنع تحديث الاسلحة النووية ومن ثم لا يمكنها الاسهام في وقف التطوير النوعي للاسلحة النووية • وبدلا من التحقق من هذه العتبات فان المطلوب هو حظر كل التجارب النووية كليا • أما الاتفاقات الوسيطة للحد من التجارب ، فانها لن تخدم اي غرض نافع الا اذا استهدفت الحد من التطوير النوعي للاسلحة النووية وكانت تشكل خطوات نحو ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب في موعد قريب ومحدد • وحثت هذه الوفود الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للاسلحة النووية على ابلاغ المؤتمر بانتظام بما تحرزانه من تقدم في مفاوضاتهما •

٤٩ - وخلال هذه الفترة ، لم يفتأ أعضاء مجموعة البلدان الاشتراكية يعتبرون أن التبكير بوضع معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام للتجارب النووية والاعلان ، حتى ابرام هذه المعاهدة ، عن وقف اختياري لجميع التفجيرات النووية ، هو من بين أكثر التدابير الحاحا وأهمية لوقف سباق التسلح النووي ومنع انتشار الاسلحة النووية • وبناء على ذلك أيدوا انشاء هيئة فرعية تابعة للمؤتمر للقيام بمفاوضات عملية بشأن هذه المعاهدة (CD/522 والتنقيح ١) • ومابرحوا في الوقت نفسه يؤيدون المقترحات بهذا الصدد التي قدمتها مجموعة الـ ٢١ • وشددوا بشكل خاص على تأييدهم لاقتراح مجموعة الـ٢١ الوارد في الوثيقة CD/829 " بانشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول أعماله ، هدفها القيام بالمفاوضات المتعددة الاطراف بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " • هذا فضلا عن اعتقاد اعضاء المجموعة بأنه ينبغي استخدام جميع الطرق لاحراز تقدم بشأن تلك المسألة ذات الاولوية بما في ذلك ، ضمن جملة امور ، المفاوضات الثنائية او الثلاثية او المتعددة الاطراف ، والتدابير المؤقتة الملائمة ، وعقد مؤتمر للدول الاطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ، للنظر في ما يمكن ادخاله عليها من تعديلات لتحويلها الى حظر شامل للتجارب النووية • وخلال الفترة ، قدموا ، جماعة ووحدانا ، عددا من المقترحات الموضوعية بشأن المسألة ، لاسيما وثيقة عنوانها " الاحكام الاساسية بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية " (CD/756) • وشدد

مقدمو المبادرة في معرض طرحهم اياها ، على انهم يسترشدون بالرغبة في التشجيع على التبكير ببدء مفاوضات موضوعية كاملة النطاق في المؤتمر يمكن للوثيقة المقدمة ان تشكل اساسا لها •

٥٠- وقامت دولة حائزة للاسلحة النووية ، عضو في تلك المجموعة ، بالتركيز مرارا طوال الفترة على التزامها بالانجاز المبكر لحظر شامل للتجارب النووية ، واستعدادها لاستخدام جميع الامكانيات المؤيدة الى الوفاء بذلك الهدف • وهكذا ، لم تبرح تدعو الى اعلانات وقف اختياري للتفجيرات النووية ، والتزمت هي نفسها وقفا اختياريا من جانب واحد خلال فترة ١٨ شهرا في عامي ١٩٨٥-١٩٨٦• وهي وان كانت توافق على المضي مع دولة اخرى رئيسية حائزة للاسلحة النووية في مفاوضات كاملة النطاق على أساس الخطوة - خطوة تفضي الى الحظر الكامل للتجارب النووية ، فهي تتمسك بضرورة أن يكون البحث عن اتفاق على المستوى الثنائي ، واعداد معاهدة شاملة داخل مؤتمر نزع السلاح أمرين متزامنين • ولتحقيق تلك الغاية ، قدمت عددا من المقترحات الموضوعية في المؤتمر ، لاسيما مشروعين لمعاهدة بشأن المسألة في عام ١٩٨٣ (CD/346) ومرة أخرى عام ١٩٨٧ (CD/756) بالاشتراك مع دول اشتراكية اخرى • كما اقترحت في عام ١٩٨٧ انشاء فريق خاص من الخبراء العلميين يقدم توصيات بشأن هيكل ووظائف نظام تحقق لاي اتفاق محتمل بعدم اجراء تجارب للاسلحة النووية فضلا عن انشاء نظام دولي للرصد الشامل لسلامة الاشعاع يشتمل على استخدام حلقات الاتصال الفضائية • وأيد هذه المقترحات اعضاء المجموعة الآخرون •

٥١- وخلال الفترة كررت مجموعة من البلدان الغربية اعادة التأكيد على التزامها بحظر على جميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات ولجميع الاوقات ، فضلا عن استعدادها للاسهام في ذلك الهدف بالاشتراك الايجابي في الانشطة العملية في اطار هيئة فرعية لمؤتمر نزع السلاح تعنى بتلك المسألة • واذ ان اعضاء المجموعة يرون ان الاعمال التي قامت بها الهيئة الفرعية في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ أعمال مفيدة لكنها غير حاسمة ، فقد اقترحوا في عام ١٩٨٤، بدافع من روح المرونة فيما يرون ، ولاية منقحة لهذه الهيئة (CD/521) من شأنها تمكين المؤتمر من مواصلة دراسته الموضوعية لمسائل محددة تتعلق بحظر التجارب النووية ، بما في ذلك مسألة النطاق ومسألتا التحقق والامتثال، بغية التفاوض على معاهدة بشأن الموضوع • وبالتالي ، اقترحت نفس المجموعة من البلدان الغربية ودولة واحدة غير عضو برنامج عمل لهيئة فرعية (CD/621) • وأكد أعضاء المجموعة مرارا على ان مشروع الولاية الوارد في CD/521 ومشروع برنامج العمل الوارد في CD/621 لايزالان يوفران اطارا قابلا للتطبيق يمكن فيه البدء والقيام بالبحث الموضوعي للعديد من القضايا المتصلة بمعاهدة للحظر الشامل • وخلال الفترة ، قدمت وفود عديدة من تلك المجموعة عددا من المقترحات الموضوعية التي تتناول شتى جوانب حظر التجارب النووية وأعربت عن أسفها لعجز المؤتمر عن النظر في هذه المقترحات على نحو جاد • وقدم أحد أعضاء المجموعة مقترحا ذا صلة (CD/717) يدعو الى القيام فورا بانشاء شبكة عالمية لرصد الاهتزازات • وفي الوقت نفسه ، أعربت المجموعة عن استعدادها للنظر ايجابيا في أية مبادرة لحل مسألة الولاية من أجل البدء في العمل الفعلي حول الموضوع • وبهذه الروح ، أعرب اعضاء المجموعة عن استعدادهم للنظر في اقتراح غير رسمي قدمه رئيس المؤتمر عن شهر نيسان/ ابريل ١٩٨٧ ، كأساس لايجاد توافق في الآراء • الا انهم قالوا انهم يرون ان مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/772 لا ينطوي على أي نهج جديد • كما ان اعضاء تلك المجموعة تمسكوا برأيهم ان نهج المراحل لمعالجة الموضوع يوفر أفضل فرصة للتبكير في احراز التقدم ،

ورحبوا في هذا الصدد بالمحادثات الثنائية بين الدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية • وردا على تقديم مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/829 ذكرت مجموعة من الدول الغربية أن النص هو ذات النص المقدم في الوثيقة CD/772 والذي سبق ان أبدت موقفها بشأنه بوضوح ؛ وقالوا أن بيانات مجموعة الـ ٢١ المتعلقة بمرونتها الجديدة لم تجسد هذه المرونة بأي تغيير في نص الولاية • أما الاقتراح الداعي الى امكانية اعتماد الوثيقة CD/829 عن طريق الاعلان عن تفسيرات لتعابيرها مختلفة صراحة ، فانه سيقود الى الالتباس بشأن غرض أي عمل يمكن القيام به في ظروف كهذه • وأعربت المجموعة نفسها عن أسفها الشديد لعدم اعادة انشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول الاعمال منذ عام ١٩٨٣• وكررت قولها انه يمكن القيام بهذا العمل في اطار مشروع الولاية المعروض في CD/521 وان هذه الولاية ، على عكس CD/829 ، توفر امكانية ان يتم في المؤتمر القيام بكل الاعمال المتعددة الاطراف الفعلية اللازمة وذات الصلة بحظر التجارب النووية • وقالت المجموعة نفسها انها تأمل امكان انشاء لجنة مخصصة في الجزء الصيفي من دورة المؤتمر في ١٩٨٨ على أساس اشتراك كل الدول الاعضاء الراغبة في الاشتراك في الأعمال المتعلقة بحظر التجارب النووية في المؤتمر، وانها تنوي مواصلة مشاوراتها لهذه الغاية •

٥٢ - ومافتئت احدى الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وهي عضو في مجموعة الوفود الغربية ، تشدد منذ عام ١٩٨٢ على ان الحظر الشامل للتجارب النووية لايزال هو هدفها الطويل المدى الذي ينبغي تحقيقه في سياق اجراء تخفيضات كبيرة في الترسانات الراهنة للاسلحة النووية ، واستحداث تدابير تحقق محسنة تحسينا كبيرا ، وتدابير موسعة لبناء الثقة وتوازن اكبر في القوات التقليدية • وأعربت مرارا عن اعتراضات لها على اعلانات الوقف الاختياري للتجارب النووية • ومنذ عام ١٩٨٦ وهي تسعى ، مع دولة اخرى رئيسية حائزة للاسلحة النووية ، نحو التوصل الى اتفاقات بشأن التجارب النووية على أساس مرحلة تلو الاخرى ، تفضي - حين تقترن بخفض الاسلحة النووية كلها وازالتها في نهاية الامر - الى الحد من التجارب النووية وانهائها في نهاية الامر • وفيما يتعلق بدور مؤتمر نزع السلاح ، أعربت عن استعدادها لتأييد انشاء هيئة فرعية للبند بولاية ملائمة غير تفاوضية •

٥٣ - وقالت دولة أخرى حائزة للاسلحة النووية من نفس المجموعة انها مابرحت ملتزمة بالهدف النهائي المتمثل بحظر شامل للتجارب النووية • وأعربت عن استعدادها للمشاركة في العمل الموضوعي في هيئة فرعية للمؤتمر حول مسائل مثل النطاق والتحقق ، والتي قدمت ورقات عمل بصددها • وحسب رأيها ، ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار ، الى جانب الحاجة الى التحقق الفعال ، الحقائق السياسية • كما ترى أن نهج المرحلة تلو الاخرى المتبع في المفاوضات الثنائية حول الموضوع ، يتيح افضل أمل في احراز تقدم •

٥٤ - كما قامت دولة غربية اخرى حائزة للاسلحة النووية باعادة التأكيد مرارا على رأيها أن الالتزامات الدولية في ميدان التجارب النووية لا يمكن النظر فيها الا في مجمل سياق نزع السلاح النووي • وأكدت ان وقف تجارب الاسلحة النووية ليس شرطا مسبقا لاحراز تقدم صوب نزع السلاح النووي ، وانما ، على عكس ذلك ، يمكن ان يصبح هاما عند نهاية عملية طويلة الاجل تتمخض عن نزع حقيقي وفعال للاسلحة النووية • وشددت على انها لن يمكن ان توافق على التخلي عن تطوير رادعها النووي المحدود وعلى انها لم تجر سوى التفجيرات النووية الضرورية للمحافظة على مصداقيتها •

وشددت كذلك على ان مسألة موثوقية الاسلحة المتبقية لا يمكن ، حسب رأيها ، ان تغدو اكثر أهمية الا في سياق تخفيضات عميقة للاسلحة النووية • ولذلك فانها ليست في وضع يسمح لها بالاشتراك في عمل هدفه التفاوض على اتفاق لا تستطيع الانضمام اليه •

٥٥ - الا أن دولة اخرى حائزة لاسلحة نووية ، لاتنتمي لاي مجموعة ، لم تبرح تكرر أنها سوف تكون مستعدة في حالة قيام الدولتين اللتين تمتلكان اكبر ترسانات نووية باتخاذ زمام المبادرة في وقف تجارب الاسلحة النووية وانتاجها ووزعها، وتخفيض ترساناتها النووية تخفيضا جذريا لاتخاذ تدابير مناظرة • وأعلنت انها لن تقوم بتجارب نووية بعد ذلك في الغلاف الجوي • ومنذ عام ١٩٨٥ أعربت عن استعدادها للاشتراك في هيئة فرعية تابعة لموءتمر نزع السلاح بشأن البند ١ من جدول أعماله في حالة اعادة تشكيلها وبينت نهجها المرن فيما يتعلق باختصاصات تلك الهيئة •

٥٦ - وقام فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية بمواصلة اعماله بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها في المستقبل للتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية بموجب معاهدة لحظر التجارب النووية تشمل التفجيرات النووية للاغراض السلمية في بروتوكول يكون جزءا لا ينفصل عن المعاهدة ، طبقا للاختصاصات التي منحها له موءتمر نزع السلاح عام ١٩٧٩ (CD/PV.48)[(١)] •ومنذ الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح ، اعد الفريق المخصص تقريرين تقنيين عن اعماله • وفي عام ١٩٨٤، قدم الفريق المخصص تقريره الثالث الذي يحتوي على تعليمات مفصلة اولية للاختبارات التجريبية الشاملة للنظام الشامل الذي قد يتم وضعه للتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية بموجب معاهدة مقبلة (CD/448) • وقد أحاط موءتمر نزع السلاح علما بذلك التقرير في جلسته العامة ٢٥٩ المعقودة في ١٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ • وفي عام ١٩٨٦ ، قدم الفريق المخصص تقريره الرابع (CD/720) الذي يحتوي على وصف مفصل للنتائج والتجارب المستمدة من الاختبار التقني الذي أجراه الفريق خلال عام ١٩٨٤ على نطاق واسع[(٢)]• وكان

---

(١) خلال الفترة قيد الاستعراض ، اشتركت الدول التالية ، الاعضاء وغير الاعضاء في الموءتمر، في مختلف دورات الفريق المخصص : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اندونيسيا، ايران(جمهورية ـ الاسلامية)، ايطاليا، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، الصين ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان •

(٢) حسب الخطة الاصلية للاختبار التقني المقدمة الى موءتمر نزع السلاح في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٨٤ (CD/534)، وافقت ٢٧ دولة على الاشتراك وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اندونيسيا، ايران(جمهورية ـ الاسلامية)، ايطاليا، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الدانمرك ، رومانيا، زامبيا، السويد ، فنلندا ، كندا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا، نيوزيلندا، الهند ، هنغاريا ، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان •وفي اثر النداء الموجه لتوسيع الاشتراك في الاختبار والوارد في التقرير المرحلي للفريق عن دورته الثامنة عشرة (CD/535)، ذكرت ١٠ بلدان اضافية اهتمامها بالمشاركة وهي: الارجنتين وايرلندا وباكستان والبرازيل وبوليفيا وتايلند وزمبابوي وفرنسا وكولومبيا وكينيا • وبالاضافة الى ذلك أسهمت ٧٥ محطة سيسموغرافية في ٣٧ بلدا في بيانات المستوى الاول خلال الاختبار التقني •

ذلك الاختبار، الذي سمي " الاختبار التقني لفريق الخبراء العلميين " ، يضم تبادل وتحليل البيانات البارامترية (المستوى الاول) باستخدام نظام الاتصالات العالمي للمنظمة العالمية للارصاد الجوية على أساس الاستخدام المنتظم الذي أذنت به المنظمة العالمية للارصاد الجوية في عام ١٩٨٣ •واحاط موءتمر نزع السلاح علما بذلك التقرير في جلسته العامة ٣٨٢ المعقودة في ٢٦ آب / اغسطس ١٩٨٦ وكذلك بموجز ذلك التقرير (CD/681/Rev.1) • ويقوم الفريق حاليا باجراء مناقشات حول المفهوم الشامل لنظام عصري لتبادل البيانات الاهتزازية الدولية يقوم على أساس التبادل السريع لبيانات الشكل الموجي (المستوى الثاني) والبيانات البارامترية (المستوى الاول) ومعالجة هذه البيانات في مراكز البيانات الدولية • وقد نظر الفريق في مواصفات تمهيدية شتى لنماذج أولية " لمحطات في اطار موءتمر نزع السلاح " قادرة على جمع وتبادل بيانات موجية الشكل ذات نوعية عالية من جميع الظواهر الاهتزازية على جميع المسافات ، كما نظر في خيارات تقنية شتى لانشاء حلقات اتصال عالية السرعة لوصل مراكز البيانات الدولية فيما بينها • وناقش الفريق المخصص ايضا خطة تمهيدية لتجربة عالمية على نطاق واسع بشأن تبادل بيانات المستوى الثاني ، باستخدام قنوات الاتصال الممكن ان تكون متوفرة ، بما فيها المنظومة العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية والبث بالتوابع الصناعية ان امكن •

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٥٧- واصل الموءتمر ، منذ انعقاد دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، النظر في البند ٢ من جدول أعماله السنوي في جلسات عامة وجلسات غير رسمية • كما قدمت الوفود وثائق تتعلق بهذا البند (١) •

٥٨- وخلال هذه الفترة ، نظر الموءتمر في عدد من المقترحات المقدمة من عدة وفود ومجموعات من الوفود ، لكي يتخذ قرارا بغية انشاء هيئة فرعية معنية بهذه المسألة ، بما في ذلك مقترحات مجموعة الـ ٢١ (CD/180) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (CD/259) في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ومقترحات مجموعة من الدول الاشتراكية (CD/523) ومجموعة الـ ٢١ (CD/526) في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ • وفضلا عن ذلك ، نظر الموءتمر ، خلال دورتيه المعقودتين في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، في اطار البند ٢ من جدول أعماله ، في المقترحات المتعلقة بانشاء هيئة فرعية معنية بحظر السلاح النووي النيوتروني (CD/219 و CD/344) • بيد أنه لم يتسن التوصل الى توافق في الآراء بشأن أي من المقترحات المذكورة آنفا • ويرد البيان التفصيلي عن نظر الموءتمر في هذه المقترحات في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من تقريره عن دورة عام ١٩٨٢ ، والفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقريره عن دورة عام ١٩٨٣ ، والفقرة ٥٧ من تقريره عن دورة عام ١٩٨٤ ، والفقرة ٥٧ من تقريره عن دورة عام ١٩٨٥ •

٥٩- وخلال دورته المعقودة في عام ١٩٨٦ ، قرر الموءتمر أن يعقد جلسات غير رسمية لبحث موضوع بند جدول الأعمال • وذكرت بعض الوفود أن موافقتها مع هذا القرار ينبغي ألا تؤول بأنها ، تمثل تغييرا في موقفها المبدئي ، وهو أنه ينبغي انشاء لجنة مخصصة للنظر في البند •

---

(١) توجد قائمة الوثائق المتعلقة بهذا البند في التقارير السنوية للفترة ١٩٨٢-١٩٨٧ المقدمة من لجنة نزع السلاح وموءتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/335 ، و CD/421 و CD/540 و CD/642 و CD/732 و CD/787) •

٦٠- وخلال دورته التي عقدها في عام ١٩٨٧ ، قرر الموءتمر مرة أخرى عقد جلسات غير رسمية للنظر في موضوع بند جدول الأعمال • وقرر كذلك أن تتجلى المناقشات التي جرت في تلك الجلسات غير الرسمية على النحو المناسب في التقرير السنوي للموءتمر المقدم الى الجمعية العامة • وتسهيلا لاجراء مناقشة منظمة ، اتخذ الرئيس مبادرة اعداد قائمة بالمواضيع على النحو التالي :

- " الصلة المتبادلة بين النظر على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف في وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛ الاشتراك في مفاوضات وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، دور موءتمر نزع السلاح ؛
- مفاهيم الأمن المتصلة بالأسلحة النووية ؛
- تنفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ؛
- الصلة المتبادلة بين تدابير وقف سباق التسلح النووي وتدابير نزع السلاح في مجالات أخرى ؛
- التحقق المتعلق بأغراض الاتفاقات ونطاقها وطبيعتها ؛
- الاقتراحات الحالية " •

وفي هذا الصدد ، أدلى أحد الوفود ببيان نيابة عن مجموعة البلدان الغربية لاحظ فيه أن أعضاء المجموعة على استعداد للقيام بدور كامل في الاجتماعات غير الرسمية ولاحظ ، كما أوضحه الرئيس ، أن قائمة المواضيع على النحو التي قدمت به ليست ملزمة لأي وفد • كما أشار الى أن هذه المجموعة من الوفود لا ترى في بيان الرئيس أية سابقة كانت لقرارات تتصل بأنشطة الموءتمر • وفي خلال عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، عقد ما مجموعه ١٥ جلسة غير رسمية • وشاركت في تلك الجلسات ، بناء على طلبها ، الدول التالية غير الأعضاء في الموءتمر : فنلندا والنرويج ونيوزيلندا •

٦١- وفي الجلسة العامة ٤٥١ المعقودة في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، عرض الرئيس على الموءتمر ، بعد أن تلقى طلبا من مجموعة الـ ٢١ ، اقتراح تلك المجموعة الوارد في الوثيقة CD/819 بشأن مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول الأعمال وذلك لكي يتخذ قرارا بشأنه • وطبقا لذلك الاقتراح ، ينشيء الموءتمر لجنة مخصصة في اطار البند ٢ من جدول أعماله ويطلب اليها ، كخطوة أولى ، أن تزيد من تفاصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وأن تحدد القضايا الموضوعية من أجل المفاوضات المتعددة الأطراف • وأعلن نيابة عن مجموعة البلدان الغربية أنه رغم أن الوفود الغربية مستعدة للاشتراك في الجلسات العامة غير الرسمية المعقودة بشأن موضوع البند ٢ ، فانها لم تقتنع بأن انشاء هيئة فرعية من شأنه أن يسهم في قضية نزع السلاح النووي وانها ، بناء على ذلك ، ليست في موقف يسمح لها بالانضمام الى توافق في الآراء بشأن الولاية المقترحة • ولاحظ رئيس الموءتمر أنه لم يوجد ، في ذلك الحين ، توافق في الآراء بشأن مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/819 • وأعلن وفد الدولة الحائزة للأسلحة النووية وغير المنتمية الى أية مجموعة انه يستطيع أن يوافق من حيث المبدأ على مشروع الولاية المقدم من مجموعة الـ ٢١ وأعرب في الوقت نفسه عن استعداده للنظر في سبل ووسائل أخرى تمكن الموءتمر من أن يضطلع بدوره فيما يتعلق بالبند ٢ ، وأعرب عن أمله في أن تستمر المشاورات في هذا الصدد • وأعرب أحد الوفود ،

متحدثا نيابة عن مجموعة الدول الاشتراكية عن تأييد هذه المجموعة لمشروع الولاية المقترح من مجموعة الـ ٢١ • وفي حين أعرب الوفد مرة أخرى عن أسفه لعدم امكان التوصل الى توافق في الآراء ، فقد أيد، بالنظر الى قرب انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، مواصلة المشاورات للعثور على اطار تنظيمي مقبول للجميع من شأنه أن يسمح باجراء مناقشة موضوعية للبند ٢ من جدول أعمال الموءتمر • وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها لأنه رغم ما أنجز من عمل أولي بشأن الموضوع خلال عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، فانه لم يتسن بعد انشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ٢ • وذكر كذلك أن مجموعة الـ ٢١ مازالت تلتزم التزاما ثابتا بتنفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وان قيام الموءتمر بانشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ٢ من جدول أعماله يوفر أفضل وسيلة لتحقيق ذلك الهدف •

٦٢- وخلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ ، أحالت الدولتان الكبريان الحائزتان للأسلحة النووية الى الموءتمر الوثائق المتعلقة بمعاهدة ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى (CD/797 و CD/798 و CD/799 و CD/800) • وقد لاقت هذه الوثائق ترحيبا عاما من أعضاء الموءتمر • وأعرب أيضا عن الأمل في أن تعقد هاتان الدولتان في وقت قريب معاهدة بشأن تخفيض ٥٠ في المائة من أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية في اطار المحادثات الجارية في جنيف بشأن الأسلحة النووية والفضائية •

٦٣- وفضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه ، تشمل الوثائق الأخرى المقدمة الى الموءتمر خلال الجزء الأول من دورته المعقودة في ١٩٨٨ بشأن هذا البند من جدول الأعمال ، ما يلي :

(أ) الوثيقة CD/806 الموءرخة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٨ والمقدمة من وفود الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند ، بعنوان " رسالة مشتركة موءرخة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الرئيس ريغان والأمين العام غورباتشوف من الزعماء الستة المشتركين في مبادرة السلام ونزع السلاح " ؛

(ب) الوثيقة CD/807 الموءرخة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ والمقدمة من وفود الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند ، بعنوان " اعلان ستكهولم " ؛

(ج) الوثيقة CD/810 الموءرخة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " رسالة من أ٠أ٠ غروميكو ، رئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى في الاتحاد السوفياتي الى روءساء الدول الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادىء بشأن تصديق الاتحاد السوفياتي على البروتوكولين ٢ و ٣ لمعاهدة جنوب المحيط الهادىء الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) " ؛

(د) الوثيقة CD/824 الموءرخة في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان " نص البيان الخاص بدورة لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقودة في صوفيا يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، والنداء الموجه الى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي والى جميع الدول المشتركة في موءتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الصادرين في هذه الدورة "٠

٦٤- وفيما يلي تلخيص للمواقف الموضوعية التي اتخذتها مختلف الوفود من هذا البند منذ دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، كما يلي [١]:

٦٥- أعادت مجموعة الـ ٢١ باستمرار تأكيد اقتناعها بالحاجة الفائقة الى اجراء مفاوضات عاجلة متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي من خلال اتخاذ تدابير محددة تفضي الى ازالة الأسلحة النووية تماما • وفي رأي مجموعة الـ ٢١ أنه كان يتعين اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي منذ وقت طويل • ورغم أن المجموعة رحبت بتطورات المفاوضات الثنائية ، فانها كررت قولها انه لا يمكن أن تحل هذه التطورات أبدا ، بسبب نطاقها المحدود وعدد الأطراف المشتركة فيها ، محل البحث على مستوى متعدد الأطراف حقا عن تدابير لنزع السلاح النووي • وتشارك مجموعة الـ ٢١ تماما في الرأي المذكور في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والقائل ان سباق التسلح النووي ، لا يسهم على الاطلاق في تدعيم أمن كل الدول ، بل على النقيض يضعفه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية • وأعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد موقفها الذي مفاده أن لكل الدول مصلحة حيوية في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي ، لأن وجود أسلحة نووية في ترسانات حفنة من الدول وتطويرها كما ونوعا يهددان مباشرة أمن الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء • كما أن الوقف الفعال لسباق التسلح النووي يتطلب مشاركة كل الدول الحائزة للأسلحة النووية في مفاوضات متعددة الأطراف • ان التفاوت الذي قد يكون موجودا بين الترسانات النووية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية من جانب ، وبين الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية من جانب آخر ، هو مسألة ينبغي تناولها في عملية المفاوضات المتعددة الأطراف وينبغي ألا تشكل عقبة أمام الشروع في عملية تتعلق بازالة تفاوت أساسي يوجد بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها • وبناء عليه ، أكدت مجموعة الـ ٢١ مرارا اعتقادها بأنه ينبغي السماح لمؤتمر نزع السلاح الذي يشمل أعضاؤه كل الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فضلا عن الدول غير الحائزة لها ، بأداء مهمته المحددة في مجال نزع السلاح النووي ، وهي المهمة التي أسندتها اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة كما أسندتها اليه بصفة خاصة الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح • واعتبرت مجموعة الـ ٢١ أن مذاهب الردع النووي التي تستند في نهاية الأمر الى الاستعداد لاستخدام الأسلحة النووية ، ليست عاملا من عوامل حفظ السلم والأمن الدوليين ، بل انها السبب الأساسي للتصعيد المتواصل لتطوير التسلح النووي كما ونوعا وتؤدي الى زيادة عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية • ولا يمكن الدفاع عن المذاهب العسكرية المستندة الى حيازة الأسلحة النووية وبالتالي التسليم صراحة أو ضمنا بامكانية استخدام الأسلحة النووية ، اذ من غير المقبول أن تستغل بعض الدول توقعات ابادة الحضارة البشرية من أجل تعزيز أمنها • ان مستقبل البشرية لا يمكن أن يجعل رهينة لمتطلبات أمنية تتصورها دول قليلة حائزة للأسلحة النووية • وكررت المجموعة أنه لا يمكن الاستشهاد بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في ممارسة لحق الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم تقليدي مسلح • وللأسباب السالفة الذكر ، عاودت مجموعة الـ ٢١ طوال تلك الفترة تقديم اقتراحها بشأن قيام المؤتمر بانشاء هيئة فرعية يعهد اليها بزيادة تفاصيل الفقرة ٥٠ من تلك الوثيقة وتحديد القضايا الموضوعية من أجل التفاوض على اتفاقات على مستوى متعدد الأطراف ،

---

(١) يمكن الاطلاع على البيان الكامل لمواقف الوفود في الوثائق الرسمية لمؤتمر نزع السلاح •

مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق ، وفي المراحل المناسبة ، من أجل وقف تحسين منظومات الأسلحة النووية تحسينا نوعيا واستحداث هذه المنظومات ، ووقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها وانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ، واجراء تخفيض كبير لما يوجد من أسلحة نووية بغية ازالتها نهائيا • وقد أكدوا في هذا الصدد أن المذهب الوحيد الصحيح في العصر النووي هو تحقيق الأمن الجماعي من خلال نزع السلاح النووي • وقدموا منفردين ومجتمعين عددا من الاقتراحات التي تتناول موضوع هذا البند من جدول الأعمال • وأشارت مجموعة الـ ٢١ الى اعلان المؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز في هراري ، وبخاصة ما ورد فيه من تأكيد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف لنزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض وليس أن تعرقل أو تعوق كلا منها الأخرى • ولذا ينبغي اعلام مؤتمر نزع السلاح بكل الخطوات المتخذة في المفاوضات الثنائية وتمكينه من تنفيذ ولايته باعتباره الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ومن اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح وبخاصة تدابير من أجل نزع السلاح النووي • وأيد كثيرون من أعضاء المجموعة الاعلانات المتلاحقة لمبادرة الدول الست في دلهي وستوكهلم ومكسيكو والتي تشتمل على اقتراحات محددة لتناول موضوع هذا البند من جدول الأعمال • وأيد بعض من أعضاء المجموعة الآراء التي أعرب عنها رؤساء دول أو حكومات رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي في دكا وبنغالور وكاتماندو بشأن نزع السلاح النووي •

٦٦- وقد كرر أعضاء مجموعة الدول الاشتراكية باستمرار الاعراب عن الأهمية الأساسية التي يولونها لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي • وقد أشار أعضاء هذه المجموعة مرارا ، مع تأكيدهم على الأهمية الحاسمة التي تتسم بها الجهود الثنائية المبذولة تحقيقا لهذه الغاية ، الى أن ما يسعون اليه من ازالة الأسلحة النووية تماما لا يمكن تحقيقه الا من خلال مفاوضات متعددة الأطراف تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والى أن مؤتمر نزع السلاح ، بسبب تكوينه ، يلائم جيدا بصفة خاصة تحقيق هذا الغرض • وبناء عليه ، فقد اقترحوا وأيدوا اقتراحات مجموعة الـ ٢١ التي تدعو الى انشاء هيئة فرعية للمؤتمر تقوم ضمن جملة أمور بزيادة تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح • وفيما يتعلق باشتراك الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في عملية نزع السلاح النووي ، اقترحوا انشاء لجنة فرعية مشكلة من هذه الدول الخمس تكون لها ولاية تفاوضية بغية الاسهام في قيام مؤتمر نزع السلاح نفسه بالنظر في البند ٢ على صعيد متعدد الأطراف • كما طالبوا باعداد اتفاقية متعددة الأطراف لحظر السلاح النووي النيوتروني • وأيد أعضاء المجموعة الاشتراكية البرنامج المرحلي لتحقيق نزع السلاح النووي بحلول عام ٢٠٠٠ الذي عرضته الدولة الحائزة للأسلحة النووية المنتمية الى المجموعة في عام ١٩٨٦ • كما أكدوا وجود تباين بين التقدم الكبير الذي تحقق مؤخرا في المفاوضات الثنائية السوفياتية - الأمريكية والذي تمثل في معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى ، وبين عدم التقدم في ميدان نزع السلاح النووي على الصعيد المتعدد الأطراف • وارتأى أعضاء المجموعة أنه من الضروري لجميع البلدان أن تركز جهودها على الأولويات التالية : ضمان بدء نفاذ المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة والأقصر مدى وتنفيذ هذه المعاهدة ، عقد معاهدة في النصف الأول من عام ١٩٨٨ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن خفض ٥٠ في المائة من أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية ، وعقد اتفاق بشأن التقيد التام بمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية الموقعة في ١٩٧٢ ، وبشأن عدم الانسحاب من

تلك المعاهدة لفترة متفق عليها • وفي اطار عملية موءتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، اقترحوا البدء في مفاوضات منفصلة بشأن اجراء تخفيضات في الأسلحة النووية التكتيكية في أوروبا ، بما في ذلك المكونات النووية للمنظومات المزدوجة الغرض وما ينشأ عن ذلك من ازالة هذه الأسلحة • وينبغي ألا يستعاض عن الأسلحة المزالة في عملية نزع السلاح وتخفيضات الأسلحة بأسلحة أخرى • ووجهوا نقدا مستمرا الى مذهب الردع النووي وأيدوا انشاء نظام شامل للسلم والأمن الدوليين • وقدم أعضاء المجموعة طوال الفترة عددا من الاقتراحات بشأن عدة جوانب موضوعية للبند ، من بينها انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في البلقان وأوروبا الوسطى وفي أوروبا الشمالية ، وتخفيض التسلح وتعزيز الثقة في أوروبا الوسطى ، وانشاء ممر خال من الأسلحة النووية ومنطقة ثقة ، وتخفيض مستوى التسلح على طول خط التلامس بين معاهدة وارسو ومنظمة حلف شمال الأطلسي ، والشروع في عملية تقييد الأنشطة العسكرية وتقليل مستوى المجابهة العسكرية في أوروبا ، في الشمال والجنوب على السواء ، وتحويل البحر المتوسط الى منطقة سلم وتعاون •

٦٧- واسترعت الدولة الحائزة للأسلحة النووية المنتمية الى مجموعة الدول الاشتراكية الانتباه الى برنامج الازالة التدريجية للأسلحة النووية في أنحاء العالم بحلول عام ٢٠٠٠ ، وهو البرنامج الوارد في البيان الذي ألقاه م • س • غورباتشوف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ (CD/649) • وأشار وفد هذه الدولة الى أن قد ظهرت بعد توقيع معاهدة ازالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى امكانية للتوصل الى اتفاق بشأن مسألة أكثر صعوبة وهي مسألة اجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية في ظل التقيد بمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية الموقعة في ١٩٧٢ ، وعدم الانسحاب منها لفترة محددة من الزمن • وأكد الوفد نفسه أيضا أن الجهود الثنائية الجارية من خلال المفاوضات الثنائية ينبغي أن تكملها جهود على صعيد متعدد الأطراف • وينبغي أن تفضي الجهود المشتركة الى عالم خال من الأسلحة النووية • ومع ادراك هذا الوفد لضرورة اجراء تخفيض سابق في ترسانات الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية ، مازال من اللازم معرفة الوقت الذي ستشارك فيه الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في عملية نزع السلاح النووي وشروط ذلك • ويرى وفد هذه الدولة أن التوقع الحقيقي لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بمقدار النصف يفتح الباب لامكانية البدء الآن بالفعل في اجراء مناقشة في موءتمر نزع السلاح بشأن الاتجاهات المحددة للجهود المبذولة على المستوى المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح النووي • ولذلك السبب ، اقترح الوفد البدء في التعيين العملي لموضوع التدابير المتعددة الأطراف الممكن اتخاذها في هذا الميدان • واقترح الوفد المعني أيضا سلسلة من النقاط لأنشطة الموءتمر : انشاء برنامج شامل مرحلي بجدول زمني متفق عليه لازالة الأسلحة النووية كلية ، اعداد مبادىء تصلح أساسا لتنفيذ نزع السلاح النووي ، دراسة الصلة بين تدابير نزع السلاح النووي وتدابير تخفيض الأسلحة التقليدية ، والترتيب الذي يتم به ازالة الأسلحة النووية ، والمراقبة والتحقق وكذلك وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة بأن يقترح تحقيقا لهذه الغاية انشاء فريق خبراء أو أية آلية أخرى في اطار الموءتمر لدراسة هذه المشكلة باشتراك كل الدول النووية في مرحلة الازالة الكاملة لأسلحتها النووية • وفيما يتعلق بمسألة مفاهيم الأمن المتصلة بالأسلحة النووية ، قارن الوفد نفسه معيار " المستوى الكافي بشكل معقول " بمفهوم الردع القائم على التهديد باستخدام الأسلحة النووية ، وهو مفهوم يستهدف في رأيه التفوق العسكري ويشكل الأساس لمواصلة سباق التسلح ويعد خطرا كذلك لأنه يحكم على كل الدول بالعيش في خوف مستمر ، مما يجعلها رهائن نووية • وأيد انشاء نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ليحل محل الدور الرادع الذي تقوم به الأسلحة النووية •

٦٨- وأكد أعضاء مجموعة البلدان الغربية مرارا الأهمية التي يعلقونها على الموضوع المتناول في اطار هذا البند من جدول الأعمال وما يعلقونه من أهمية بصفة خاصة على التخفيضات الكبيرة القابلة للتحقق منها للأسلحة النووية • وفي هذا السياق ، رحبوا بالمفاوضات الثنائية الجارية بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية وذكروا أن تلك المفاوضات تلعب دورا حيويا في أية عملية لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي • ورحبوا بنجاح نتائج المفاوضات التي أجرتها الدولتان الرئيسيتان من أجل ازالة قواتهما النووية المتوسطة المدى • كما أعربوا عن الأمل في امكان عقد اتفاق في المستقبل القريب لاجراء خفض بنسبة ٥٠ في المائة في الترسانات الاستراتيجية لنفس الدولتين ورحبوا بالتزامهما بازالة الأسلحة النووية نهائيا • واعتبرت وفود المجموعة أن انشاء هيئة فرعية أمر غير مناسب في المرحلة الحالية وان الاجتماعات العامة وغير الرسمية تشكل في الظروف الراهنة أنسب اطار لمواصلة العمل بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي • وشدد أعضاء المجموعة أيضا على أنه لا يمكن فصل تخفيضات الأسلحة النووية عن تدابير نزع السلاح الأخرى وأنه ينبغي مواصلة هذه التخفيضات لتعزيز الاستقرار والأمن الدوليين • وفي هذا الصدد ، لوحظ أنه لا يمكن أن يسند الى الردع وضع نووي بحت وأن هناك حالات مناسبة في الأسلحة على الصعيد الاقليمي لا الدولي ، في الأسلحة التقليدية بصفة نموذجية ، والتي كثيرا ما كانت نتاج شك متبادل وسياسات عسكرية وخارجية • وفضلا عن ذلك ، تم التأكيد على استمرار أهمية الردع النووي من أجل الأمن • ولاحظ أحد الوفود أن نزع السلاح النووي ، عن طريق التفاوض على اتفاقات متوازنة قابلة للتحقق منها ، من شأنه أن يخفض وأن يزيل في النهاية ضرورة ركون البلدان الى روادع نووية •

٦٩- ولاحظت احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية المنتمية الى المجموعة الغربية أنها لا تعتقد أنه يمكن معالجة مسألة سباق التسلح بنجاح دون أن تؤخذ في الاعتبار التوترات القائمة بين الدول أو مجموعات الدول والتي تولد سباقا للتسلح • وشددت هذه الدولة على أن الدول تحتاز الأسلحة النووية لنفس السبب الذي يجعلها تحتاز الأسلحة التقليدية • وهو تعزيز أمنها ، وأن القوة التدميرية لهذه الأسلحة ، مهما كانت موءسفة ، تشكل جزءا لا يتجزأ من القوات العسكرية لبعض الدول ، وهي حالة ستستمر في المستقبل القريب • وكررت هذه الدولة القول أن الأسلحة النووية تشكل عنصرا أساسيا من استراتيجية الردع التي تسهم ، في رأيها ، في المحافظة على السلم بين الدولتين العظميين وحلفائهما • وشددت هذه الدولة على أن الأمن مسألة عظيمة الأهمية وان الانشغال بالازالة التامة للأسلحة النووية ينبغي ألا يحول الاهتمام عن الخطوات البالغة الأهمية التي ينبغي أن تسبق هذا الهدف النهائي - وهي ابرام اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها في مجال تحديد الأسلحة تسفر عن تخفيضات واسعة النطاق وعميقة ومنصفة في الأسلحة النووية الهجومية للدولتين العظميين وعن تصحيح اختلالات التوازن في الأسلحة التقليدية ، خصوصا في أوروبا • واسترعت هذه الدولة الانتباه الى الاتجاهات الايجابية في المفاوضات الثنائية بين الدولتين العظميين التي قد تسفر عن اجراء تخفيضات عميقة في عدد أسلحتهما النووية ، ولكنها لاحظت بطء المفاوضات المتعلقة بتخفيضات القوات التقليدية واعتبرت هذه الدولة أن مسوءولية القيام ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ، باجراء مفاوضات بشأن تحديد أو تخفيض الأسلحة النووية للدولتين العظميين هي مسوءولية ملقاة على عاتقهما وذلك لأسباب واضحة ناشئة عن الحجم الكبير لترساناتهما النووية • وعلاوة على ذلك ، استرعت هذه الدولة الانتباه الى ما حققته هذه المفاوضات الثنائية وما يحتمل أن تحققه من انجازات : ازالة طائفة كاملة من الأسلحة النووية عن طريق المعاهدة المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى • واتفاق انشاء مراكز

لتقليل المخاطر النووية ، وهو اتفاق له دوره في تقليل كافة أنواع المنازعات ، واجراء مفاوضات كاملة النطاق وعلى مراحل بشأن التجارب النووية ، واجراء مفاوضات مكثفة لابرام معاهدة من شأنها أن تخفض الأسلحة الاستراتيجية لدى الجانبين بما نسبته ٥٠ في المائة • ولاحظت أيضا مشاركتها في محافل أخرى متعددة الأطراف في أوروبا فيما يتعلق بتخفيض القوات والأسلحة ، والاستقرار التقليدي ، وتدابير بناء الثقة • وخلصت الى أن انشاء لجنة مخصصة بشأن البند ٢ من جدول الأعمال لن يسهم في عملية نزع السلاح •

٧٠- وشددت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية تنتمي الى المجموعة الغربية على أن أمنها سيعتمد على الردع النووي بالنسبة للمستقبل القريب بسبب نطاق التهديد الذي تواجهه • وذكرت أن هدفها في هذه الأثناء يتمثل في المحافظة على الأمن والسلم المستمرين على مستويات أدنى من القوات النووية • وينبغي أن تقترن الجهود المبذولة في هذا الاتجاه بالازالة التامة للأسلحة الكيميائية وباحراز تقدم في اتجاه تحقيق الاستقرار التقليدي على مستويات أدنى من القوات مع أخذ اختلالات التوازن الحالية في الاعتبار • وبالنظر الى الغلبة الشديدة للأسلحة النووية (٩٥ في المائة) التي تحوزها الدولتان العسكريتان الرئيسيتان • فان أكثر الطرق واقعية لاحراز التقدم هي من خلال اجراء مفاوضات ثنائية بين هذين البلدين • وأعربت هذه الدولة عن اعتقادها بأن هذا ينبغي أن يتحقق تدريجيا عن طريق ابرام اتفاقات متبادلة ومتوازنة يمكن التحقق منها على نحو فعال • ورحبت بالتقدم المحرز في هذا الاتجاه ، وخصوصا بالازالة التامة للقوات النووية المتوسطة المدى وبامكانية اجراء تخفيض في الأسلحة الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة • وبالنظر الى طابع الحد الأدنى الذي يتسم به عاملها الرادع (أقل من ٣ في المائة من القوات النووية المتوافرة لدى الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية) ، فانها لا ترى أي مجال للمساهمة في أية تخفيضات في الظروف الحالية وأنها ستحافظ على الثقة بعاملها الرادع • ورحبت باعتراف كلا الجانبين بأن هذا الأمر مشروع • الا أنها أوضحت أنه اذا تم اجراء تخفيضات كبيرة في الترسانات الاستراتيجية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية واذا لم تحدث أية تغييرات ذات شأن في القدرات الدفاعية ، فانها ستكون على استعداد لاعادة النظر في موقفها وللنظر في كيفية المساهمة على أفضل وجه في تحديد الأسلحة في ضوء تضاؤل التهديد •

٧١- ولاحظت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية تنتمي الى المجموعة الغربية أن الردع النووي يشكل واقعا وليس أيديولوجية أو نظرية وأنه لا يمكن الاستعاضة عنه باعلانات للنوايا أو بمبادرات سياسية • وأشارت في هذا الخصوص الى تجربتها على مدى القرن الماضي : فالمحاولات الرامية الى اقامة نظام أمني جديد فشلت في منع حدوث نزاع مدمر ، ولا يمكن انكار ان الردع النووي قد لعب دورا حاسما منذ ذلك الوقت في ترتيبات الأمن الدولية • الا أن الردع النووي ينبغي أن يسير جنبا الى جنب مع زيادة مطردة في تحديد الأسلحة • وأوضحت هذه الدولة أنه من وجهة النظر هذه ، لا يسعها الا أن تدين المنطق السخيف القائل ان شبكتي أسلحة الدولتين الرئيسيتين زائدتين عن الحاجة ، فيفوق فيهما عدد الأسلحة عدد الأهداف المحتملة ، وهذا يشكل عاملا خطيرا من عوامل اختلال التوازن والتوتر • ويتوقف الأمر على المشتركين في هذا السباق المتواصل لكي يعالجا هذه الحالة • ومع تسليم هذه الدولة بأهمية معاهدة واشنطن بشأن ازالة القذائف الامريكية والسوفياتية المتوسطة المدى ، شددت على أنه ما من شيء ينبغي أن يحول الاهتمام الآن عن الهدف ذي الأولوية المتمثل في اجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة الاستراتيجية الهجومية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية • وشددت هذه الدولة على أن معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى

هي معاهدة منفصلة وينبغي ألا يتوقع أن تفضي الى ازالة الأسلحة النووية من أوروبا ، وأن الأولوية في هذه المنطقة تتمثل في تحقيق الاستقرار التقليدي • وذكرت أنها لئن كانت ترى الأشياء كما هي عليه ، فانها لا تعتزم أن تبقى بعيدة عن نزع السلاح النووي • فقد سبق لها أن ذكرت أنها ستكون على استعداد للاشتراك في العملية حالما يتم استيفاء ثلاثة شروط ترتبط ارتباطا وثيقا بالمفاوضات الحالية أو المقبلة وهي : اجراء تخفيض كبير في التفاوت بين الترسانات النووية للدولتين الرئيسيتين وترسانتها الخاصة بها ، وعدم نشر شبكات دفاعية ، والعودة الى توازن القوات التقليدية مع ازالة الأسلحة الكيميائية •

٧٢- وذكرت احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية غير المنتمية لأية مجموعة من البلدان أنها أعلنت تكرارا أنها تعارض أي سباق للتسلح وأنها لن تشارك فيه قط • وقد طالبت باستمرار بالحظر التام للأسلحة النووية وتدميرها بالكامل • وكررت قولها ان قوتها النووية المحدودة هي للأغراض الدفاعية فقط • وأوضحت أنها تعهدت ، منذ أول يوم حازت فيه أسلحة نووية ، بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف ، وتعهدت دون قيد أو شرط بألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية • وقد وقعت بروتوكولين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادىء الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) • وقالت هذه الدولة انها كانت ولاتزال ترى أن الدولتين الحائزتين لأكبر الترسانات النووية وأكثرها تقدما في العالم تتحملان مسؤولية خاصة عن كبح سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي • وترى هذه الدولة أن معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى التي وقعتها هاتان الدولتان ، وهي خطوة أولى ايجابية في اتجاه نزع السلاح النووي ، ينبغي أن يتبعها ، في جملة أمور ، اتفاق بشأن اجراء تخفيض لأسلحتهما النووية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة • وأكدت انه ينبغي من أجل تعزيز نزع السلاح النووي ، ايلاء أهمية عظيمة لمسائل نزع السلاح التقليدي وكبح سباق التسلح في الفضاء الخارجي • وكررت الدولة نفسها قولها أنه ينبغي للدولتين النوويتين الرئيسيتين أن تكونا سباقتين في وقف اختبار وانتاج ونشر كافة أنواع الأسلحة النووية وفي تخفيض كميات هذه الأسلحة تخفيضا جذريا من أجل خلق ظروف مواتية لعقد مؤتمر دولي واسع التمثيل تشارك فيه كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية لمناقشة تدابير اجراء مزيد من نزع السلاح النووي وتدمير الأسلحة النووية تدميرا تاما • وفي رأي هذه الدولة أن سباق التسلح النووي ينبغي أن يتوقف ، كما ونوعا • كما أنها سلمت بأنه ينبغي أن تكمل المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بعضها البعض وكررت باستمرار الاعراب عن تأييدها لقيام مؤتمر نزع السلاح بانشاء هيئة فرعية في اطار البند ٢ من جدول أعماله •

٧٣- لاحظت بعض الوفود أن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) التي بدأ نفاذها في ١٩٦٧ وبروتوكوليها يشكلون اجراء هاما من اجراءات نزع السلاح يهدف الى المساعدة في تحقيق وجود عالم خال تماما من الأسلحة النووية •

٧٤- ولاحظت بعض الوفود أن معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادىء الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا الواردة في الوثيقة (CD/633) والتي بدأ نفاذها في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ تشكل مساهمة هامة في صيانة السلم والأمن في المنطقة التي تشملها وأنها تمثل اتفاقا هاما بشأن الحد من الأسلحة النووية وتحديد الأسلحة • ولاحظت هذه الوفود أيضا أن هناك ثلاثة بروتوكولات

مرفقه بالمعاهدة فتح باب التوقيع عليها في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ (مرفقة بالوثيقة CD/633) وأعربت عن أملها في أن يتم الالتزام بهذه البروتوكولات دون أي تحفظ من قبل كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لها أراضي في الاقليم المشمول بتلك المنطقة .

٧٥- واسترعى وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الانتباه الى أن هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية صدق على البروتوكولين ٢ و ٣ لمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادىء الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) فأعلنت بذلك عن نية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الوفاء تماما بما يقع عليه من التزامات بموجب هذين البروتوكولين .

٧٦- وأشار عدة أعضاء من مجموعة الـ ٢١ الى الفقرتين ٣٣ و ٦٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح فذكروا أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات تم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يشكل اجراء هاما من اجراءات نزع السلاح ووجهوا الانتباه الى الاقتراحات الداعية الى انشاء مثل هذه المناطق في الشرق الأوسط وجنوب آسيا والى ازالة الأسلحة النووية من افريقيا .

جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة

٧٧- أدرجت هذه المسألة أولا في جدول أعمال لجنة نزع السلاح في ١٩٨٣ بوصفها الجزء الثاني من البند ٢ من جدول الأعمال على النحو التالي : " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة " • ثم أصبحت في ١٩٨٤ ، بندا على حدة هو البند ٣ • وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير ، عرض عدد من الوثائق تتناول الجوانب الاجرائية وكذلك الموضوعية للمسألة • وكان معروضا على الموءتمر في دورة عام ١٩٨٨ ، بالاضافة الى وثائق الدورات السابقة [(١)] الوثائق التالية :

- الوثيقة CD/515/Rev.4 ، الموءرخة في ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ ، والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ ، وعنوانها " مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول أعمال موءتمر نزع السلاح " •
- الوثيقة CD/814 ، الموءرخة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص الاتفاق المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انشاء مركزين لتقليل المخاطر التووية ، ومشفوعا بنص البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني لهذا الاتفاق ، والموقّع عليهما في واشنطن في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ •
- الوثيقة CD/815 ، الموءرخة في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية يحيل بها نص الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن انشاء مركزين

---

(١) يمكن الرجوع الى قائمة الوثائق ذات الصلة في التقارير السنوية المقدمة من لجنة نزع السلاح وموءتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الفترة ١٩٨٣-١٩٨٧ (CD/421 و CD/540 و CD/642 و CD/732 و CD/787 على التوالي) •

لتقليل المخاطر النووية وبروتوكوليه ، الموقع عليه في واشنطن في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ •

٧٨ - وفي دورات ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، جرت مشاورات تحت اشراف رئيس الموءتمر للنظر في ترتيب تنظيمي ملائم لمعالجة البند ٣ ، شملت مقترحات لانشاء هيئة فرعية ، ولكن لم يتم التوصل الى أي اتفاق • وفي كل دورة كانت مجموعة الـ ٢١ تعرض عقب هذه المشاورات على الموءتمر مشروع ولاية للجنة مخصصة لكي يبت فيه (CD/515 and Rev.1, Rev.2 and Rev.3) ، وتستطيع اللجنة في اطاره كخطوة أولى ، بحث جميع المقترحات ذات الصلة بالبند ٣ من جدول الأعمال ، بما في ذلك التدابير الملائمة والعملية لمنع حرب نووية • ولم تنضم مجموعة البلدان الغربية الى توافق في الآراء بشأن الولاية المقترحة • وقد عرض مشروع الولاية من جديد للبت فيه في دورة ١٩٨٨ (CD/515/Rev.4) وكما حدث في المناسبات السابقة ، لم يسع مجموعة البلدان الغربية الانضمام الى اتفاق للآراء بشأن الولاية المقترحة • وأعربت هذه المجموعة عن خيبة أملها لعرض تلك الولاية مرة أخرى على الموءتمر للبت فيها نظرا لأنها لا تيسر الأعمال المتعلقة بالموضوع • وشددت المجموعة أيضا على الأهمية التي توليها للبحث المتعمق للبند ٣ منذ ادراجه في جدول أعمال الموءتمر وأعربت من ثم عن أسفها لأنه لم يتسن التوصل الى اتفاق على صيغة ملائمة لهذا البحث ، وأعربت عن الأمل في أن يكون مازال ممكنا اجراء مناقشة موضوعية لجميع الجوانب التي ينطوي عليها البند ٣ من جدول الأعمال أثناء دورة ١٩٨٨ • وذكرت أنها تظل مستعدة للمشاركة في التماس وتحديد اطار العمل الملائم لتناول بند جدول الأعمال • وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها لعجز الموءتمر عن انشاء لجنة مخصصة في اطار البند ٣ من جدول الأعمال • ولاحظت أنها نزولا منها على موقف الوفود الأخرى ، عرضت ولاية لا تفاوضية من شأنها اتاحة دراسة دقيقة لجميع المقترحات المعروضة على الموءتمر • ورأت أن هذه الدراسة لن تساهم فحسب في تفهم أفضل للموضوع ، بل ستمهد الطريق أمام اجراء مفاوضات للتوصل الى اتفاق بشأن منع حرب نووية ، وهو هدف ترى أنه لا يمكن تحقيقه عن طريق مناقشات في جلسات عامة أو غير رسمية • وأعربت المجموعة عن الأمل في أن تدفع أهمية الموضوع الى أن يعيد من أعربوا عن تحفظات على الولاية المقترحة التفكير في الأمر • وأعربت مجموعة البلدان الاشتراكية عن كامل مساندتها لمشروع الولاية الذي اقترحته مجموعة الـ ٢١ وأبدت أسفها لأن الموءتمر لم يتمكن من اعتماده • ولاحظت أن الولاية المقترحة تنصب على الهدف ، وأنها مرنة وشاملة ، وتعالج جميع عناصر بند جدول الأعمال بالتساوي ، مما يتيح بحث منع الحرب النووية وكافة المسائل ذات الصلة على حد سواء - وفي حين كان رأي المجموعة أن انشاء هيئة فرعية هو أنسب الأشكال لمعالجة البند ٣ من جدول الأعمال ، فقد ذكرت أنها على استعداد لقبول أية ترتيبات اجرائية أخرى تتيح للموءتمر بدء أعمال ملموسة بصدد هذا البند • وذكرت دولة حائزة للأسلحة النووية ، لا تنتمي الى أية مجموعة ، انها تستطيع قبول مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/515/Rev.4 ، ووافقت على أن بوسع الموءتمر أن يضطلع ، في الوقت نفسه ، بأعماله المتعلقة بالبند ٣ بأشكال أخرى •

٧٩- ومع انعدام توافق الآراء بشأن الشكل الملائم لمعالجة البند ٣ ، طرقت القضايا المتعلقة بمنع حرب نووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة ، في الجلسات العامة للموءتمر •

٨٠- وكررت مجموعة الـ ٢١ اقتناعها بأن أكبر خطر يواجه الجنس البشري هو تعرض بقائه لتهديد الأسلحة النووية ، وانها بناء على ذلك تعتبر الحرب النووية أمرا له أقصى الأولوية ومن ثم فقد لاحظت مع القلق عدم انجاز أي تقدم في الموءتمر بشأن البند ٣ منذ ادراجه في جدول أعمال الموءتمر كبند

منفصل • وأعربت مجموعة الـ ٢١ باستمرار عن اعتقادها الراسخ في أن أضمن طريقة لازالة خطر حرب نووية تكمن في القضاء على الأسلحة النووية ، وأنه رهنا بتحقيق نزع السلاح النووي ، ينبغي حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها • ورأت مجموعة الـ ٢١ أنه في حين تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى لتلافي وقوع حرب نووية ، نظرا للعواقب الوخيمة لمثل هذه الحرب على الجنس البشري بأسره ، بما في ذلك خطر شتاء نووي ، فان لجميع الشعوب مصلحة حيوية في المفاوضات الخاصة بتدابير منع حرب نووية • وفي هذا الصدد ، أشارت المجموعة الى الطلبات المتكررة الموجهة الى المؤتمر من الجمعية العامة للقيام كأمر ذي أولوية قصوى بمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن التدابير الملائمة والعملية لمنع حرب نووية وانشاء لجنة مخصصة لهذا الغرض • وأعادت المجموعة التأكيد على أنه من غير المقبول أن يظل أمن جميع الدول بل وبقاء الجنس البشري ذاته رهينة تهديد المحرقة النووية • ورحبت المجموعة بالاعلان الصادر عن زعيمي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية والقائل بأنه لا يمكن كسب حرب نووية وأنها لا يجب أن تنشب أبدا ، وذكرت أن الوقت قد حان لترجمته الى تعهد ملزم • ورأى أعضاء المجموعة أن الاعتقاد بالحفاظ على السلم العالمي عن طريق الردع النووي هو أخطر مغالطة وجدت حتى الآن • ورأى أعضاء المجموعة أيضا أن الأسلحة النووية تشكل تهديدا فريدا للبقاء البشري ومن ثم فانهم لا يقبلون الرأي القائل بأن مسألة منع حرب نووية ينبغي أن تعالج في سياق منع جميع المنازعات المسلحة • وعلاوة على ذلك ، فقد رأوا أنه لما كانت الأسلحة النووية أسلحة للتدمير الشامل ، فلا يجوز الاستشهاد بميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدامها لممارسة الحق في الدفاع عن الذات ضد هجوم مسلح لا ينطوي على استخدام أسلحة نووية • وأعاد الكثير من أعضاء المجموعة التأكيد على الاستنتاج الذي توصل اليه المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بأن الأسلحة النووية هي أكثر من أن تكون مجرد أسلحة للحرب اذ أنها أدوات للابادة الجماعية • وأشاروا كذلك الى اعلان هراري الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات عدم الانحياز ، والذي جاء فيه أن " استخدام الأسلحة النووية ، فضلا عن أنه خرق لميثاق الأمم المتحدة ، فانه أيضا جريمة ضد البشرية " • وبهذا الصدد نحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توافق ، ريثما يتم نزع السلاح النووي ، على ابرام معاهدة دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها • وفي هذا الصدد ، أيد العديد من أعضاء المجموعة البيان الوارد في اعلان ستكهولم الذي اعتمده رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين واليونان والهند والمكسيك والسويد وأول رئيس لتنزانيا (CD/807) ، والذي جاء فيه أنه ليس لأية أمة الحق في استخدام الأسلحة النووية وأن استخدامها ينبغي أن يحظره القانون الدولي صراحة عن طريق اتفاق دولي ملزم • واقترحت تدابير أخرى مثل الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية مع اتفاقات للتحقق الفعلي وعدم مد نطاق سباق التسلح الى الفضاء الخارجي • وفضلا عن ذلك ، اقترحت بعض تدابير بناء الثقة ، بما في ذلك المفاوضات الفورية من أجل الحل السلمي للمنازعات التي تشترك فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومد نطاق الاتفاقات القائمة أو توسيعها لاقامة اتصال مباشر بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وانشاء شبكة من مراكز مواجهة الأزمات ، تشمل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، والدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

٨١ - وأكدت البلدان الاشتراكية من جديد أن منع الحرب النووية هو أكثر المهام الحاحا في الوقت الحاضر • وأعربت عن اعتقادها بأن المتغيرات في العلاقات الدولية ، والترابط المتزايد بين الدول ، ووجود أسلحة لها قوة تدميرية لم يسبق لها مثيل تتطلب نهجا جديدا لقضايا الحرب

والسلم ونزع السلاح والمشاكل العالمية والاقليمية الأخرى المعقدة ، كما تتطلب نبذ مفهوم الردع النووي الذي يشكل في رأيها تهديدا مستمرا على الاستقرار الاستراتيجي ومصدرا دائما لتغذية سباق التسلح التماسا للتفوق العسكري ، وللتوترات الدولية المستديمة • وذكرت أنها تشارك في الرأي القائل بأنه لا يمكن الاجتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام الأسلحة النووية ، أو التهديد باستخدامها لدى ممارسة حق الدفاع عن النفس في حالة نزاع مسلح لا ينطوي على استخدام أسلحة نووية ، لأن الحرب النووية تهدد بقاء البشرية ذاته • وأكدت أنه لا يمكن أن يكون هناك فائزون في حرب نووية كما أكدت أهمية بيان اجتماع القمة الذي عقد في جنيف بين الأمين العام غورباتشوف والرئيس ريغان والقائل بأنه لا يمكن كسب حرب نووية وأنه يجب عدم خوضها أبدا ، ويجب منع أي حرب بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية سواء كانت نووية أو تقليدية ، وأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لن يسعيا الى تحقيق تفوق عسكري • ودعت البلدان الاشتراكية الى ارساء نظام شامل للأمن الدولي يتضمن اتخاذ تدابير في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية والانسانية ويفضي الى عالم خال من الأسلحة النووية ومن العنف • وشددت على أن اللجوء الى الوسائل العسكرية لحل أية منازعات هو أمر غير مقبول في ظل الظروف الراهنة • وأشارت الى الطابع الدفاعي للعقيدة العسكرية للدول الأطراف في حلف وارسو ، والذي يؤكده تصميمها على ألا تكون البادئة في أي ظرف من الظروف بعمل عسكري ما لم تكن هي ذاتها هدفا لهجوم مسلح ، وعزمها الجازم على ألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، وانعدام أية مطالب اقليمية من جانبها تتعلق بأية دول أخرى ، وعدم اعتبارها أية دولة أو شعب عدوا لها • وأشارت الى اقتراحات الدول الأطراف في حلف وارسو المقدمة الى الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي بالدخول في مشاورات من أجل مقارنة العقائد العسكرية للحلفين ، ضمانا لأن تقوم المفاهيم والعقائد العسكرية للكتلتين العسكريتين وأعضائهما على مبادىء دفاعية • وتشتمل المواضيع الممكنة الأخرى للتشاور على وجود اختلالات ومستويات غير متماثلة في فئات معينة من الأسلحة والقوات المسلحة • وأشارت الى أنها تمشيا مع الطابع الدفاعي لعقيدتها العسكرية ، تتوخى الأهداف التالية : أولا ، الحظر العام والكامل للتجارب النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وثانيا ، حظر الأسلحة الكيميائية والفئات الأخرى من أسلحة التدمير الشامل ؛ وثالثا ، تخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا الى مستوى لا يصبح فيه لدى أي من الجانبين وسائل شن هجوم مباغت أو عمليات هجومية بصفة عامة ؛ ورابعا ، التحقق الصارم من كل تدابير نزع السلاح ، عن طريق مجموعة من الوسائل التقنية الوطنية والتدابير الدولية ، تشمل اقامة هيئات دولية ملائمة ، وتبادل المعلومات العسكرية ، واجراء تفتيشات مدفعية ؛ وخامسا ، انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وخالية من الأسلحة الكيميائية في شتى مناطق أوروبا وفي المناطق الأخرى ، وكذلك انشاء مناطق يخف فيها تركيز الأسلحة ، مع زيادة الثقة المتبادلة واستحداث تدابير عسكرية لبناء الثقة بصفة متبادلة في أوروبا ، ووضع اتفاقات بشأن هذه التدابير في أقاليم أخرى من العالم ، بما فيها البحار والمحيطات ؛ سادسا ، فانها تعتبر انقسام أوروبا أمرا غير طبيعي وتحبذ الحل المتزامن لحلف شمال الأطلسي ومعاهدة وارسو ، بهدف الارساء النهائي لنظام شامل للأمن الدولي • وشددت على أهمية البرنامج الذي اقترحته الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي تنتمي الى المجموعة بغية القضاء الكامل على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل بحلول نهاية عام ٢٠٠٠ وحظر الأسلحة الهجومية القضائية • وأكدت من جديد أهمية الالتزامات بعدم

البدء باستخدام الأسلحة النووية وأعادت تأكيد تأييدها لاقتراح عقد اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية واستعدادها للنظر في تدابير لبناء الثقة من قبيل تدابير منع الاستخدام العارض أو غير المأذون به للأسلحة النووية وتجنب امكانية الهجمات المفاجئة • واسترعى الانتباه في هذا الصدد الى الاتفاق المعقود بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية بشأن انشاء مركزين لتقليل المخاطر النووية والى بروتوكولي الاتفاق (CD/814-815) •

٨٢ - وبينما أكدت الوفود الغربية من جديد ، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، أنها تولي أهمية قصوى للبند ٣ من جدول الأعمال ، أبرزت أن عنوانه " منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة " يعكس الطابع الشمولي للموضوع • وأكدت من جديد أن مسألة منع الحرب النووية لا يمكن عزلها عن مشكلة منع الحرب وأن المسألة المطروحة هي كيفية صون السلم والأمن الدوليين في العصر النووي • وأكدت أن هذا النهج الشامل ازاء منع الحرب لا يهدف بأي حال الى التهوين من العواقب الفاجعة للحرب النووية ومن عدم جوازها • وأكدت على فعالية الردع النووي في منع الحرب والحفاظ على السلم في أوروبا منذ عام ١٩٤٥ ، ولاحظت في الوقت نفسه أن ملايين الضحايا قد أصيبوا خلال الفترة نفسها في أرجاء العالم في حروب غير نووية ، ولاحظت أنه لاتزال تقتل أعداد كبيرة من الناس في الحروب التقليدية • ولاحظت أيضا أن الردع ليس ظاهرة غربية ، والأحرى أنه احدى حقائق الحياة وأنه عنصر أساسي في المذهب العسكري للجانب الآخر • ورأت الوفود الغربية أيضا أن الردع قد أسهم اسهاما مهما في الاستقرار بين الشرق والغرب • وشاركت في الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام غورباتشوف والرئيس ريغان في بيانهما المشترك الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٨٥ بشأن أهمية تجنب أي حرب بينهما ، سواء كانت نووية أو تقليدية ، ورحبت بالتزامهما بازالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف • وأكدت أن البيان يعكس الطابع الشامل للمشكلة والحاجة الى التصدي لمسألة منع الحرب من جميع جوانبها • ورأت أن الأسلحة النووية تظل ، في الظروف الراهنة عنصرا أساسيا في التوازن المطلوب لصون السلم والأمن • وأشارت الى وجود اختلالات خطيرة في التوازن في الميادين التقليدية والكيميائية والنووية ، وأكدت من جديد أنه لا بديل في الوقت الحاضر عن المفهوم الغربي لمنع الحرب - أي استراتيجية الردع التي تستند الى مزيج ملائم من القوات النووية والتقليدية الكافية والفعالة ، وأنه لا غنى عن كل من العنصرين • وفي الوقت نفسه ، أكدت البلدان الغربية من جديد أن أيا من أسلحتها النووية لن يستخدم قط ، الا للرد على هجوم مسلح • وأكدت مرة أخرى أن الامتثال الصارم من جميع الدول لميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما الالتزام بالامتناع عن التهديد بالقوة واستخدامها وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، عنصر أساسي لمنع الحرب النووية • وأكدت أيضا أهمية التخفيضات العميقة والقابلة للتحقق منها للأسلحة النووية ، ولكنها رأت أن التخفيضات في طائفة واحدة من الأسلحة يجب ألا يجعل استخدام الأنواع الأخرى من الأسلحة أكثر ترجيحا ، وأنه من الضروري ، بناء على ذلك، لصون الاستقرار والأمن ، أن يؤخذ في الاعتبار الخطر الذي تمثله الأسلحة التقليدية والكيميائية • وسلطت البلدان الغربية الضوء على الاسهام المهم لتدابير بناء الثقة للحد من خطر الحرب ، بما في ذلك خطر الحرب النووية • ومن ثم لاحظت قيمة التدابير التي ترمي الى الحد من خطر الاستخدام العارض للأسلحة النووية ، وأشير الى تشغيل شبكة ثالثة للاتصالات المباشرة بين الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية والى التفاوض بينهما لانشاء مراكز للحد من الخطر النووي •

٨٣ - وأعربت دولة حائزة للأسلحة النووية ، لا تنتمي الى أية مجموعة ، عن اعتقادها بأن المنع الفعال للحرب النووية يتطلب بيئة دولية مستقرة • وأعربت عن اعتقادها بأنه لا مناص لحماية السلم والأمن من معارضة الهيمنة وسياسات القوة ، وصد العدوان والتوسع والقضاء على بؤر الاضطرابات الاقليمية • ورأت أن على جميع البلدان أن تلتزم بدقة بمبادىء الاحترام المتبادل للسيادة والسلامة الاقليمية ، وتبادل عدم العدوان وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها بعضا ، والمساواة ، وتبادل المنافع ، والتعايش السلمي • وأكدت أنه ينبغي لجميع البلدان احترام ومراعاة ميثاق الأمم المتحدة ونبذ استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية • وأشارت الى أنها كانت ترى دائما أن الوسيلة الأساسية للقضاء على الخطر النووي ومنع الحرب النووية يتمثل في الخطر الشامل لجميع الأسلحة النووية وتدميرها كليا • وكان من رأيها أن الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية تتحملان مسؤولية خاصة فيما يتعلق بمنع الحرب النووية • ورأت أنه ينبغي ، للحد من خطر الحرب النووية وارساء الظروف الكفيلة بازالة هذا الخطر تماما ، أن تتعهد كل الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية في أية ظروف ، كما ينبغي أن تتعهد بدون شرط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وينبغي على هذا الأساس ، عقد اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية ، تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية • ورأت أيضا أنه ينبغي ، جنبا الى جنب مع منع الحرب النووية ، منع الحروب التقليدية • ولاحظت بصفة خاصة أن نشوب حرب تقليدية في مناطق تركيز عال للأسلحة النووية والتقليدية ، ينطوي على خطر التصعيد الى حرب نووية • ولذلك فهي ترى أن على الكتلتين العسكريتين التوصل الى اتفاق بشأن اجراء تخفيضات كبيرة في قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية •

دال - الأسلحة الكيميائية

٨٤ - نظر الموءتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان " الأسلحة الكيميائية منذ ١٩٨٢ في هيئة فرعية بالأساس تابعة للموءتمر • ويتضمن تقرير اللجنة المخصصة المشار اليه في الفقرة ٨٧ وصفا لأعمال هذه الهيئة الفرعية •

٨٥ - وأدلت بعض الدول ببيانات فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والقضايا ذات الصلة وأبلغت الموءتمر بالزيارات التي تمت لمرافق عسكرية لتدمير الأسلحة الكيميائية فضلا عن زيارات لمرافق كيميائية مدنية • وأبلغت دول أخرى بعقد ندوات وحلقات دراسية شتى • ويجري النظر في امكانية زيادة تبادل للبيانات والتجارب لاختبار اجراءات التحقق • والغرض من هذه الاجراءات هو تعزيز الثقة فيما بين الأطراف المتفاوضة والمساعدة على صياغة الاتفاقية وتيسير التبكير بتنفيذها على النحو الفعال •

٨٦ - وأعربت وفود عديدة في اجتماع الهيئة بكامل أعضائها عن قلقها ازاء تكرار الاستخدام المتحقق منه للأسلحة الكيميائية ودعت الى التعجيل بابرام الاتفاقية •

٨٧ - واعتمد الموءتمر في جلسته العامة ٤٦٢ المعقودة في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٨ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد الموءتمر انشاءها بموجب بند جدول الأعمال المذكور في جلسته العامة ٤٣٨ ويشكل هذا التقرير (CD/831) الذي قدم من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير الخاص ونصه كالآتي :

" أولا - مقدمـــة

" ١ - واصل موءتمر نزع السلاح صياغة اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية أثناء الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٢ وكذلك أثناء دورته في الأعوام ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ والجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ ، واضعا في اعتباره الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص ، وهي تلاحظ استمرار سير المفاوضات لعدة سنوات ، على أن ابرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية يمثل مهمة من ألح مهام المفاوضات المتعددة الأطراف ، وواضعا في اعتباره كذلك اعادة التأكيد على هذا الهدف من جانب الجمعية العامة في دورتها لعام ١٩٨٢ وفي دوراتها اللاحقة .

" ثانيا - الولايات المسندة الى اللجنة المخصصة والعمل الموضوعي الذي اضطلعت به خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٧

" ٢ - أثناء انعقاد دورتي عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ ، قامت ما كانت تسمى حينئذ لجنة نزع السلاح باعادة انشاء ما كان يسمى حينئذ الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، وأسندت اليه الولاية التالية :

' ان لجنة نزع السلاح، ... اضطلاعا منها بمسوءوليتها عن القيام ، على سبيل الأولوية القصوى ، بالتفاوض بشأن اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، وعن وضع هذه الاتفاقية ، تقرر أن تنشىء طيلة مدة انعقاد دورتها لعام ١٩٨٢، فريقا عاملا تابعا للجنة مخصصا لوضع هذه الاتفاقية ، مع مراعاة كل الاقتراحات القائمة والمبادرات المقبلة التي ترمي الى تمكين اللجنة من التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن ' .

وترأس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية سفير بولندا السيد ب. سويكا أثناء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ ، وسفير كندا السيد د. س. مكفايل أثناء دورة عام ١٩٨٣ .

"٣ - ومنذ انعقاد دورة عام ١٩٨٤ لموءتمر نزع السلاح ، أعيد انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية سنويا وأسندت اليها الولاية التالية :

' ان موءتمر نزع السلاح ،... اذ ينهض بمسوءوليته في اجراء مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بخصوص اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، ولضمان اعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيد وفقا لنظامه الداخلي انشاء اللجنة المخصصة بغية البدء في عملية المفاوضات التامة والكاملة لوضع وتحضير الاتفاقية ، باستثناء صياغتها النهائية ، على ان تأخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات والمشاريع القائمة فضلا عن المبادرات المقبلة حتى يعطى الموءتمر فرصة التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن ' .

وترأس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في عام ١٩٨٤ سفير السويد السيد رولف ايكيوس، وترأسها في عام ١٩٨٥ سفير بولندا السيد ستانيسلاف توربانسكي ، وترأسها في عام ١٩٨٦ سفير المملكة المتحدة السيد أيان كرومارتي ، وترأسها في عام ١٩٨٧ ، مرة أخرى ، سفير السويد السيد رولف ايكيوس .

"٤ - وأعتبارا من عام ١٩٨٣ ، تعقد اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، بانتظام دورات مستأنفة محدودة المدة في فترات لا يكون موءتمر نزع السلاح منعقدا خلالها .

"٥ - وقدمت الوفود ، طوال الفترة ، عددا من الوثائق الرسمية وورقات العمل المتصلة بالأسلحة الكيميائية . وترد هذه الورقات في تقارير سنوية متتالية لموءتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة (CD/335 و CD/421و CD/540 و CD/642 و CD/732 و CD/787) .

"٦ - ويتضمن كل من التقارير السنوية لموءتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة (CD/335و CD/421 وCD/540 و CD/642 و CD/732 و CD/787) عرضا لما اضطلعت به اللجنة المخصصة من عمل ولما أحرزته من تقدم في وضع الاتفاقية أثناء هذه الفترة .

"٧ - واشتركت في مراحل مختلفة من عمل اللجنة المخصصة الدول التالية غير الأعضاء في موءتمر نزع السلاح : اسبانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، وفييت نام ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

"ثالثا - الولاية المسندة الى اللجنة المخصصة والعمل الموضوعي الذي اضطلعت به أثناء الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨

"ألف - تنظيم العمل والوثائق

"٨ - اعتمد موءتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٨ المعقودة في ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ المقرر التالي بشأن اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/805) :

' ان موءتمر نزع السلاح ، اذ يضع في اعتباره أن التفاوض على وضع اتفاقية ينبغي أن يمضي قدما بقصد اعدادها نهائيا في أقرب موعد ممكن ، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧/٤٢ ألف ، وأداء لمسوءوليته في أن يتولى ، كمسألة ذات أولوية ، اجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال

لتطوير الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، وضمانا لاعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيد ، وفقا لنظامه الداخلي وطوال مدة دورته لعام ١٩٨٨، انشاء اللجنة المخصصة بغية مواصلة كامل وكل عملية المفاوضات واعداد ووضع الاتفاقية ، باستثناء صياغتها النهائية ، على أن تضع في الاعتبار جميع المقترحات والمشاريع الموجودة حاليا وكذلك المبادرات التي تتخذ في المستقبل بقصد اعطاء ألموءتمر امكانية تحقيق اتفاق في أقرب وقت ممكن • وهذا الاتفاق ، ان أمكن التوصل اليه ، أو تقرير عن تقدم المفاوضات ينبغي أن يسجل في التقرير الذي ستقدمه هذه اللجنة المخصصة الى الموءتمر فينهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ •

ويقرر الموءتمر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة الى الموءتمر تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ نظرا لعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح' •

" ٩ - وعين موءتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٨ المعقودة في ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ سفير بولندا السيد بوغوميل سويكا رئيسا للجنة المخصصة • وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الأقدم للشوءون السياسية بادارة شوءون نزع السلاح ، يتولى مهمة أمين اللجنة المخصصة •

" ١٠ - وعقدت اللجنة المخصصة ١٠ جلسات في الفترة من ١٢ شباط/ فبراير الى ٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ • وبالاضافة الى ذلك ، عقد الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود •

" ١١ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلون للدول التالية غير الأعضاء في الموءتمر بناء على طلبهم : اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان •

" ١٢ - وبالاضافة الى ورقات الدورات السابقة المدرجة في الوثائق المذكورة في الفقرة ٥، كانت أمام اللجنة المخصصة الوثائق التالية :

- الوثيقة CD/789 الموءرخة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ وعنوانها " رسالة موءرخة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس موءتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل عنوانها ' معلومات عن العرض الذي جرى في منشأة شيخاني العسكرية لأنواع قياسية من الذخائر الكيميائية ولتكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية في وحدة متنقلة' "•

- الوثيقة CD/790 الموءرخة في ١٣ كانون الثاني يناير ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موءرخة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مواتمر نزع السلاح يحيل بموجبها نص البيان الصادر في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ عن وزارة الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " •

- الوثيقة CD/791 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.183) الموءرخة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " التحقق من عدم الانتاج: الحالة التي تستدعي عمليات مراقبة خاصة"•

- الوثيقة CD/792 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.184) المؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " .

- الوثيقة CD/795 المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، وعنوانها " تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ١٢ - ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨" .

- الوثيقة CD/802(الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.186) المؤرخة في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها " عتبات لرصد الأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية " .

- الوثيقة CD/805 المؤرخة في ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ وعنوانها " مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية" .

- الوثيقة CD/808 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.188) المؤرخة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعددة الأطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) "

- الوثيقة CD/809 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.189) المؤرخة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الأرجنتين ، وعنوانها " المساعدة فيما يتصل بالحماية من الأسلحة الكيميائية" .

- الوثيقة CD/812 المؤرخة في ٤ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : المجلس التنفيذي : تكوينه وحجمه واتخاذ القرارات فيه ، ومسائل اجرائية أخرى ".

- الوثيقة CD/821 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.196) المؤرخة في ٢٩ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وعنوانها " رسالة مؤرخة في ٢٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الذي صدر عن وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٦ اذار/ مارس ١٩٨٨" .

- الوثيقة CD/822 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.197) المؤرخة في ٢٩ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفدي جمهورية ألمانيا الاتحادية وايطاليا ، وعنوانها " ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية " .

- الوثيقة CD/823 الموءرخة في ٣١ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد كنـــدا ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : العوامل التي ينطوي عليها تحديـــد احتياجات هيئة التفتيش من الموظفين والموارد ، لأغراض التحقق " .

- الوثيقة CD/826 الموءرخة في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية وعنوانها " مذكرة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أثارتها التقارير التي وردت موءخرا عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الدائـرة بين العراق وايران " .

- الوثيقة CD/827الموءرخة في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موءرخة في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلاميـة الى رئيس موءتمر نزع السلاح ، تتضمن قائمة بالمرات التي استخدمت فيهـــا العراق أسلحة كيميائية ضد ايران في الفترة من كانون الثاني/ ينايـر ١٩٨١ الى اذار/ مارس ١٩٨٨" .

- الوثيقة CD/828 الموءرخة في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهوريـة المانيا الاتحادية وعنوانها " تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية".

- الوثيقة CD/830 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.201 الموءرخة فـــي ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موءرخة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٨موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس موءتمر نزع السلاح يحيل فيها نـص وثيقة بعنوان " معلومات مقدمة الى الوفد السوفياتي الزائر في مستودع الجيش في تووبلي ، ١٨ - ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ .

"١٣ - وبالاضافة الى ذلك ، قدمت الى اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية :

- CD/CW/WP.182 الموءرخة في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ والمقدمة من وفـــد منغوليا ، وعنوانها " نظام تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية" .

- CD/CW/WP.183 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/791) الموءرخة في ٢٥ كانـــون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، وعنوانهـا " التحقق من عدم الانتاج :الحالة التي تستدعي عمليات مراقبة خاصة " .

- CD/CW/WP.184 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/792) الموءرخة فـــي ٢٥ كانـون الثاني/ يناير ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانهـــا " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " .

- CD/CW/WP.185 الموءرخة في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ وعنوانها " مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى موءتمر نزع السلاح عن أعمالهـــا خلال الفترة ١٢ - ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨" .

- CD/CW/WP.186 (الصادرة أيضا تحت الرمزCD/802) الموءرخة في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٨، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها " عتبات لرصـــد الأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية" .

- CD/CW/WP.187 الموءرخة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " ورقة عمل مقدمة من الرئيس : موجز لتنظيم أعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ولبرنامج عملها للجزء الاول من دورة ١٩٨٨" .

- CD/CW/WP.188 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/808) الموءرخة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موءرخة في ١٨ شباط/ فبراير موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس موءتمر نزع السلاح يحيل بموجبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعدد الأطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)" " .

- CD/CW/WP.189 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/809) الموءرخة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الأرجنتين ، وعنوانها " المساعدة فيما يتصل بالحماية من الأسلحة الكيميائية " .

- CD/CW/WP.190 الموءرخة في ٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد ايطاليا ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : بعض الملاحظات حول رقم السمية القياسي (ج م ٥٠) الذي اختير كبارامتر لتحديد المواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] ".

- CD/CW/WP.191 الموءرخة في ١١ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، وعنوانها " بعض جوانب نظام التفتيش بالتحدي " .

- CD/CW/WP.192 الموءرخة في ١١ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " عدم الانتاج : مرفق المادة السادسة [١] " .

- CD/CW/WP.193 الموءرخة في ١٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد النمسا ، وعنوانها " المادة السادسة " .

- CD/CW/WP.194 الموءرخة في ١٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بأنشطة التحقق " .

- CD/CW/WP.195 الموءرخة في ٢٢ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وعنوانها " المادة السادسة : نظام للمواد الكيميائية الواردة في الجداول [١] " .

- CD/CW/WP.196 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/821) الموءرخة في ٢٩اذار/مارس ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موءرخة في ٢٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس موءتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الذي صدر عن وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٦ اذار/ مارس ١٩٨٨" .

CD/CW/WP.197 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/822) المؤرخة في ٢٩ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفدي جمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا ، وعنوانها " ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية" .

- CD/CW/WP.198 المؤرخة في ٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : التفتيش الموقعي بالتحدي - مبادىء توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية" .

- CD/CW/WP.199 المؤرخة في ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد فرنسا ، وعنوانها " المخزون الأمني: اقتراحات متعلقة بادخال تعديلات " .

- CD/CW/WP.200 المؤرخة في ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " مشروع تقدير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح " .

- CD/CW/WP.201 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/830) المؤرخة في ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص وثيقة بعنوان " معلومات مقدمة الى الوفد السوفياتي الزائر في مستودع الجيش في تووبلي ، ١٨ - ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧" " .

"باء - الاعمال الموضوعية خلال الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨

"١٤ - واصلت اللجنة المخصصة التفاوض بشأن الاتفاقية وصياغتها وفقا للولاية المسندة اليها ، مستخدمة في ذلك التذييلات الاول والثاني والثالث للوثيقة CD/795 (تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة ١٢ - ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨) ، وكذلك مقترحات أخرى مقدمة من رئيس اللجنة ومن الوفود .

"١٥ - ووافقت اللجنة على تناول جميع مواد مشروع الاتفاقية على النحو التالي :

المجموعة الأولى :

- المادة الأولى : أحكام عامة بشأن النطاق
- المادة الثانية : التعاريف والمعايير

المجموعة الثانية :

- المادة الثالثة : الاعلانات
- المادة الرابعة : الأسلحة الكيميائية
- المادة الخامسة : مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- المادة العاشرة : المساعدة

المجموعة الثالثة :

- المادة السادسة : الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية
- المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

المجموعة الرابعة :

- المادة السابعة : تدابير التنفيذ الوطنية
- المادة الثامنة : المنظمة
- المادة التاسعة : المشاورات والتعاون وتقصي الحقائق

المجموعة الخامسة :

- المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى
- المادة الثالثةعشرة : التعديلات
- المادة الرابعةعشرة : مدة الاتفاقية والانسحاب منها
- المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
- المادة السادسةعشرة : لغات الاتفاقية
- الديباجة

وتقرر كذلك تركيز جهود اللجنة أولا على المجموعات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة • واتفق ، تحقيقا لهذه الغاية ، على أن يقوم الفريق ألف ، الذي يرأسه السيدأندريه سيما .من تشيكوسلوفاكيا بتناول المادتين السادسة والحادية عشرة ؛ وأن يقوم الفريق باء ، الذي يرأسه السيد بابلو ماسيدو من المكسيك بتناول المواد الثالثة والرابعة والخامسة والعاشرة ؛ وأن يقوم الفريق جيم الذي يرأسه السيد سداكي نوماتا من اليابان بتناول المواد السابعة والثامنة والتاسعة • وبالاضافة الى ذلك ، أجري رئيس اللجنة المخصصة مشاورات اتيح مجال المشاركة فيها للجميع بهدف صياغة المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والديباجة • واتفقت اللجنة على أن يجري أيضا تناول المجموعة الاولى لدى استئنافها العمل في تموز/ يوليه ١٩٨٨• وسوف توضع في الاعتبار جميع المقترحات دون استثناء •

"رابعا - المرحلة الجارية من المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية

"١٦ - يتضمن التذييلان المرفقان النتائج المحرزة حتى هذا التاريخ في المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية :

- التذييل الأول : يمثل المرحلة الراهنة من صياغة أحكام مشروع الاتفاقية •

- التذييل الثاني: يتضمن ورقات تعكس نتائج العمل المنجز حتى الآن بشـــــأن القضايا المندرجة في نطاق الاتفاقية • وترد هذه الورقات مرفقة بالتذييـــــل كأساس للعمل المقبل •

"التذييـــــل الاول

" هيكل أولي لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية

"الديباجـــــة

أولا - أحكام عامة بشأن النطاق

ثانيا - التعاريف والمعايير

ثالثا - الاعلانات

رابعا - الأسلحة الكيميائية

خامسا - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

سادسا - الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية

سابعا - تدابير التنفيذ الوطنية

ثامنـــا - المنظمـــــة

تاسعـــا - المشاورات والتعاون وتقصي الحقائق

عاشـــرا - المســـاعدة

حادي عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

ثاني عشر - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ثالث عشر - التعديـــلات

رابع عشر - مدة الاتفاقية والانسحاب منها

خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

سادس عشر - لغات الاتفاقية

المرفقات وغيرها من الوثائق

"ديباجـــــة (١)

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الافعـــال المنافية للمبادىء والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ،

واذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادىء بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزيـــن الأسلحـــة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطـــن في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢ ،

واذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتـــاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشريـة جمعاء ، على ان تستبعد كليا والى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بهـا بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/ يونيه ١٩٢٥،

واذ ترى ان الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحـــة الانسانيـــة ،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائيـــة وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

وقد اتفقت على ما يلي :

" (١) ترى بعض الوفود ان النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيدا من الدراسة .

"أولا - الاحكام العامة بشأن النطاق (١) (٢)

"١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم :

- استحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ؛

"٢- تتعهد كل دولة طرف بعدم :

- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

"(١) اشار احد الوفود ، في الوثيقة CD/CW/WP.199 المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، الى الآثار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والمنبثقة عن التفاوت الكبير جدا ، اثناء الفترة الانتقالية بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة . واشار ، في هذا السياق ، الى رأيه القائل انه يلزم ان تتاح للدول الراغبة في ذلك امكانية أن تنشىء ، عند بدء نفاذ الاتفاقية ولغاية نهاية فترة السنوات العشر ، نظاما انتقاليا ينظم مخزونا امنيا محدودا يتم تدميره خلال السنتين الاخيرتين . ويؤمن تكوين هذا المخزون والمحافظة عليه في حالة جيدة عن طريق مرفق انتاج وحيد يلحق به ويوضع تحت رقابة دولية ، ويدمر خلال السنة التاسعة .

"(٢) أكدت وفود اخرى ان مواصلة انتاج الأسلحة الكيميائية بعد بدء نفاذ الاتفاقية ستكون لها ، في رأيها ، أثار تدعو للقلق من وجهة نظر انتشار الأسلحة الكيميائية وتشويه هدف الاتفاقية ذاته على حد سواء . أما فيما يخص التفاوت بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة ، فان الحل ، في رأيها ، هو التنفيذ الدقيق لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالاعلانات ، والتحقق ورصد المخزونات المتواصل ، وتدميرها في وقت لاحق ، ووقف انتاج الأسلحة الكيميائية منذ البداية .

"٣- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (١) (٢).

"٤- [تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] .]

"٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر الاسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها (٣).

"٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن [تدمر] [تدمر أو تفكك] مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها.

" (١) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا ان هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها في أغراض مباحة لاتزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية . كما ان هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سيتفق عليه ويتعلق بالتحفظات.

" (٢) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الاعشاب . واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب".

" (٣) أعرب عن رأى مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الاسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأي آخر يقول ان تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات.

"ثانيا - التعاريف والمعايير

"لأغراض هذه الاتفاقية :

"١-(١) ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية "على ما يلي ، مجتمعا أو منفردا (٢) :

"'١' المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى، وسلائفها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] (٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

"'٢' الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لاحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار اليها أعلاه ؛

"'٣' أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

"(١) تعاريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس ان المشاكل المتصلة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون والسيطرة على الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما • وترد أدناه المقترحات الاولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها •

"(٢) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والمصطلحات المستخدمة في '١' التي لا تعبر عن معيار الغرض العام •

"(٣) ترى بعض الوفود انه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضح في مرحلة لاحقة من المفاوضات آثار هذا التعريف على الاجزاء الأخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الاجزاء الأخرى ذات الصلة في التذييل • وترى وفود أخرى ان المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات للأسلحة الكيميائية يعني : مكونا يوجد خطرا خاصا بالنسبة الى أغراض الاتفاقية لانه يمكن أن يكون جزءا لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية : (أ) ينشط (يتفاعل) سريعا مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجا كبيرا من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دورا هاما في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله الا بكميات ضئيلة ، ولأغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالثبات اللازم لتخزين طويل الأجل •

- [لا ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي توافق اللجنة الاستشارية على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو السيطرة على الشغب محليا] ؛

- [توافق الدول الأطراف على ألا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم للأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الأسلحة].

"[٢- يقصد " بالمواد الكيميائية السامة " :

المواد الكيميائية [كيفما أو أينما انتجت] ، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة انتاجها ونمطها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في احداث الوفاة أو أضرار موقتة أو دائمة للانسان أو الحيوان تشمل:]

"[٢- يقصد ب" بالمواد الكيميائية السامة ":

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية ان تحدث الوفاة أو عجزا موقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان.

"تنقسم المواد الكيميائية السامة الى الفئات التالية :]

"(أ) " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ، ٥ر٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ ميلليغرام- دقيقة /متر٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة (١) متفق عليها ترد في ٠٠٠ (٢).

"(ب) " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥ر٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ ميلليغرام ـ دقيقة / متر٣ (بالاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ، ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام) (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢٠ ميلليغرام ـ دقيقة / متر٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في٠٠٠ (٢).

" (ج) " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " ، وهي أيضا مواد كيميائية [سامة] لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه ٠ [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة عجزا موقتا لا الوفاة][بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] ٠]

"[و " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢٠ ميلليغرام ـ دقيقة /متر٣ (بالاستنشاق) ٠]

"(١) لوحظ ان الارقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتغيرات طفيفة كيما تشمل غاز الخردل الكبريتي في الفئة الاولى.

"(٢) ترد الاجراءات الموصى باتباعها في تحديد السمية في الصفحات من ٨٦ الى ١٠١ من هذه الوثيقة ٠

"٣- يقصد بالاغراض التي لا تحظرها الاتفاقية :

"(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض انفاذ القانون المحلي ،والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

"(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية (١).

"٤- يقصد " بالسليفة " :

أي كاشف كيميائي يدخل في انتاج مادة كيميائية سامة .

"(أ) يقصد " بالسليفة الرئيسية ":

أي سليفة تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية سامة .

وقد تتصف [وتتصف] بالخصائص التالية :

"'١' قد تلعب [تلعب]دورا هامة هاما في تحديد الخواص السمية لـ [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] ؛

"'٢' يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الاخيرة من تكوين [المواد الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية]؛

"['٣' لا يجوز استعمالها [لا تستعمل] ، أو[تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، وفي أغراض مباحة](٢).

وترد قائمة السلائف الرئيسية في ...

ولأغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ينبغي أن توضع السلائف الرئيسية في قائمة تخضع لاجراء تعديلات وفقا [للخصائص] [للمبادىء التوجيهية] .

وينبغي ان تدرج في قائمة المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية ولكن يرتأى انها تشكل [تهديدا] [خطرا خاصا]فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية .

" [(ب) يقصد بالمكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية :]

"(١) استبعد الاقتراح الذي يدعو الى أن تتعلق مثل هذه الأغراض الوقائية المباحة فقط " باستخدام عدو " أسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الاخرى لاستخدام أسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

"(٢) ينبغي أن يبت في مكان هذه الفقرة بالنسبة الى كيفية تناول بعض المواد الكيميائية ، مثل كحول أيسوبروبيل ، في الاتفاقية .

" [سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الاضافية التالية (تصاغ فيما بعد) :]

"٥- يقصد " بمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية " :[1]

"(١) المشاورات جارية حول هذه القضية . وقد أدرجت في التذييل الثاني ورقة يمكن أن تصلح كأساس لمواصلة العمل.

"ثالثا - الاعلانات[١]

"١- تقدم كل دولة من الدول الأطراف الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، الاعلانات التالية :

"(أ) الأسلحة الكيميائية :

"١' ما اذا كان لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها[٢] في أي مكان؛

"٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛

"٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما اذا كانت قد نقلت الى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه الأسلحة منذ [١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] .

"(ب) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"١' ما اذا كانت لديها تحت ولايتها أو سيطرتها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ[١٩٤٦/١/١] ؛

"٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ،بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ؛

"٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١]وما اذا كانت قد نقلت الى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه المعدات [الوثائق] .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم اعادة النظر في مرفق هذه المادة .

"(٢) اتفق على أن مفهوم " الولاية أو السيطرة " يحتاج الى مزيد من المناقشة والتفصيل .وتيسير الاعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والدكتور سزيناسي (هنغاريا) والسيد أفندي (اندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، باعداد ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧.

"(ج) اعلانات أخرى[١]

"التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أي مرفق ومنشأة[٢] واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان[٣] ومصممين أو مشيدين أو مستخدمين منذ [١٩٤٦/١/١] لاستحداث الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم .

"٢- تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوخاة في أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كلتيهما .

"(١) كان من رأي أحد الوفود ان هذه الأحكام لا تنطبق على مرفق الانتاج الملحق بالمخزون الامني كما عرف في الوثيقة CD/CW/WP.199 .

"(٢) يتعين توضيح نطاق عبارة " أي مرفق ومنشأة " والاهتداء الى صيغة مناسبة .

"(٣) من المتفق عليه أن مفهوم " واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان " يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل .

"رابعا - الأسلحة الكيميائية (١)

"١- تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى.

"٢- تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي :

"(أ) تحديد [الموقع بالضبط و](٢) الكمية الاجمالية والمخزون بالتفصيل من أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها؛

"(ب) والابلاغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهات اخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛

"(ج) وبيان أي نقل أو تسلم من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦][٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الأسلحة ؛

"(د) وتقديم خطتها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية.

"٣- [تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ،باتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي. وبعد ذلك ، تضمن كل دولة من الدول الأطراف ، من خلال الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، ان الأسلحة الكيميائية لا تنقل الا الى مرفق للتدمير] (٢).

"٤- تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء كل فترة تدمير ، تشمل كل المخزونات التي ستدمر خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الأسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

"٥- على كل دولة طرف ما يلي :

"(أ) ان تدمر كل الأسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

"(ب) وأن تقدم سنويا معلومات عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

"(١) كان من رأي أحد الوفود أن أحكام هذه المادة ومرفقها يجب أن تنطبق بدون أي استثناء غير القواعد المتصلة بالمخزون الامني كما عرف في الوثيقة CD/CW/WP.199 .

"(٢) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة.

" (ج) وأن تؤكد رسميا ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية •

"٦- تمكن كل دولة من الدول الأطراف من الوصول الى أي مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية والى مخازن المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقا لمرفق المادة الرابعة •

"٧- يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الاعلان الأول ، ويتحفظ عليها ، وتدمر وفقا لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة (١) (٢) •

"٨- جميع المواقع التي [تختزن أو] (٣) تدمر فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الرابعة •

"٩- تضمن كل دولة من الدول الأطراف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [٣٠ يوما] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها •

"١٠- يكون الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة وفقا لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة •

"(١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة • ويتطلب الأمر مزيدا من العمل•

"(٢) سيلزم ، في رأي بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية العتيقة الطراز (المعدات الحربية) التي استعيدت من مناطق قتال الحرب العالمية الأولى •

"(٣) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة •

"خامسا - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

"١- تنطبق أحكام هذه المادة على كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أيا كانت هذه المرافق (٢).

"٢- على كل دولة من الدول الأطراف لديها أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فورا أي نشاط في كل مرفق باستثناء النشاط المطلوب للاغلاق.

"٣- لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف بناء أي مرفق جديد أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية (٣).

"٤- تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان :

"(أ) يبين أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتخضع لسيطرة جهات أخرى (٤) ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ؛

"(ب) يبين أي تحويل أو أي استلام من جانب الدولة الطرف لأي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية (ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أي نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛

"(ج) يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"(د) يوجز خطتها العامة للتدمير (أو لاعادة البناء للأغراض السلمية) فيما يتصل بكل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"(هـ) يوجز خطتها العامة لأي تحويل موقت لأي من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

"(١) كان من رأي أحد الوفود أن أحكام هذه المادة يجب أن تنطبق على كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، أيا كانت هذه المرافق ، الا مرافق الانتاج المخصصة للمخزونات الامنية حسبما تناولتها الوثيقة CD/CW/WP.199 .

"(٢) من المفهوم أن الاحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضا على أي مرفق يقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد اللذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية] .

"(٣) يرى بعض الوفود أن هذه الفقرة لا لزوم لها .

"(٤) أعرب بعض الوفود عن شكوكه فيما يتعلق بانطباق هذه العبارة .

"٥- تمكّن كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان بموجب الفقرة ٤ ، من الوصول الى كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي [المنهجي] من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي.

"٦- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

"(أ) اغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل. وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

"(ب) والتمكين من الوصول الى كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد اغلاقه ، بغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام اجهزة موقعية بغية ضمان استمرار اغلاق المرفق [وتفكيكه] وتدميره في وقت لاحق ، أو [تفكيكه] [واعادة بنائه لأغراض سلمية] .

"٧- تقدم كل دولة من الدول الأطراف خططا مفصلة [لتدمير] [لازالة] كل من المرافق في فترة لا تتجاوز [٣ أشهر] قبل بدء [تدمير] [ازالة] [تحويل] المرفق(١).

"٨- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

"(أ) [تدمير] [ازالة] جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وفقا لـ [[للترتيب] [الجدول] المحدد في] مرفق المادة الخامسة ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، ومنتهية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء هذا النفاذ(٢) ؛

"(ب) وتقديم معلومات سنويا عن تنفيذ خططها [لتدمير] [لازالة] مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"(ج) واصدار تأكيد رسمي بأن مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية [دمرت] [أزيلت] وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير.

"٩- يجوز تحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا موقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية . ويجب [تدمير] [ازالة] هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى الدولة الطرف .

"(١) كان من رأي احد الوفود انه ينبغي لكل دولة من الدول الاطراف تقديم الخطط المفصلة المشار اليها في غضون ١٢ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها .

"(٢) أعربت بعض الوفود عن رغبتها في أن تتم ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية في أقرب فرصة .

"١٠- [تعرض كل دولة من الدول الأطراف جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية] [تخضع جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية] للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .

"١١- يكون الاعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة .

"سادسا - الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (١) (٢)

"١- كل دولة من الدول الأطراف :

"(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة اخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

"(ب) وعليها أن تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج، أو تحتاز بطريقة أخرى، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

"٢- المواد الكيميائية السامة وسلائفها :

"(أ) تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها التي يرد بحثها في مرفقات المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠](٣)، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في تلك المرفقات :

مرفق المادة السادسة [١]، الجدول [١] : المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص] [المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية] .

مرفق المادة السادسة [٢] ، الجدول [٢] : السلائف الرئيسية .

مرفق المادة السادسة [٣] ، الجدول [٣] : المواد الكيميائية التي تنتج بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية .

مرفق المادة السادسة [٠٠٠] : انتاج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية غير مدرجة في الجدول [١] .

"(١) يرى أحد الوفود ان المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

"(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة . وأشار هذا الوفد الى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لادراجها في النص الجاري تداوله .

"(٣) يرى بعض الوفود أنه ينبغي تناول هذه المواد الكيميائية في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] ، وترى وفود أخرى انه يلزم تخصيص مرفق مستقل [٤]. والى أن تحل هذه المسألة تستخدم التسمية مرفق المادة السادسة [٠٠٠] .

" (ب) يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفقات ، وترد طرائق التعديل في مرفق المادة السادسة[صفر] (١).

"٣- تعلن كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجها ، وفقا لمرفق المادة السادسة [١] و [٢]و [٣]و [٠٠٠] .

"٤- تصدر كل دولة من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا لمرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣]و[٠٠٠] .

"٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية و [المرفق] [المرافق] المبينة في مرفق المادة السادسة [١] للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .

"٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٢] و [٠٠٠] للرصد بابلاغ بيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية مادام الانتاج والتجهيز لا يتضرران.

"٧- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٣] للرصد بابلاغ البيانات .

"٨- تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف الى أقصى حد ممكن تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لأطراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لأحكام الاتفاقية (٢) (٣).

"٩- على (اللجنة الاستشارية) ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق أن تقوم بما يلي :

" (أ) تجنب التدخل المفرط في الانشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف؛

" (ب) اتخاذ كل الاحتياطات لحماية ما يصل الى علمها من معلومات سرية في تنفيذ الاتفاقية (٢) ؛ و

" (ج) عدم طلب الا أقل ما يلزم من المعلومات والبيانات للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية .

"١٠- لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف (للجنة الاستشارية) فرصة الوصول الى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفق المادة السادسة [١] و [٢] و[٣]و[٠٠٠] .

" (١) علاوة على ذلك ، اضطلع بعمل بشأن المبادىء التوجيهية ، للنظر في ادراج المواد الكيميائية في الجدول[١] . وترد نتائج هذا العمل في التذييل الثاني لاستخدامها أساسا للأعمال المقبلة .

" (٢) اتفق على ضرورة وضع أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة .

" (٣) سيجري مزيد من الدراسة لادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

"سابعا - تدابير التنفيذ الوطنية

" تتخذ كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أي تدابير تراها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمنع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي دولة من الدول الأطراف .

" من أجل تنفيذ هذه الالتزامات ، تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، وفقا لاحتياجاتها وظروفها الخاصة ، بتعيين أو انشاء هيئة وطنية (١) .

" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بابلاغ اللجنة الاستشارية بانشاء الهيئة الوطنية وبالتدابير التشريعية والادارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تتعاون مع اللجنة الاستشارية في ممارسة كل وظائفها ولاسيما بأن تقدم المساعدة الى اللجنة الاستشارية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات.

"الوسائل التقنية الوطنية (٢)

"(١) اقترح وضع مبادىء توجيهية لسير عمل الهيئة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية .

"(٢) أشير الى أنه ليست هناك حاجة الى الاشارة الى الوسائل التقنية الوطنية في اتفاقية مقبلة .

"ثامنا - المنظمة (١)

" ألف - أحكام عامة

"١- تنشىء الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف(٢).

"٢- جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .

"٣- مقر المنظمة هو ... .

"٤- تنشأ بموجب هذا [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] ، والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية بوصفها هيئات المنظمة.

"باء [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام]

"(أ) التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

"١- [تتألف اللجنة الاستشارية] [يتألف الموءتمر العام] من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية ممثل واحد في [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] ، يمكن ان يرافقه مناوبون ومستشارون.

"٢- يدعو الوديع الى عقد أول دورة [للجنة الاستشارية] [للموءتمر العام] في (المكان المقرر) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

"٣- [تجتمع اللجنة الاستشارية] [يجتمع الموءتمر العام] في دورات منتظمة تعقد سنويا ما لم تقرر [يقرر] غير ذلك . [ويمكنها ان تقرر] [ويمكنه أن يقرر] عقد دورات استثنائية ، بناء على طلب المجلس التنفيذي أو بناء على طلب أي دولة من الدول الاطراف يوءيده [٨ - ١٠] (٣)، [ثلث] الدول الأطراف . وعند الاقتضاء تعقد دورة استثنائية بعد اعطاء مهلة قصيرة .

"(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبع في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة ، قبل المضي الى أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة ، الى تحديد المبادىء التي ستنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي الى تحقيق هذه الاهداف بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يكفي أن يوءيد هذا الطلب عدد أقل من الدول الأطراف.

"٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم [تقرر اللجنة الاستشارية] [يقرر الموءتمر العام] غير ذلك •

"٥- [تعتمد اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي] [يعتمد الموءتمر العام نظامه الداخلي] • وفي بداية كل دورة عادية [تنتخب رئيسها] [ينتخب رئيسه] ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين • ويتولون مناصبهم الى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية •

"٦- يتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] •

"٧- لكل عضو في [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] صوت واحد•

"٨- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية [للجنة الاستشارية] [للموءتمر العام] بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين • وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على غير ذلك بالتحديد في الاتفاقية • فاذا ما اختلفت الآراء حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أو لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم [تقرر اللجنة الاستشارية] [يقرر الموءتمر العام] غير ذلك بالاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية (١) (٢) •

" (ب) السلطات والوظائف

"١- [اللجنة الاستشارية هي] [الموءتمر العام هو] الهيئة [الرئيسية] [العليا] للمنظمة [وتنظر] [وينظر] في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والامانة الفنية ووظائفهما • ويجوز[لها] [له] تقديم توصيات واتخاذ قرارات (٢) بشأن ما قد تثيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي [نظرها] [نظره]اليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية •

"٢- [تقوم اللجنة الاستشارية] [يقوم الموءتمر العام] بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية وتشجيع وتقييم واستعراض الامتثال لها • كما [تقوم] [يقوم] بالاشراف على أنشطة المجلس التنفيذي والامانة الفنية • [ويجوز لها] [ويجوز له] اصدار مبادىء توجيهية وفقا للاتفاقية لأي منهما في ممارسة وظائفه •

"(١) اقترح كذلك اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، باستثناء ما هو محدد في موضع آخر ، فاذا لم يمكن التوصل الى توافق في الآراء في غضون ٢٤ ساعة يكون اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة من الاعضاء الحاضرين والمصوتين • وأشير كذلك الى ضرورة عدم التمييز بين القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية وتلك المتعلقة بالمسائل الموضوعية •

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمتثل لأحكام الاتفاقية •

"٣- بالاضافة الى ذلك ، تكون سلطات ووظائف [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] كما يلي:

"١' النظر خلال [دوراتها] [دوراته] العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الاخرى(١) ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛

"٢' [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للاغراض السلمية في ميدان الكيمياء ؛

"٣' استعراض التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن توءثر في سير العمل بهذه الاتفاقية ؛

"٤' البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الاطراف(٢) ؛

"٥' انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

"٦' تعيين مدير الامانة الفنية (٣) ؛

"٧' اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛

"٨' انشاء الأجهزة الفرعية التي تراها [يراها] لازمة لممارسة وظائفها [وظائفه] وفقا لهذه الاتفاقية (٤) (٥) ؛

"٩' ...(٦).

"٤- بعد انقضاء ٥ و ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، [تجتمع اللجنة الاستشارية] [يجتمع الموءتمر العام] في دورات استثنائية لاجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، على أن تأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة • وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى [للجنة الاستشارية] [للموءتمر العام] ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف(٧).

"(١) اقترح أن ترسل التقارير الى الأمم المتحدة •

"(٢) ثمة حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة •

"(٣) ينبغي مناقشة خيار اقتراح المجلس التنفيذي والدول الاطراف مرشحين من أجل تعيينهم •

"(٤) اقترح انشاء مجلس استشاري علمي يوصفه هيئة فرعية •

"(٥) اقترح انشاء هيئة لتقصي الحقائق بوصفها هيئة فرعية •

"(٦) سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة • ويمكن ايضا ان تدرج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الأطراف •

"(٧) يلزم اجراء مزيد من الدراسة لموضع وصياغة هذا الحكم وكذلك لامكانية عقد موءتمرات استعراض مستقلة •

"[٥- يكون رئيس [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام]رئيسا للمجلس التنفيذي ليس لـــه حق التصويت] ٠

" جيـــم - المجلس التنفيذي

"(أ) تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات

(تصاغ فيما بعد) ٠

"(ب) السلطات والوظائف

"١- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية [للجنة الاستشارية] [للموءتمر العام] وهـــو مسوءول أمامها [أمامه] ٠ ويضطلع بالسلطات والوظائف الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية ومرفقاتهـــا ، وكذلك بالوظائف التي[تعهد بها اليه اللجنة الاستشارية] [يعهد بها اليه الموءتمر العام] ٠ وفـي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات [اللجنة الاستشارية ومقرراتها ومبادئها التوجيهيـــة] [الموءتمر العام ومقرراته ومبادئه التوجيهية] ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم ٠

"٢- يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة بما يلي :

"(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛

"(ب) الاشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

"(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الاطراف وتيسير المشـــاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ؛

"(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، توءثر على الاتفاقية وتنفيذها بما فـي ذلك الاهتمامات المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال[١] ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الأطـراف وتوجيه نظر [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] للمسألة ؛

"(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى [اللجنة الاستشاريـــة] [الموءتمر العام] ؛

"(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته هـو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد [تطلبها اللجنة الاستشارية] [يطلبها الموءتمـــر العام] وتقديم كل ذلك الى [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] ؛

"(ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن المنظمة ، رهنا بموافقـــة [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] ، واعتماد الاتفاقات التي يعقدها المدير العام للأمانـــة الفنية مع الدول الاطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائـــق ، وألا يتخذ قرار بصدد ما اذا كان طرف ما يمتثل لاحكام الاتفاقية ٠

"(ح) "١' الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لانجاز وظائفه ؛

"["٢' انتخاب رئيس له ؛]

"٣' صياغة نظامه الداخلي وعرضه على[اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] لاعتماده ؛

"٤' اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال .

"٣- يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية [للجنة الاستشارية] [للموءتمر العام] (١).

"دال - الامانة الفنية

"١- تنشأ أمانة فنية لمساعدة[اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهم . وتضطلع الامانة الفنية بالوظائف المسندة اليها بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وبأي وظائف يسندها اليها [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] والمجلس التنفيذي .

"٢- وتضطلع الامانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي :

"(أ) توجيه وتلقي الرسائل ، بالنيابة عن المنظمة ، من والى الدول الاطراف بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛

"(ب) التفاوض على اتفاقات فرعية مع الدول الاطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي الموقعي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لاقرارها ؛

"(ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية (٢)؛

"(د) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تثار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها وبأي [شكوك أو غموض أو حالات عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل الى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق و/أو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛

"(١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية [للجنة الاستشارية] [للموءتمر العام] كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الاولى من الاتفاقية .

"(٢) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش الدولية طلب اجراء التفتيش في بعض الحالات غير الواضحة وضوحا كافيا وذلك في اطار أنشطتها للتحقق المنهجي .

"(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [بما يتمشى مع] [في تنفيذ أحكام] الاتفاقية [1]؛

"(و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛

"(ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي و/أو [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛

"(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني[1] الى [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى .

"٣- هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية ، تعمل تحت اشراف المدير العام للأمانة الفنية . والمبادىء التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولي محددة في ...[2].

"٤- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء.

"٥- [تعين اللجنة الاستشارية] [يعين الموءتمر العام] المدير العام للامانة الفنية [بناء على توصية من المجلس التنفيذي] [3] لمدة [٤] [٥]سنوات [قابلة للتجديد لمدة واحدة اخرى فقط] . والمدير العام مسوءول أمام [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل بها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أقصى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة .ولا يجوز الا لمواطني الدول الاطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب الى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الادنى اللازم لاضطلاع الامانة الفنية بمسوءوليتها على النحو الملائم .

"(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المواد الكيميائية .

"(٢) نظرا لاعتبارات يجري النظر فيها حاليا في بعض العواصم ، ستتقرر في وقت لاحق مسألة النهج الذي سيتبع في تناول هذه المبادىء التوجيهية . وقد ارفقت الضميمة ألف في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) بهذا التذييل بوصفها الاضافة الاولى ، لتيسير اطلاع الوفود عليها .

"(٣) اقترح أن [تتولى اللجنة الاستشارية] [يتولى الموءتمر العام] تعيين المدير العام للامانة الفنية بناء على توصية من الامين العام للأمم المتحدة .

"٦- لا يجوز للمدير العام للامانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر خارج المنظمة • وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفين دوليين مسوءولين أمام [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] والمجلس التنفيذي فقط • وعليهم ، بوجه خاص رهنا بمسوءوليتهم هذه ، عدم افشاء أي معلومات سرية تصل الى علمهم في ادائهم لواجباتهم الرسمية لأي شخص غير مرخص له ويضع المدير العام نظاما لتناول وحماية البيانات السرية في الامانة الفنية •

"٧- تعمل كل دولة طرف على احترام الطابع الدولي المحض لمسوءوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعى الى التأثير عليهم في نهوضهم بمسوءولياتهم •

"تاسعا - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق (١) (٢)

"١- تتشاور الدول الاطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق اللجنة الاستشارية أو اجراءات دولية مناسبة اخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

"٢- تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة .[وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب انها تتسبب في اثارة مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون ... أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية اجابة على الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة .] وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشك حول الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة من الدول الاطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية .

" اجراء طلب الايضاح

"٣- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك بشأن امتثال دولة أخرى من الدول الاطراف في الاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدد هذا الشك ، مع العمل في الوقت نفسه على [اتخاذ جميع الاحتياطات من أجل] حماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمه في تنفيذ الاتفاقية .

"٤- يحق لأي دولة من الدول الاطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك بشأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

" (أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح الى الدولة الطرف المعنية في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛

" (١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بتعمق ، وانه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفق المقترح للمادة التاسعة (الوثيقتان CD/766 و CD/CW/WP.173) .

" (٢) كان من رأي احد الوفود أن تكون الاجراءات المحددة لنظام التفتيش بالتحدي السارية على المخزون الامني هي تلك المبينة في الوثيقة CD/CW/WP.199 .

"(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال [٧ أيام] من وقت استلام الطلب ؛

"(ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛

"(د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة ان الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛

"(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اثارة الشك • ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ؛

"(و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين ٢ (د) و ٢ (هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الاطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي أن تشترك فيه وفقا للأحكام الواردة في المادة ••• وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة •

"٥- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك فيما يتعلق بامتثالها للاتفاقية • ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء•

"٦- يقوم المجلس التنفيذي باخطار الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة •

"٧- [اذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الأطراف أو قلقها بشأن الامتثال في خلال [شهرين] بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا كانت تعتقد أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للجنة الاستشارية وفقا للمادة ••• وفي هذه الدورة الاستثنائية تقوم اللجنة الاستشارية بالنظر في المسألة ويجوز لها أن توصي بأي تدابير تراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة] •

" اجراءات طلب بعثة لتقصي الحقائق

"لم توضع بعد صياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة [1]•

" (١) اجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ مشاورات بشأن هذه المسألة •ويرد في التذييل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيس ، بغية تيسير مواصلة بحث المسألة •ويجري رئيس المجموعة جيم حاليا المزيد من المشاورات •

"عاشرا - المساعـــدة (١)

"حادي عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (١)

"ثاني عشر - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى (٢)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بهـــا بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربيـة البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظـر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجيـة) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحـــة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢٠

"ثالث عشر - التعديـلات (٢)

"رابـع عشر - مدة الاتفاقية والانسحاب منها (٢)

...

" لا يؤثر انسحاب أي دولة من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الـــدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولـــي، ولاسيما بروتوكول جنيف الموءرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥٠

"خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ (٢)

"سادس عشر - لغات الاتفاقية (٢)

"(١) الاعمال مستمرة بشأن هذه المادة ٠ وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايـــا التـــي ينطوي عليها الأمر ادرج فـي التذييل الثاني النص الذي يعكـــس المرحلـة التي وصلت اليهـــا المناقشات حاليـــا ٠

"(٢) جرى خلال الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ الاضطلاع بأعمال بشأن هذه المـــادة ٠ وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثانيالنـــص الـــذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا ٠

" مرفق المادة الثالثة

" أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

" ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

" ١ - حيازة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم .....

لا .....

" ٢ - حيازة أسلحة كيميائيـــة أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم .....

لا .....

"باء - وجود أية أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم .....

لا .....

"جيم - عمليات النقل الماضية

نعم .....

لا .....

"ثانيا - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

" ١ - حيازة الدولة لمرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم .....

لا .....

" ٢ - حيازة مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكـــن أخرى .

نعم .....

لا .....

"باء - وجود أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطـــرة أي جهـــة أخرى

نعم .....

لا .....

"جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق الفنية] (١)

نعم .....

لا .....

"[ثالثا - اعلانات أخرى]

-

-

-

"(١) أعرب عن رأى يطالب بعدم ادراج الوثائق الفنية .

" مرفق المادة الرابعة

" أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

" ألف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الاسلحة الكيميائية وعن [مكانها] [1] وتركيبها التفصيلي .

"١- الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

"[٢- تحديد مكان كل موقع تخزين معلن من الأسلحة الكيميائية تحديدا دقيقا ، معبرا عنه ب :

- الاسم ؛
- الاحداثيات الجغرافية] [1]

"٣- جرد تفصيلي لكل مرفق من مرافق التخزين :

"(١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية :

"(أ) يتم الاعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في مرفق المادة السادسة [2] ؛

"(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في مرفق المادة السادسة [2] ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي. أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

"(ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا جرى تعيينها . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

"(د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمية ؛

"(هـ) في الحالات التي تشتمل على ذخائر ونبائط وحاويات سوائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الأساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه . ويعلن عن مثل هذه الاصناف تحت فئة [السليفة الرئيسية] [المكون الرئيسي] ؛

"(١) تحفظ أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، في سياق المادة الرابعة ، ايلاء الاعتبار لوضع جداول تنطبق على الأسلحة الكيميائية المعلن عنها بموجب هذه المادة .

"(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، واشباه الذخائر ، والنبائط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات • ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين :

- النوع
- الحجم أو العيار
- عدد القطع
- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة

كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقائها؛

"(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين ،

"٢) الذخائر و/أو اشباه الذخائر و/أو النبائط و/أو المعدات غير المعبأة المعرفة بأنها أسلحة كيميائية • وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات:

"(أ) عدد القطع

"(ب) حجم عبوة كل قطعة

"(ج) العبوة الكيميائية المعتزمة ، ان عرفت •

"٣) المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢)•

"٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢) •

"باء - معلومات تفصيلية عن أي اسلحة كيميائية موجودة في اقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصل فيما بعد)•

"جيم - <u>عمليات النقل والاستلام الماضية</u>

"تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه ، [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد[من المواد الكيميائية][لكل مادة كيميائية] في شكل سائب أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين]• ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة ،

"ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها (١)

"١ - وصف مرفق التخزين

"(أ) يطلق فيما يلي اسم " مرفق تخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

"(ب) تزود الدولة الطرف السلطة الدولية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرفق (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي :

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات / مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع / منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات/ مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام السلطة الدولية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

"٢ - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين وتأمين اعداد مرفق التخزين

"(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدي وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

"(ب) تضمن الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الأختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التحقق ؛

"(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز ان تستمر في المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

"(١) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

"٣ - ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

"(أ) تعقد الدول الأطراف مع السلطة الدولية، في غضون [٦٠] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام السلطة الدولية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأجهزة الرصد • ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

"(ب) تكفل الدول الأطراف ان التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين يمكن ان تنجزهما السلطة الدولية في جميع مرافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) •

"٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

"(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

"'١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة (٣) ؛

"'٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان ، ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد قطع الذخيرة والنبائط والمعدات الأخرى ؛

"'٣' يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين ؛

"'٤' مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرفق التخزين •

"(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

"بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمرافق التخزين •

" (١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية •

" (٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن أطر زمنية معينة •

" (٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة •

" ٥ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

" (أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

" (ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين • ويجري تأمينه ، وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالاجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

" (ج) اذا عقد الاتفاق ذو الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) • واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

" (د) في الفترة السابقة لاجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز فك الأختام التي وضعها المفتشون الدوليون الا بحضور مفتش دولي • أما اذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بابلاغ السلطة الدولية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأختام •

" (هـ) الرصد بالأجهزة

" ١ ' لغرض الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال • وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالاضافة الى مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

" ٢ ' وتكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك • وتعطي شبكة الرصد اشارة الى السلطة الدولية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها • وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

" ٣ ' يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جرد الأسلحة الكيمائية ، حسب الاقتضاء ؛

" ٤ ' ترسل البيانات من كل مرفق تخزين الى مقر التحقق الدولي بوسائل (تحدد فيما بعد) وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق التخزين ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق التخزين ومقر التحقق الدولي • ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

" ٥ ' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فورا ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين • واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد السلطة الدولية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء • وتبلغ السلطة الدولية الدولة الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

" ٦ ' تقوم الدولة الطرف باشعار السلطة الدولية فورا اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد • وتنسق الدولة الطرف مع السلطة الدولية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن •

" (و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات

" ١ ' بالاضافة الى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل اجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ؛

" ٢ ' (ينبغي وضع المبادىء التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي •) وتختار السلطة الدولية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط • ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين •

" (ز) بعد نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق السلطة الدولية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك • وبعد هذا التصديق ، تنهي السلطة الدولية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون •

" ٦ - التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها

" (أ) تقوم الدولة الطرف باخطار السلطة الدولية قبل الموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها بـ [١٤] يوما الى المرفق الذي ستدمر فيه ،

"(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها • ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل• وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء؛

"(ج) في حال نقل جزء من الاسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛

"(د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية الى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الاسلحة الكيميائية المنقولة •

"٧- عمليات التفتيش والزيارات

"(أ) تخطر السلطة الدولية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية ، واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة • وتحدد السلطة الدولية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

"(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق التخزين • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

"(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- ان يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات اخرى موجودة فيها • ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الاصناف الواجب تفتيشها ؛
- ان يحضروا معهم ويستخدموا من الاجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم؛
- ان يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق • ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛
- ان يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه السلطة الدولية وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛

- أن يتصلوا بحرية مع السلطة الدولية .

" (د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛

- الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

- تتلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها ؛

- تتلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفق (مرافق) تخزينها .

" (هـ) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون السلطة الدولية علما بذلك فورا ؛

" (و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة . ويعطى تداول المعلومات المتلقاة أثناء التفتيش (ستحدد فيما بعد) صفة السرية (ستوضع الاجراءات فيما بعد) .

"ثالثا - <u>مبادىء وطرائق وتنظيم تدمير الأسلحة الكيميائية</u>

" ١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول بموجبها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس الى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا .

" ٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على ألا تستعمل في ذلك عمليات الاغراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمر الأسلحة الكيميائية الا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .

" ٣ - تؤمن الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

"رابعا - مبادىء وترتيب التدمير [١]

"١- يستند وضع ترتيب التدمير الى اعتبارات عدم الانتقاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها ؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛ وقابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الاسلحة الكيميائية .

"٢- يبدأ تدمير الاسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الاطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد ، وتقسم مرحلة التدمير بأكملها الى تسع فترات سنوية .

"٣- تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقياس مكافىء للمخزون و/أو وزن الخردل المكافىء] خلال كل فترة من فترات التدمير [٢] [٣] ، ولكن لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزوناتها بسرعة أكبر . وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير ، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق ، وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير [٤] .

"٤- ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد) [٥] [٦] .

" (١) كانت مواصلة تفصيل هذا الفرع بأكمله موضوع مشاورات أجراها رئيس المجموعة باء وترد نتائجها في التذييل الثاني .

" (٢) يعتبر من الضروري صياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ولاتزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والضارة مسألة غير محلولة وخاضعة لمزيد من الدراسة .

" (٣) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة الى مزيد من المناقشة المستفيضة .

" (٤) اعترف بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مرافق الانتاج المتصلة بها ينبغي ان ينظر فيهما معا .

" (٥) ترى بعض الوفود ان من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الامني للاستجابة للشواغل الامنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الأسلحة الكيميائية .

" (٦) وجهت بعض الوفود النظر الى الاقتراح الوارد في CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، الذي يهدف الى تأمين عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير . وتحقيقا لهذه الغاية ينطلق من التعهد الاساسي بأن يتوقف كل انتاج الاسلحة الكيميائية فور بدء نفاذ الاتفاقية وبأن تخضع كل مواقع تخزين الاسلحة الكيميائية وكل مرافق انتاجها ، منذ البداية ، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي .

"ومراعاة للتفاوتات القائمة في مخزونات الأسلحة الكيميائية ، يشير الاقتراح باتباع نهج تدريجي ، فتشرع الدول الاطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الاسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها الى أن تهبط في المرحلة الاولى الى مستوى متفق عليه . وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن ، الا في نهاية هذه المرحلة الاولى التي ستفضي في نهاية السنة الخامسة الى "تسوية" المخزونات الكبيرة من الاسلحة الكيميائية ، ان يطلب من الدول الاطراف الحائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزوناتها ، على أن تخضع فترة التدمير كلها ، بمرحلتيها ، لرصد دقيق .

" خامسا - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية

"١ - الهدف من التحقق من تدمير الاسلحة الكيميائية هو :

- التثبت من هوية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها؛
- التثبت من أن هذه المخزونات قد دمرت من حيث جميع الأغراض العملية •

"٢ - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

" يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذا للمادة الرابعة على ما يلي :

" (أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛

" (ب) عدد المرافق القائمة أو المعتزم انشاؤها لتدمير الاسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛

" (ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتزم انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية :

- اسم المرفق وعنوانه ؛
- المكان ؛
- الأسلحة الكيميائية المعتزم تدميرها ؛
- طريقة التدمير ؛
- طاقة التدمير ؛
- مدة التشغيل المتوقعة ؛
- نواتج عملية التدمير •

"٣ - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

" يجب في هذه الخطط المفصلة التي تقدم عملا بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير بستة أشهر ، النص بالتحديد على ما يلي :

" (أ) الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق ؛

" (ب) عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الاسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛

" (ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير :

- الاسم ، والعنوان البريدى ، والموقع الجغرافي ؛
- طريقة التدمير ؛
- النواتج النهائية ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
- المخطط التكنولوجي ؛
- ارشادات التشغيل ؛

- نظام التحقق ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛
- ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين .

"(د) بيانات عن أي مرفق تخزين يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛

- خطة تصميم المرفق ؛
- طريقة التخزين وحجم المخزون مقدرا بأنواع وكميات الأسلحة الكيميائية ؛
- أنواع وكميات الاسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق .

"(هـ) بعد تقديم الخطط التفصيلية الاولى ينبغي ان تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والاضافات الى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط التفصيلية الأولى .

"٤- استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

"(أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقات ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير باعداد خطة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف من خلال المشاورات. وتعرض أي مسائل لم يمكن حلها على المجلس التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

"(ب) تقدم الى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية مناسبة من الامانة الفنية ، لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ، بما يتفق مع أهداف التحقق . ويرمي هذا الاستعراض الى التأكد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية بالصورة المقرر يتفق مع الالتزامات التي تقررها الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الأسلحة الكيميائية . وينبغي أيضا أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها فعالة وعملية . وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوما .

"(ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ان يتشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة .

" (د) اذا كانت هناك أي صعوبات ، يجـــري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها • وفي حالة عدم التوصل الى حل لأي من هذه الصعوبات ، تحـــال الى اللجنة الاستشارية .

" (هـ) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تجري الأمانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتهـــا الكيميائية مصمم (مصممة) لتأمين تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللتمكين من التخطيط مسبقـا لكيفية تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفـق مع تشغيل المرفق (المرافـــق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح باجراء عمليات التحقق المناسب .

" (و) ينبغي اجراء التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليـه أعلاه ، على ألا يعرقل هذا التحقق عملية التدمير •

" ٥ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

" تبرم الدول الأطراف مع السلطة الدولية اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقـق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة • وتقوم هذه الاتفاقـات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدميـر الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مخزن مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن الى موقع تدميرها والرصد باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيلـه • ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تأخذ في الاعتبار الحاجة الى الصيانة والتعديلات •

" ٦ - يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول الى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحـــة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [بثلاثين يوما] وذلك بغية اجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناوءه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبـــار دقة معدات التحقق •

" ٧ - التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

" (أ) يسمح للمفتشين بتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مخـــازن الأسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير، على أن ينفـــذوا أنشطتهم فـــي حضور ممثلين من ادارة المرفق والسلطة الوطنية اذا رغب هوءلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم •

" (ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة النبائط :

" ' ١ ' مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والاسلحة الكيميائية الموجودة به ،

" ' ٢ ' نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين الى مرفق التدمير ؛

" ' ٣ ' عملية التدمير (ضمان عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛

" ' ٤ ' المتبقى من المواد ؛

" ' ٥ ' دقة الأجهزة ومعايرتها •

" (ج) ينبغي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بقدر اتساق مع احتياجات التحقق .

" (د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .

" (هـ) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، بما في ذلك مرافق التخزين الموجودة فيها ،وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ،لانظمة السلامة السارية بالمرفق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛

- أن يحملوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛

- ان يرصدوا التحاليل الموقعية المنهجية للعينات أثناء عملية التدمير ؛

- أن يستلموا ،عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير، أو بمرفق التخزين الموجودة فيه .ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات ويحللونها في حضور المفتشين ؛

- أن يتصلوا بحرية بالسلطة الدولية ؛

- أن ينقلوا ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه السلطة الدولية وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛

- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (المتفق عليها) ، عدم التلاعب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛

- ان يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة الحضور عند تحليل العينات ؛

" (و) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير ، بما في ذلك مرفق التخزين الموجود فيه ؛

- الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الأختام أو تركيب نبائط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛

"(ز) اذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثلي المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛

"(ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا يتضمن نتائج التفتيش الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش • وتعامل المعلومات (تحدد فيما بعد) التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش باعتبارها سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) •

"٨ - مخازن الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

"(أ) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية الى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجود في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الأسلحة الكيميائية • ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتحقق من أن المخزونات لا تنقل الا للتدمير ؛

"(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ومادامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الأحكام ذات الصلة بالفقرة ٥ من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، وفقا للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو للخطة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛

"(ج) يقوم المفتشون الدوليون بادخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛

"(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جردا للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين لتدميرها • ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين باجراءات مراقبة الموجودات المشار اليها أعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

"(هـ) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق تخزين الأسلحة الكيميائية بمرفق تدمير هذه الأسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه أي نوع من الأسلحة الكيميائية • وبالاضافة الى هذا ، ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفقرة ٥ (ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق واذا كان لا يعتزم تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق •

"مرفق المادة الخامسة

"أولا - الاعلانات والتقارير عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"ألف - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية [الموجودة]

"ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق :

"١ - اسم المرفق ومكانه بالضبط ؛

"٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب انشاء المرفق ومن ورّده ؛

"٣ - بيان ماهية كل مرفق :

"(أ) مرفق لانتاج مواد كيميائية معرّفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛

"(ب) مرفق لتعبئة الأسلحة الكيميائية ؛

"٤ - منتجات كل مرفق وتواريخ انتاجها :

"(أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛

"(ب) الذخائر أو النبائط المعبأة ، ونوع العبوة الكيميائية ؛

"٥ - الطاقة الانتاجية للمرفق من حيث :

"(أ) كمية المنتوج النهائي التي يستطيع المرفق انتاجها في (الفترة)، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

"(ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبائط في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

"٦ - وصف المرفق بالتفصيل :

"(أ) تصميم المرفق ؛

"(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

"(ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو استعاضة في الموقع ؛

"(د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع ؛

"باء - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة

"ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق :

"١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرفق للأسلحة الكيميائية ؛

"٢ - تاريخ وقف انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"٣ - الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في انتاج الأسلحة الكيميائية .

"٤ - تواريخ التحويل عن الاستخدام للأسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء الاستخدام لغير الأسلحة الكيميائية .

"٥ - الملكية والتشغيل والسيطرة حاليا .

"٦ - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتوج (المنتجات) .

"٧ - الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية المنتوج النهائي التي يمكن انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

"٨ - الوصف التفصيلي للمرفق حاليا :

"(أ) تصميم المرفق ؛

"(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

"(ج) مكان أي معدات خاصة بالأسلحة الكيميائية لاتزال في الموقع ؛

"(د) كميات أي أسلحة كيميائية لاتزال موجودة في الموقع .

"جيم - <u>الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية [الموجودة] الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف</u>

- المسوءولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛

- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - ألف من هذا المرفق .

"دال - <u>الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة التي كانت خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف</u>

- المسوءولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛

- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الاول - باء من هذا المرفق .

"هاء - <u>الاعلانات عن عمليات النقل</u>

"١ - المقصود من معدات انتاج الأسلحة الكيميائية هو (يصاغ فيما بعد) .

"٢ - ينبغي للاعلان أن يحدد ما يلي :

"(أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق الفنية] ،

"(ب) نوع المعدات ؛

"(ج) تاريخ عملية النقل ؛

"(د) ما اذا كانت معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق] قد أزيلت ؛

"(هـ) الترتيب الراهن ، ان عرف .

"واو - الاعلانات عن التدابير المتخذة لضمان اغلاق ما يلي :

"١ - مرافق خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف (بيانات عن التدابير الوطنية والأطر الزمنية) •

"٢ - مرافق موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاضعة لسيطرة جهات أخرى (تصاغ فيما بعد) •

"زاي - التقارير السنوية

"حاء - التأكيد الرسمي النهائي للازالة

"ثانيا - مبادىء وطرائق ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"ألف - عموميات

"تقرر كل دولة طرف الطرائق التي ستتبعها لازالة مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للمبادىء الواردة في هذا المرفق • ويجوز تنفيذ عملية الازالة عن طريق التدمير (١) ، أو التفكيك (٢) [أو التحويل (٣)] •

- المسؤولية عن تنفيذ التدابير عندما ينطوي الأمر على أكثر من دولة (تناقش فيما بعد) •

"باء - اغلاق وطرائق اغلاق المرفق (تصاغ فيما بعد)

"جيم - الأنشطة المتصلة بالازالة

"١ - مرافق تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] •

"٢ - مرافق تنتج مواد كيميائية من فئات أخرى •

"٣ - مرافق التعبئة •

"دال - الأنشطة المتصلة بالتحويل المؤقت الى مرفق تدمير

"هاء - الأنشطة المتصلة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة

"(١) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية : "التدمير يعني فك المعدات التكنولوجية ، ونقلها من المباني والمنشآت التي كانت مركبة فيها ، ثم تحويلها بعد ذلك على نحو غير قابل للانعكاس الى أدوات غير صالحة لانتاج الأسلحة الكيميائية " •

"(٢) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية :" التفكيك يعني فك المعدات التكنولوجية ونقلها من المباني والمنشآت التي كانت مركبة فيها ، ثم استخدامها بعد ذلك في الأغراض المباحة " •

"(٣) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية : "تحويل المرافق يعني استخدام المرافق بعد اعادة بنائها لأغراض مباحة لا صلة لها بالأسلحة الكيميائية" •

"ثالثا - ترتيب الازالة (يصاغ فيما بعد)

"رابعا - الخطـــط

"ألف - الخطط العامة

"١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

"(أ) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستتخذ ؛

"(ب) طرائق الازالة ٠

"٢ - علاوة على ذلك ، ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

" [(أ) فيما يتصل بالتفكيك :]

" [(ب) فيما يتصل بالتحويل لأغراض سلمية :

" '١' وصف المرفق بعد التحويل ؛

" '٢' بيان ماهية المرفق بعد التحويل وأسماء المنتجات التي ستصنع] ٠

"٣ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية :

" '١' الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛

" '٢' الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛

" '٣' وصف المرفق الجديد ؛

" '٤' طريقة ازالة المعدات الخاصة ؛

" '٥' الاطار الزمني لازالة المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

" '٦' طريقة ازالة المرفق المحول ٠

"٤ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد) ٠

"باء - الخطط التفصيلية

" ١ - ينبغي أن تتضمن الخطط التفصيلية لازالة كل مرفق ما يلي :

"(أ) الجدول الزمني التفصيلي لعملية الازالة ؛

"(ب) تصميم المرفق ؛

"(ج) بيان تخطيطي لمسار العمليات ؛

"(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الأشياء التي يتعين ازالتها ؛

"(هـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بصدد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛

"(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

"(ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛

"(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين الدوليين .

"٢ - علاوة على ذلك ، ينبغي ادراج المعلومات التالية :

"[(أ) فيما يتصل بالتفكيك :]

"[(ب) فيما يتصل بالتحويل لأغراض سلمية :

"'١' الاستخدام المتوقع للمرفق بعد التحويل والمنتجات التي ستصنع ؛

"'٢' تصميم المرفق بعد التحويل ؛

"'٣' بيان تخطيطي لمسار العمليات في المرفق بعد التحويل] .

"٣ - فيما يتصل بالتحويل الموقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

"بالاضافة الى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم المعلومات التالية :

"'١' طريقة التحويل الى مرفق تدمير ؛

"'٢' بيانات عن مرفق التدمير ، وفقا لمرفق المادة الرابعة ، الجزء الرابع باء - ١ (ج) .

"٤ - فيما يتصل بازالة مرفق حول موقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقا للجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق .

"٥ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد) .

"خامسا - <u>التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية واغلاقها ، والرصد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية</u> (١)

"١ - <u>التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها</u>

"(أ) <u>التحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الأولية</u>

"'١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو ما يلي :

- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للاغلاق ؛
- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات الصادرة وفقا للمادة الخامسة ؛

"(١) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيدا من المناقشة والتفصيل عند البت في تعاريف الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وطرائق الازالة .

"٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق الأولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال ، في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوما بعد تقديم الاعلان ؛

"٣' يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو اجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"٤' يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبين حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الأصناف المعلنة ، ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للاغلاق. ويجوز لهم العودة لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

" (ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الأولية للتحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لهذه المرافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه .

" ٢ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

" (أ) تعقد الدول الأطراف مع السلطة الدولية ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتستند الى اتفاق نموذجي وتحدد لكل مرافق انتاج اجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات اللازمة لقيام السلطة الدولية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأدوات الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

"(ب) تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين السلطة الدولية من انجاز التحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي في كل هذه المرافق داخل الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

"٣ - تدابير اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" (أ) الغرض من اغلاق مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشغيل بهذه الصفة ؛

"(١) ستجري مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(٢) ستوضع اجراءات لضمان تنفيذ مخطط التحقق داخل الأطر الزمنية المحددة .

" (ب) تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للاغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق • وتشتمل هذه التدابير على أمور منها [١] :

- حظر شغل المباني الا للأنشطة المتفق عليها ؛
- فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بانتاج الأسلحة الكيميائية ولاسيما معدات التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ،
- ازالة قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل سلامة عمليات مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى المؤدية الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها •

" (ج) يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق •

" ٤ - التحقق الدولي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

على اثر التحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعية في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بغرض التحقق من اتمام التدابير المشار اليها تحت الفقرة ٣ (ب) •

" ٥ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" (أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث اي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية او أي نقل لأصناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا المرفق ؛

" (ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد اغلاق مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تتم ازالة هذا المرفق • ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور مفتشين دوليين ؛

" (ج) بالاقتران مع التحقق الموقعي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، واذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق انتاج للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) • واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

" (١) تحتاج الأنشطة والبنود في هذه التدابير الى مزيد من التفصيل •

" (د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الأجهزة الموقعية ، لا يجوز ازالة الأجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقا للفقرة ١ أعلاه الا بحضور مفتش دولي • أما اذا استتبع حدث استثنائي أو اقتضى ازالة جهاز في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بابلاغ السلطة الدولية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأجهزة •

" (هـ) الرصد بالأجهزة

"١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال • وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأدوات • وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلا عن مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

"٢' تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك • وتعطي شبكة الرصد اشارة الى السلطة الدولية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو تدخل في سير عملها • وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

"٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد من دقة جرد الأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

"٤' ترسل البيانات من كل مرفق انتاج الى مقر التحقق الدولي بوسائل (تحدد فيما بعد) • وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق الانتاج ومقر التحقق الدولي • ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

"٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج • واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد السلطة الدولية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء • وتبلغ السلطة الدولية الدولة الطرف بأية مشكلة كهذه بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

"'٦' تقوم الدولة الطرف فورا باخطار السلطة الدولية اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد • وتنسق الدولة الطرف مع السلطة الدولية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير موقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن •

"(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

"'١' خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء• وبالاضافة الى ذلك ، يلزم اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد ، حسب الاقتضاء،

"'٢' (ينبغي وضع المبادىء التوجهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) • وتختار السلطة الدولية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبوء بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق •

"٦ - التحقق الدولي من ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"(أ) الغرض من التحقق الدولي من ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من ازالة المرفق بهذه الصفة وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن ازالة كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة الازالة التفصيلية المتفق عليها ؛

"(ب) تقدم كل دولة طرف في غضون [٣-٦] أشهر قبل ازالة مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الى الأمانة الفنية الخطط التفصيلية للازالة مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من الازالة والمشار اليها في الفرع رابعا -باء-١ (و) من هذا المرفق، فيما يتعلق بما يلي، على سبيل المثال :

- توقيت حضور المفتشين الى المرفق الذي ستجري ازالته ؛
- اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛
- التدابير المتعلقة بانهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد •

"(ج) تقوم الأمانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للازالة والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، باعداد خطة للتحقق من ازالة المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف • وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات • وتطرح على المجلس التنفيذي[1] أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما •

"(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات •

"(د) تقدم الخطط المشتركة المتفق عليها للازالة والتحقق ، مع توصية مناسبة من الأمانة الفنية ، الى أعضاء المجلس التنفيذي لاستعراضها • وينبغي ان تسمح هذه الخطط للدولة الطرف بتدمير أي صنف اتفق على تحويله • ويستعرض أعضاء المجلس التنفيذي الخطط بقصد الموافقة عليها ، بما يتفق مع أهداف التحقق • والغرض من هذا الاستعراض هو التحقق من أن التصرف المخطط في كل صنف يتفق مع الالتزامات بموجب الاتفاقية ومع الهدف من ازالة المرفق • ولا بد أن يتأكد هذا الاستعراض أيضا من أن مخططات التحقق من الازالة تتفق مع أهداف التحقق ، وانها فعالة وممكنة التنفيذ • وينبغي اتمام هذا الاستعراض قبل الموعد المقرر لبدء الازالة بـ [٦٠] يوما ؛

"(هـ) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملاءمة الخطة المشتركة للازالة والتحقق • واذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛

"(و) اذا وجدت أي صعوبات ، ينبغي للمجلس التنفيذي اجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها ، فاذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبغي احالتها الى اللجنة الاستشارية ، على ألا يؤدي حل أي خلافات بشأن طرائق الازالة الى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة الازالة ؛

"(ز) اذا لم يتم التوصل الى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من الازالة بالرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين ؛

"(ح) ينبغي أن تسير الازالة والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها ، ولا ينبغي للتحقق أن يؤثر تأثيرا لا موجب له في عملية الازالة ؛

"(ط) اذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو الازالة طبقا لما هو مخطط ، ينبغي ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك • (توضع الاجراءات فيما بعد) ؛

"(ي) فيما يتعلق بالأصناف التي ستزال عن طريق التدمير ، ينبغي ان يجري التحقق من الازالة عن طريق حضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير (١) ؛

"(ك) فيما يتعلق بالأصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة (٢) ؛

"(ل) عند اتمام ازالة جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق السلطة الدولية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن • وبعد هذا التصديق ، تنهي السلطة الدولية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وتنقل على وجه السرعة جميع أجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون ؛

"(م) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد أزيل •

"(١) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى •

"(٢) ينبغي تحديد مواصفات الأصناف ، والأغراض المباحة ، وطرائق التحقق من التصرف •

" ٧ - التحقق الدولي من التحويل الموقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

(يوضع فيما بعد)

" ٨ - عمليات التفتيش والزيارات

" (أ) تخطر السلطة الدولية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش لاجراء عمليات التفتيش المنهجي أو الزيارات بـ ٤٨ ساعة • واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة • وتحدد السلطة الدولية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

" (ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

" (ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا دون عائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية • ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
- أن يتصلوا بحرية بالسلطة الدولية •

" (د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركّبه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية •

"(هـ) يجوز للمفتشين الدوليين [١] أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش • وفي حالة ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون السلطة الدولية علما بذلك على الفور ؛

"(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة • وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش (تحدد فيما بعد) على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) •

"(١) تظل مسألة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أم لا بالحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية لها مسألة مفتوحة •

" مرفق المادة السادسة [صفر]

"طرائق تنقيح القوائم

"١ - تشمل عمليات التنقيح المتوخاة اضافة مواد كيميائية الى القوائم أو حذفها منها أو نقلها من قائمة الى أخرى •

"٢ - يمكن لأي دولة طرف أن تقترح اجراء تنقيح • [واذا كانت الأمانة الفنية تملك من المعلومات ما يبرر في نظرها اجراء تنقيح لقوائم المواد الكيميائية ، ينبغي لها أن توفر تلك المعلومات الى [المجلس التنفيذي] الذي يقوم بتبليغها الى كل الدول الأطراف] • ولأي دولة طرف أن تطلب من الأمانة الفنية مساعدتها في اعداد مبررات اقتراحها •

"٣ - ينبغي تقديم اقتراح التنقيح الى [السلطة الدولية] [المجلس التنفيذي] [الوديع للاتفاقية] •

"٤ - [السلطة الدولية مسؤولة] [المجلس التنفيذي مسؤول] [الوديع للاتفاقية مسؤول] ، فور تسلم اقتراح باجراء تنقيح ، عن ابلاغ الدول الأطراف بذلك الاقتراح •

"٥ - على المتقدم بالاقتراح دعم اقتراحه بما يلزم من المعلومات • ويمكن لأي دولة طرف وللأمانة الفنية اذا طلب منها ، توفير المعلومات ذات الصلة لتقييم الاقتراح •

"٦ - يمكن للسلطة الدولية [والمجلس التنفيذي]وأي دولة طرف ، [والأمانة الفنية] ، تقييم الاقتراح تقنيا •

"٧ - ينبغي أن تتخذ السلطة الدولية [اللجنة الاستشارية] القرار بشأن اقتراح تنقيح [بأغلبية من الأصوات] [بتوافق الآراء] [بالموافقة الضمنية من كل الدول الأطراف بعد ٦٠ يوما من ابلاغ السلطة الدولية لها بالاقتراح • فاذا لم تكن هناك موافقة ضمنية ينبغي أن تعيد[اللجنة الاستشارية] النظر في المسألة في اجتماعها التالي] • [واذا كان هناك طلب بالنظر العاجل مقدم من خمس أو أكثر من الدول الأطراف ، ينبغي أن يعقد على وجه السرعة اجتماع استثنائي للجنة الاستشارية] •

"٨ - ينبغي أن تجري عملية التنقيح في غضون [٦٠ يوما] من استلام الاقتراح • وينبغي ، فور اتخاذ قرار ، أن يبدأ نفاذه بعد [٣٠ يوما] •

"٩ - ينبغي للأمانة الفنية أن توفر المساعدة لأي دولة طرف ، حين تطلبها ، في تقييم مادة كيميائية غير مدرجة في القوائم • وينبغي أن تكون هذه المساعدة سرية [ما لم يثبت أثناء عملية التقييم أن المادة الكيميائية لها خصائص السلاح الكيميائي] •

"مرفق المادة السادسة [١]

"أحكام عامة

"١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها :

"١' ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية (١) ؛

"٢' وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره للأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية ؛

"٣' وما لم تكن الكمية الاجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين وللأغراض [المباحة] [الوقائية] مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛

"٤' وما لم تكن الكمية الاجمالية التي تحتازها دولة طرف للأغراض [المباحة] [الوقائية] في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

"عمليات النقل

"٢ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] الى خارج اقليمها الا الى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ .

"٣ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة الى دولة ثالثة .

"٤ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار اللجنة الاستشارية قبل أي نقل من هذا القبيل بثلاثين يوما .

"٥ - على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] المعلومات التالية :

"١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

"٢' الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة الى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه تحقيقا للاتساق في هذا المرفق ، ينبغي استعمال عبارة " الأغراض المباحة " بدلا من " الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية " . كما أعرب عن رأي مؤداه أن استعمال مصطلح " المباحة " سيوسع كثيرا من مجال استعمال المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية ، وهذا أمر مكروه جدا .

"قصر الانتاج على مرفق واحد صغير

"على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] للأغراض [المباحة] [الوقائية] أن تباشر الانتاج في مرفق صغير وحيد لا تتجاوز طاقته الانتاجية طنا متريا [واحدا] في السنة مقيسة بالطريقة المحددة في [ ] (١) .

" أولا - الاعلانات

" ألف - الاعلانات الأولية

"على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود اللجنة الاستشارية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له ، بما في ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بستة أشهر .

"باء - الاخطارات المسبقة

"على كل دولة طرف تقديم اخطار مسبق الى [السلطة الدولية] بالتغييرات المخطط لها ذات الصلة بالاعلان الأولي ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ... أشهر .

"جيم - الاعلانات السنوية

"(أ) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن:

"١ - بيان هوية المرفق

"٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول [١] منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :

"'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

"'٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

"'٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] والمستخدمة في انتاج المواد الكيمائية الواردة في الجدول [١] ؛

"'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الاغراض) من الاستهلاك ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن مرفق الانتاج الصغير الوحيد ينبغي أن يكون مملوكا للدولة .

"٥" الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة الى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ، وينبغي بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية ، والمتلقي ، والغرض ؛

"٦" الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

"٧" الكمية المخزونة في نهاية السنة ٠

"٣ - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة ٠

"(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والانتاج المتوقع في المرفق للسنة التقويمية التالية ٠ ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ أشهر ويتضمن :

"١ - بيان هوية المرفق

"٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :

"١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

"٢" الكمية المتوقع انتاجها والغرض من الانتاج ٠

"٣ - معلومات عن أي تغييرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة ٠

"ثانيا - <u>التحقق</u>

"١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من أن كميات المواد الكيميائية المنتجة والمدرجة في الجدول [١] قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الاجمالية لا تجاوز طنا متريا واحدا ٠

"٢ - يخضع مرفق الانتاج الصغير الوحيد لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية ٠

"٣ - يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه ٠ وتتضمن المبادىء الواجبة الاتباع : (توضع فيما بعد) ٠

"٤ - يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرفق فور الاعلان عن المرفق ، بغرض التحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق بما في ذلك التحقق من أن طاقته الانتاجية لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز [كثيرا] طنا متريا واحدا في السنة ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية ٠

" ٥ - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرفقا أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند الى اتفاق نموذجي ، مع [السلطة الدولية] قبل أن يبدأ تشغيل أو استخدام المرفق ، ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق • ويتضمن كل اتفاق : (يوضع فيما بعد) (١) •

"المرافق الأخرى

" [يجب أن تعتمد الدولة الطرف المرافق التي تقوم بتركيب أو احتياز أو استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] للأغراض البحثية أو الطبية • ويقتصر التركيب الجاري سنويا في كل مرفق من هذا القبيل للأغراض البحثية والطبية على حد أقصى مجموعه [٠٠] غ وعلى [٠٠] غ من أي مادة كيميائية واردة في الجدول] •

" [ويجب أن تعتمد الدولة الطرف المرافق التي تحتاز أو تستعمل المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] للأغراض المباحة • ويجب اخطار اللجنة الاستشارية بكل عملية نقل من مرفق الانتاج الوحيد الصغير الى هذه المرافق ، وذلك بادراجها في التقرير السنوي بالبيانات ، مع بيان المادة أو المواد الكيميائية المعنية والكمية المنقولة والغرض من النقل •]

"أولا - الاعلانات

"ألف - الاعلانات الأولية

"يجب ابلاغ اللجنة الاستشارية بأماكن المرافق المعتمدة من الدولة الطرف •

"باء - الاخطارات المسبقة

"جيم - الاعلانات السنوية

"ثانيا - التحقق

" يجري رصد المرافق عن طريق تقديم تقارير سنوية بالبيانات الى اللجنة الاستشارية ، تتضمن المعلومات التالية : (يوضع فيما بعد) •

" (١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع اجراءات تفتيش موقتة الى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف و (السلطة الدولية) •

"مرفق المادة السادسة [١]

الجدول [١]

"القائمة الموءقتة (١)

" 1. O-Alkyl alkylphosphonofluoridates

e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoridate (107-44-8)
Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoridate (96-64-0)

" 2. O-Alkyl N,N-dialkylphosphoramidocyanidates

e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanidate (77-81-6)

" 3. O-Alkyl S-2-dialkylaminoethylalkylphosphonothiolates

e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethyl-phosphonothiolate (50782-69-9)

" 4. Sulphur mustards:

e.g. Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide (505-60-2)
Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8),
O-Mustard (T): bis(2-chloroethylthioethyl)ether (63918-89-8)

" 5. Lewisites

Lewisite 1: 2-chlorovinyldichloroarsine (541-25-3)
Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine (40334-69-8)
Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine (40334-70-1)

" 6. Nitrogen mustards

HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine (538-07-8)
HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine (51-75-2)
HN3: tris(2-chloroethyl)amine (555-77-1)

" 7. 3-Quinuclidinyl benzilate (BZ) (6581-06-2)

" 8. Alkylphosphonyldifluorides

e.g. DF (676-99-3)

" 9. Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl alkylphosphonites

e.g. QL (57856-11-8)

"(١) المواد الكيميائية المذكورة في الجداول يوجد بعضها على أكثر من شكل أيسومري مجسامي واحد • ويقترح ان يذكر رقم تسجيل كل منها في Chemical Abstracts Service ، ان وجـد •

"للمزيـــد من المناقشـــة

"1. Saxitoxin

"2. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)

"3. CS

"4. CR

"5. Chloro Soman and Chloro Sarin

"6. Sulphur Mustards: to include compounds listed below.

2-chloroethylchloromethylsulphide

bis(2-chloroethyl)sulphone

bis(2-chloroethylthio)methane

1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane

1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane

"مرفق المادة السادسة [٢]

"السلائف الكيميائية الرئيسية

"الاعلانات

" يحتوي الاعلان السنوي ثم الاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين[٣]و [٤]من المادة السادسة على ما يلي :

" ١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ذكر البلدان المعنية •

" ٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق ينتج أو يجهز أو يستهلك أكثر من [ ]طنا في السنة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول[٢] :

"السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية

" '١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

" '٢' مجمل الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) ؛

" '٣' الغرض (الأغراض) التي من أجلها يجري انتاج السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها :

" (أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتوج)

" (ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتوج النهائي)

" (ج) تصدير السليفة الرئيسية (يذكر البلد بالتحديد)

" (د) غير ذلك •

"(١) ستجري مناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد أم ضمن نطاق يتراوح بين كذا وكذا •

"المرفـق (١) (٢)

" '١' اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق؛

" '٢' مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، ان وجد) ؛

" '٣' ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز السليفة الرئيسية المدرجة أو كان متعدد الأغراض ؛

" '٤' الوجهة الرئيسية (الغرض) للمرفق؛

" '٥' مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو غيرها من المدرج في الجدول [٢] ، وينبغي تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق؛

" '٦' الطاقة الانتاجية (٣) بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ؛

" '٧' أي الأنشطة التالية يجري فيما يتعلق بالسلائف الرئيسية الكيميائية :

" (أ) الانتاج

" (ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى

" (ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي

" (د) غير ذلك - يذكر بالتحديد •

" '٨' ما اذا كان المخزون في الموقع من السلائف الرئيسية المعلنة قد تجاوز [ ] [طنا] في أي وقت خلال السنة التقويمية الماضية

" (١) اقترح أحد الوفود ذكر ما يلي بالتحديد في حالة مرفق متعدد الأغراض ينتج حاليا سلائف رئيسية كيميائية :

- الوصف العام للمنتجات ؛
- الخطة التكنولوجية المفصلة للمرفق ؛
- قائمة المعدات الخاصة المدرجة في الخطة التكنولوجية ؛
- نوع معدات معالجة النفايات ،
- وصف كل منتوج نهائي (الاسم الكيميائي ، والبنية الكيميائية ورقم التسجيل) ،
- طاقة الوحدة لكل منتج ،
- استعمال كل منتوج

" (٢) أعرب عن رأي مفاده ان ثمة حاجة الى تعريف مرفق انتاج المواد الكيميائية وبالتالي الى صياغة هذا التعريف •

" (٣) لم يتفق بعد على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية • وقد جرت مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين • ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة عملها •

"الاخطارات المسبقة

" ٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنويا (السلطة الدولية) بالمرافق التي تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ... من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢]، على أن يقدم الاخطار قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ... شهرا ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات التالية :

" '١' المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

" '٢' بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] يزمع انتاجها أو تجهيزها ، الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .

" (ب) تخطر كل دولة طرف (السلطة الدولية) بأي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الاخطار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ... شهرا وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

"التحقق (١)

"الهدف

" ٤ - هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي :

" '١' عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول [الأول] (٢) ؛

" '٢' اتفاق كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢]المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية (٣) ؛

" '٣' عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢]أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

" (١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الأحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

" (٢) اقترحت اضافة عبارة : " أو لأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية " .

" (٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود انتاجية طاقة مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

"واجب الخضوع للتفتيش وتواتر التفتيش

" ٥ - " ١ " يخضع كل مرفق أخطرت به [السلطة الدولية] بموجب هذا المرفق لتحقق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني ؛

" ٢ " يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية بالنسبة لمرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه (١) (٢) • وتتضمن المبادىء التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي : (توضع فيما بعد) (٣) •

"اختيار المرفق

" ٦ - تختار [السلطة الدولية] المرفق المعين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبوء بالضبط بالموعد المحدد لتفتيش المرفق •

"الاخطار

" ٧ - تخطر [السلطة الدولية] الدولة الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مما هو مشار اليه في الفقرتين ٢ و ٣ قبل وصول فريق التفتيش بـ •••• ساعة •

"الدولة الطرف المضيفة

" ٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على امكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ، ولا توءخر أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش •

" (١) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة الى خمس •

" (٢) جرى تعيين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن توءثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها • وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة •

" (٣) لوحظ أنه يمكن اتباع " نهج مرجّح " في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة • ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق • وأشير الى وجوب تعلق العتبة (العتبات) بـ " كميات ذات شأن من الناحية العسكرية " من المادة (المواد الكيميائية) ذات الصلة •

"الزيارة الأولية

"٩ - كل مرفق أخطرت به [السلطة الدولية] بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية •

"١٠ - الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الأدوات الموقعية •

"الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

"١١ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع [السلطة الدولية] ، يستند الى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف • وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق (١) •

"١٢ - تستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام السلطة الدولية بتركيب الأجهزة الموقعية وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة •

وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين السلطة الدولية من اجراء التحقق الموقعي الدولي المنهجي المنتظم في جميع المرافق وفي حدود الاطار الزمني المتفق عليه بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) •

"عمليات التفتيش لأغراض التحقق

"١٣ - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي (٣) :

"'١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛

"'٢' المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل اضافتها الى وعاء التفاعل ؛

"(١) رأت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية • ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي •

"(٢) ستوضع فيما بعد الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التحقق في حدود الاطار الزمني المحدد •

"(٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

"'٣' خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢' حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل ، بالاضافة الى أي صمامات أو مقاييس تدفق الخ ، متصلة بذلك ؛

"'٤' المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛

"'٥' الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

"'٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛

"'٧' أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصبيب ؛

"'٨' معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات .

"١٤- (أ) تخطر السلطة الدولية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيادة المرفق قبل وصول فريق التفتيش الى المرفق لاجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات بـ [٤٨] [١٢] ساعة واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد السلطة الدولية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

"(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

"(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا دون عائق ، الى جميع المناطق المتفق على اجراء التفتيش عليها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه السلطة الدولية ، وفقا للاجراءات المتفق عليها [(١)] ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات [١] ؛

- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها [١] ؛

- أن يتصلوا بحرية بالسلطة الدولية .

" (د) وللدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛

- الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لكافة العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

- تلقي نسخ من تقارير التفتيش على مرفقها (مرافقها) ؛

- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفقها (مرافقها) ؛

" ١٥ - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق .

"تقديم تقرير المفتشين

" ١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا عما يتوصلون اليه من نتائج الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) .

" ١٧ - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون السلطة الدولية علما بذلك فورا .

" (١) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

"مرفق المادة السادسة [٢]

الجدول [٢]

"القائمة الموقتة

"١- المواد الكيميائية التي تحتوى رابطة واحدة من P-methyl أو P-ethyl أو P-propyl (normal or iso).

"٢- N,N-Dialkylphosphoramidic dihalides.

"٣- Dialkyl N,N-dialkylphosphoramidates.

"٤- Arsenic trichloride (7784-34-1)

"٥- 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid (76-93-7)

"٦- Quinuclidin-3-ol (1619-34-7)

"٧- N,N-Diisopropylaminoethyl-2-chloride (96-79-7)

"٨- N,N-Diisopropylaminoethan-2-ol (96-80-0)

"٩- N,N-Diisopropylaminoethane-2-thiol (5842-07-9)

"للمزيد من المناقشة

"١- المركبات التالية :

Bis (2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol)

3,3 - Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)

"٢- فيما يلي المجموعات الموسعة للمركبات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ :

(رقم ٥) :

2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopenthyl or cyclobutyl)-2-hydroxyacetic acids and their methyl,ethyl, n-propyl and iso-propyl esters.

(رقم ٦) :

3-or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs]

(الأرقام ٧ و ٨ و ٩) :

N,N-Disubstituted aminoethyl-2-halides

N,N-Disubstituted aminoethan-2-ols

N,N-Disubstituted aminoethane-2-thiols

" مرفق المادة السادسة [٣]

" المواد الكيميائية التي يجري انتاجها بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية

"الاعلانات

"١ - يجب أن يتضمن الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة [٤] من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] :

" '١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service Registry Number) ؛

" '٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة ؛

" '٣' المنتوج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقا للفئات التالية (توضع فيما بعد) ؛

" '٤' عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من [٣٠] طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] (١) .

" (أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو الموءسسة التي تشغّل المرفق ؛

" (ب) مكان المرفق ؛

" (ج) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد) (٢) ؛

" (د) المقدار التقريبي لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يحدد النطاق فيما بعد) .

" (١) اقترح تعيين عتبة للعوامل المزدوجة الغرض (الفوسيجين ، كلوريد السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠ طنا في السنة] [٥٠٠ طن في السنة]وللسلائف عند [٥ أطنان في السنة] [٥٠ طنا في السنة] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية موءرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ أعدها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيروني (البرازيل) والمقدم بريتفلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) والدكتور أومس (هولندا) .

" (٢) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة العمل .

"٢ - تقوم الدولة الطرف باخطار (السلطة الدولية) باسم وموقع أي مرفق ينوي ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] (على مستوى صناعي - يحدد فيما بعد) .

"التحقق

"يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣]توفير الدولة الطرف بيانات [للسلطة الدولية] ورصد [السلطة الدولية] لتلك البيانات (١) .

" (١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء الى تفتيش موقعي " عشوائي " عند الاقتضاء ، للتثبت من المعلومات المقدمة من احدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

" مرفق المادة السادسة [٣]

الجدول [٣]

Phosgene	(75-44-5)
Cyanogen chloride	(506-77-4)
Hydrogen cyanide	(74-90-8)
Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-06-2)
Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of Phosphorus [P III] Acid :	
Trimethyl phosphite	(121-45-9)
Triethyl phosphite	(122-52-1)
Dimethyl phosphite	(868-85-9)
Diethyl phosphite	(762-04-9)
Sulphur monochloride	(19925-67-9)
Sulphur dichloride	(19545-99-0)

"مرفق المادة السادسة [...] (١)

"انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية غير المدرجة في الجدول [١]

" تشمل أحكام هذا المرفق :

- المواد الكيميائية التي تبلغ جرعتها المهلكة الوسيطة LD_{50} ٥ر٠ مغ لكل من وزن الجسم أو أقل (٢) أو التي تبلغ في حالتها القيمة LCt_{50} ٢ ٠٠٠ مغ - د / م٣ أو أقل ؛

- المرافق التي

"(أ) تنتج أو تجهز أكثر من [١٠] [١٠٠] [١ ٠٠٠] كغ (٣) في السنة (٤) من أي مادة من هذه المواد الكيميائية (٥) ؛

"(١) ترى بعض الوفود أن المواد الكيميائية الواردة في هذا المرفق ينبغي معالجتها في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] • وترى وفود أخرى أنه يلزم مرفق مستقل [٤] •

"(٢) من المفهوم أنه يلزم اجراء مزيد من المناقشة بشأن المواد الكيميائية الأدنى سمية نوعا ما • وقد قدمت آراء شتى في هذا السياق ، هي :

- يمكن النظر في المواد الكيميائية التي تقع ضمن مجال انحراف يتراوح بين ١٠و ٢٠ في المائة ؛

- يمكن ادراج المواد الكيميائية التي فيها ج م٥٠ (LD_{50}) تقارب ٥ر٠ مغ/ كغ من وزن الجسم بوصفها استثناءات ؛

- يمكن الاستفادة من طرائق تنقيحات القوائم من أجل مراعاة دواعي القلق المحتملة في هذا الصدد •

"(٣) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية •

"(٤) تحتاج مسألة الانتاج أو التجهيز الذي لا يحدث سنويا الى مزيد من المناقشة •

"(٥) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اضافة معايير ملاءمة أخرى لأغراض الأسلحة الكيميائية •

"[(ب) تتجاوز طاقة انتاجها [1] لأي مادة من هذه المواد الكيميائية ٠٠٠ ١ كغ [2] في السنة [3]] ٠

"الاعلانات [4]

يحتوي الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية ، التي تقدمها الدولة الطرف بمقتضى المادة السادسة على ما يلي :

"١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج أو تجهيز كل مادة كيميائية [مدرجة في][يشملها] هذا المرفق [5] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة مع الاشارة الى البلدان المعنية ٠

"٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [٠٠٠ ١] كغ [6] من أي مادة كيميائية [مدرجة في] [يشملها] هذا المرفق٠

"المادة (المواد) الكيميائية

"'١' الاسم الكيميائي للمادة ، الاسم العادي أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد)٠

"(١) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية ٠ وفي هذا الصدد ، أشير الى المقترح الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.171 ، فضلا عن التقرير الوارد في التذييل الثاني لهذه الوثيقة ٠

"(٢) من المفهوم أن قيمة عتبة الطاقة الانتاجية من الناحية الكمية مازالت تحتاج الى مناقشة ٠

"(٣) أعرب أحد الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة الطاقات الانتاجية ينبغي النظر فيها وفقا للأحكام ذات الصلة في مرفق المادة السادسة ، الجدولين [٢] و [٣] ٠ (قارن CD/CW/WP.167، الصفحتان ٦٨ و ٧١) ٠

"(٤) ان ما يجب الابلاغ عنه من معلومات عن المواد الكيميائية سيتوقف الى حد كبير على ما سيتفق عليه في نهاية المطاف من أهداف للتحقق بمقتضى الفقرة ٤ من هذا المرفق ٠

"(٥) تتضمن الوثيقة CD/792 مقترحا بقائمة المواد الكيميائية الواجب ادراجها في الاتفاقية تحت هذه الفئة ٠

"(٦) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية ٠

" ‘٢‘ مجمل الكمية المنتجة والمجهزة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) (٢) .

" ‘٣‘ الغرض (الأغراض) التي من أجلها يتم انتاج أو تجهيز المادة (المواد) الكيميائية :

(أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتوج)

(ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتوج النهائي)

(ج) تصدير المادة الكيميائية (يعين الى أي بلد)

"المرفق

" ‘١‘ اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق .

" ‘٢‘ مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، ان وجد) .

" ‘٣‘ ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المعلنة أو كان متعدد الأغراض .

" ‘٤‘ التوجيه الرئيسي (الغرض) للمرفق .

" [‘٥‘ ما اذا كان بالامكان استعمال المرفق بسهولة لانتاج احدى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] . وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء .]

" ‘٦‘ الطاقة الانتاجية للمادة (المواد) الكيميائية المعلنة (٣) .

" ‘٧‘ أي الأنشطة التالية توءدي فيما يتعلق بالمواد الكيميائية :

(أ) الانتاج

(ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى

(ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي

(د) غير ذلك ـ يحدد .

" ‘٨‘ ما اذا تم في أي وقت من الأوقات خلال السنة التقويمية السابقة تخزين المواد الكيميائية المعلنة في الموقع بكميات تتجاوز [ ] [طن] .

" (١) يجب مناقشة مسألة معرفة ما اذا كان يجب التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد بالضبط أو ضمن نطاق ما .

" (٢) أعرب أحد الوفود عن رأي يفيد بأنه ينبغي أيضا تقديم البيانات الوطنية الاجمالية عن انتاج أي مادة من هذه المواد الكيميائية .

" (٣) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تحديد الطاقة الانتاجية .

"الاخطارات المسبقة

"٣ - " (أ) تخطر كل دولة طرف سنويا [السلطة الدولية] بالمرافق التي تتوقع ، أثناء السنة التقويمية القادمة ، انتاج أو تجهيز أكثر من ... من أي مادة كيميائية [مدرجة في][يشملها] هذا المرفق • ويجب أن يقدم الاخطار قبل بدء تلك السنة بما لا يقل عن ... شهرا وأن يتضمن المعلومات التالية عن كل مرفق :

" '١' المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٢ أعلاه ، عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

" '٢' عن كل مادة كيميائية ، مجمل الكمية المتوقع انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية القادمة والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يتم فيها الانتاج أو التجهيز •

" (ب) تخطر كل دولة طرف [السلطة الدولية] بأي انتاج أو تجهيز يعتزم القيام به بعد تقديم الاخطار السنوي بمقتضى الفقرة ٣ (أ) ، قبل الموعد المتوقع لبدء الانتاج أو التجهيز بما لا يقل عن شهر واحد • ويجب أن يتضمن الاخطار عن كل مرفق المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) •

"التحقق (١)

"الهدف (٢)

"٤ - الهدف من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق من :

" '١' عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لانتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] ؛

" '٢' اتساق كميات المواد الكيميائية المنتجة أو المجهزة المعلنة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛

" '٣' عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المعلنة لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية •

"الالتزام والتواتر

"٥ - " '١' كل مرفق جرى اخطار [السلطة الدولية] به عرضة لأن يتلقى زيارة أولية من المفتشين الدوليين ، فور أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية •

"(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع تطبيق عام في كامل الاتفاقية • ومن المفهوم أن استبقاء هذه الأحكام سيعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة في المفاوضات •

"(٢) يتطلب هذا الهدف مزيدا من الدراسة • وقد أثارت بعض الوفود في هذا السياق مسألة الملاءمة لأغراض الأسلحة الكيميائية •

"٢" يكون الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق المراد تفتيشه والحصول على أي معلومات اضافية ،[بما فيها معلومات عن الطاقة الانتاجية للمرفق لازمة لتخطيط][لتحديد ما اذا كان التحقق الموقعي المنهجي على أساس روتيني ضروريا ، واذا كان الأمر كذلك ، تخطيط] أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما فيها زيارات التفتيش واستعمال الأجهزة الموقعية •

"٣" كل مرفق جرى اخطار [السلطة الدولية] به بموجب هذا المرفق يخضع للتحقق الموقعي الدولي المنهجي على أساس روتيني •

"٤" يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية لمرفق معين الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق ، بما في ذلك طاقته الانتاجية وطبيعة الأنشطة الجارية هناك (١) • وتشتمل المبادىء التوجيهية التي يتغين اتباعها على ما يلي : (توضع فيما بعد) •

"الانتقاء

"٦ - تختار [السلطة الدولية] المرفق المعين المراد تفتيشه بطريقة تحول دون التنبوء بموعد تفتيش المرفق بالضبط •

"الدولة الطرف المضيفة

"٧ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي • ولا تؤثر ممارسة هذا الحق في حق المفتشين في الحصول على امكانية الوصول الى المرفق ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بطريقة أخرى اجراء التفتيش •

"الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

"٨ - تبرم كل دولة طرف اتفاقا مع [السلطة الدولية] ، بالاستناد الى اتفاق نموذجي ، وذلك خلال [٦] أشهر بعدبدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة ، ويحكم هذا الاتفاق سير عمليات التفتيش على [المرافق التي أعلنتها الدولة الطرف][تلك المرافق التي تقرر الأمانة الفنية استنادا الى زيارة المفتشين الدوليين الأولية أنها تقتضي تحققا موقعيا دوليا منهجيا على أساس روتيني] • وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية التفصيلية التي تحكم عمليات التفتيش في كل مرفق •

"٩ - توضع هذه الاتفاقات استنادا الى اتفاق نموذجي وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة عمليات التفتيش ، واجراءات التفتيش التفصيلية وقيام [السلطة الدولية] بتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة الموقعية • ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية في المستقبل •

"(١) اقترح أحد الوفود أن عدد عمليات التفتيش هذه يمكن أن تتراوح بين ١ و ٥ في السنة •

وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين [السلطة الدولية] من انجاز التحقق الموقعي الدولي المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

"عمليات التفتيش لأغراض التحقق

"١٠ - يجوز أن تتضمن مناطق المرفق المقرر تفتيشها بموجب الترتيبات الفرعية ، في جملة أمور ، ما يلي :

"'١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/ أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛

"'٢' المناطق التي تتم فيها عمليات معالجة المواد المتفاعلة قبل الاضافة الى وعاء التفاعل ؛

"'٣' خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/ أو الفقرة الفرعية '٢' ، حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل بالاضافة الى أي صمامات ، أو مقاييس تدفق ، الخ ، متصلة بذلك ؛

"'٤' الجانب الخارجي لوعاء التفاعل وأجهزته الثانوية ؛

"'٥' الخطوط من وعاء التفاعل الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

"'٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة تحت الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛

"'٧' أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصبيب ،

"'٨' أجهزة ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات .

"١١ - "(أ) تخطر [السلطة الدولية] الدولة الطرف بقرارها القيام بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق من أجل اجراء عمليات تفتيش منهجية أو القيام بزيارات بـ [٤٨] [١٢] ساعة .

"(ب) تجري الدولة الطرف كل الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتكفل نقلهم على وجه السرعة من نقطة دخولهم اقليم الدولة الطرف الى المرفق . ويحدد الاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية للمفتشين .

"(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيب الفرعي :

- أن يدخلوا دون عائق الى جميع المناطق التي تم الاتفاق على تفتيشها ، ويمتثل المفتشون ، أثناء القيام بنشاطهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق. ويختارون البنود التي يتعين تفتيشها ؛

- أن يجلبوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ، أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق • ويأخذ هذه العينات ممثلون للدولة الطرف بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن ينقلوا ، عينات لتحليلها خارج الموقع ، حسب الاقتضاء ، في مختبر تعينه [السلطة الدولية] ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (توضع فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛
- أن يتصلوا بحرية بـ [السلطة الدولية] ؛

" (د) للدولة الطرف التي يجري فيها التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش • ومشاهدة جميع أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
- الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لجميع العينات المأخوذة والحضور عند تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون والعمل على اختباره بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل تركيب شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تلقي نسخ من التقارير الخاصة بعمليات تفتيش مرفقها (مرافقها) ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، مما تجمعه [السلطة الدولية] من معلومات وبيانات بشأن مرفقها (مرافقها) •

"١٢ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق •

"تقديم تقرير المفتشين

"١٣ - يقدم المفتشون الدوليون ، عقب كل عملية تفتيش أو زيارة للمرفق ، تقريرا يتضمن ما توصلوا اليه من نتائج الى [السلطة الدولية] التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي جرى فيها التفتيش أو تمت فيها الزيارة • وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) •

"١٤ - يجوز للمفتشين الدوليين طلب توضيح أي أوجه غموض تنجم عن التفتيش • وعندما يتعذر حل أي أوجه غموض أثناء التفتيش ، يبلغ المفتشون [السلطة الدولية] بذلك على الفور •

"وثائق أخرى

أولا

"اللجنة التحضيرية (١)

"١ - لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والاعداد للاجتماع الأول للجنة الاستشارية ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد أن توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة .

"٢ - تتألف اللجنة من الممثلين الذين تعينهم الدول التي وقعت الاتفاقية .

"٣ - تعقد اللجنة في [...] وتظل قائمة الى حين بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك الى حين انعقاد اللجنة الاستشارية .

"٤ - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله ليراعي الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة] .

"٥ - تتخذ جميع قرارات اللجنة [بتوافق الآراء] [بأغلبية الثلثين] .

"٦ - تقوم اللجنة بما يلي :

"(أ) انتخاب أعضاء مكتبها واقرار نظامها الداخلي والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وانشاء ما تراه مفيدا من اللجان ؛

"(ب) تعيين أمين تنفيذي وانشاء أمانة فنية موقتة مزودة بوحدات مسؤولة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تضطلع بها الأمانة الفنية المنشأة بموجب الاتفاقية : الاعلانات والبيانات ؛ هيئة التفتيش ؛ تقييم الحسابات والتقارير ؛ الاتفاقات والمفاوضات ؛ الموظفون والمؤهلات والتدريب ؛ وضع الاجراءات والصكوك ؛ الدعم الفني ؛ التمويل والادارة ؛

"(ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الأولى للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول أعمالها ومشروع نظامها الداخلي ؛

"(د) اجراء دراسات واعداد تقارير وتوصيات للدورة الأولى للجنة الاستشارية والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي بشأن المواضيع التي تتطلب اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بما في ذلك برنامج العمل وميزانية السنة الأولى لأنشطة اللجنة الاستشارية ومكان المكاتب الدائمة للسلطة الدولية والمشاكل التقنية ذات الصلة بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وانشاء الأمانة الفنية وموظفيها وأنظمتها المالية .

"٧ - ترفع اللجنة تقريرا عن أنشطتها الى الجلسة الأولى للجنة الاستشارية .

"(١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرن بالاتفاقية .

"ثانيـــا

"اجراءات تحديد السمية (١)

"عقدت مشاورات في آذار/ مارس ١٩٨٢ ، اشترك فيها ٣٢ خبيرا من ٢٥ بلدا ، تناولت أمورا منها تحديد السمية .

"ونتيجة للمناقشات ، اتفق المشتركون في المشاورات بالاجماع على التوصية باجراءات عمـــل موحدة لتحديد السمية الحادة في حالة الحقن تحت الجلد ولتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق. وقد قدمت هذه التوصيات التي اتفق عليها بالاجماع في المرفقين الثالث والرابـــع بالوثيقـــة CD/CW/WP.30 .

"ومن المفهوم أن الأمر قد يتطلب مواصلة العمل لكي توءخذ في الاعتبار التطورات التقنيـــة التي استجدت منذ عام ١٩٨٢ . وتسهيلا لذلك العمل استنسخ أدناه المرفقان الثالث والرابع بالوثيقة CD/CW/WP.30 .

" المرفق الثالث

"خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

" ١ - مقدمـــة

"تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها :

"'١' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

"'٢' المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛

"'٣' المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

"ووضعت حدود لقوة الفتك ، من حيث الجرعة المهلكة LD_{50} ، في حالة الجرعـات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند ٥ر٠ مليغرام/ كيلوغرام و ١٠ مليغرات/كيلوغرام.

" ٢ - مبادىء طريقة الاختبار

"تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظـر تماما حـــدود الفئة (٥ر٠ مليغرام أو ١٠ مليغرامات/ كيلوغرام على التوالي) . واذا كان معدل النفوق فـــي اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل مـــن ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

" (١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة هذه لتحديـــد السميـــة أو تعديلها ، و/ أو اعادة النظر فيها عند الضرورة .

" ٣- وصف عملية الاختبار

" ٣-١ حيوانات الاختبار- ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة " ويستار " تزن ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات • وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل اجراء الاختبار • وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه ٢٢ ± ٣° مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠ - ٧٠ في المائة • وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة • ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب• وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها • وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا •

" ٣-٢ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما الى ذلك) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها • وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار • وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة • وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز ٥ر٠ مغم/ مل و ١٠ مغم/ مل • والمذيب المفضل هو محلول ملحي درجة ملوحته ٨٥ر٠ في المائة • وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبلين ، أو غليكول البولي ايثلين لعمل المحلول •

" ٣-٣ طريقة الاختبار - يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظهر ملليلترا واحدا/ كغم من المحلول الذي يحتوي على ٥ر٠ مغم/ مل من المادة المختبرة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • واذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار ملليلتر واحد / كغم من المحلول الذي يحتوي على ١٠ مغم/ مل من المادة المختبرة • وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي اعادة الاختبار •

" ٣-٤ تقييم النتائج - اذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تلقت محلولا يحتوي على ٥ر٠ مغم/ مل) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " • واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولا يحتوي على ١٠ مغم/ مل) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، واذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " •

" ٤- وضع تقارير عن البيانات

" ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

" '١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛

" '٢' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛

" '٣' وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛

" '٤' النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

" المرفق الرابع

" خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

" ١- يلزم لتقدير وتقييم الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الأولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمنة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة .

" وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها :

" '١' مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

" '٢' مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

" '٣' مواد كيميائية ضارة أخرى .

" وللتفرقة بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المهلك في صورة ت ز م ٥٠ (LCT_{50}) لتطبيقها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي ٠٠٠ ٢ مغم د/م٣ و ٠٠٠ ٢٠ مغم د/م٣ .

" ٢- مبادىء طريقة الاختبار

" تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماما حدود الفئات (اما ٠٠٠ ٢ مغم د/ م^3 أو ٠٠٠ ٢٠ مغم د/ م^3 على الترتيب) . فاذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تصنف المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة تصنف في فئة السمية الادنى .

" ٣- وصف عملية الاختبار

" ٣-١ حيوانات الاختبار ، ينبغي استعمال الذكور الاصحاء الحديثي البلوغ من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على

ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار • وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار ٢٢ ± ٣° مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠ - ٧٠ في المائة• وفي حالة الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة • ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب • وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص على ألا يؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها • وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا •

"٣-٢ المادة المختبرة ، ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعة انتاجها ، والنقاوة ، والقابلية للذوبان، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ •) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها • وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار •

"٣-٣ المعدات ، يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بواحدة من طرق عديدة :

"١' بواسطة حقنة اتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

"٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛

"٣' بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) ،

وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في التركيز التحليلي • وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات • ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط •

"٣-٤ القياسات الفيزيائية ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية :

"١' معدل تدفق الهواء (وحبذا لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛

"٢' التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛

"٣' درجة الحرارة والرطوبة •

"٣-٥ طريقة الاختبار يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠ مغم/ م^{3} ثم يتم اخراجها من الغرفة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام • فاذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرض مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠٠ مغم/ م^{3} • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام • فاذا كانت النتيجة موضع شك (كأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار •

"٣-٦ تقييم النتائج ، اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠٠ مغم/ م^{3}) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " • واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠٠ مغم/ م^{3}) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد

الكيميائية المهلكة الأخرى " ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة المختبرة تصنف في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " .

"٤- وضع تقارير عن البيانات

"ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية :

"١" ظروف الاختبار : تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الابعاد، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة المختبرة ، أسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ)، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛

"٢" بيانات التعريض: معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؛

"٣" بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛

"٤" وصف المادة المختبرة : التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم دفعة الانتاج ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ التسلم ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؛

"٥" النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

" اضافة الى التذييل الاول

"مبادىء توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية (١) (٢)

"الضميمة (ألف) الى الوثيقة CD/CW/WP.175 •

"أولا - التعيين

"١ - لا يجوز أن يقوم بأنشطة التحقق في دولة طرف في الاتفاقية الا المفتشون المعينون لهذه الدولة مقدما •

"٢ - وتقوم الأمانة الفنية بابلاغ الدولة المعنية ، كتابيا ، بأسماء وجنسية ودرجات المفتشين المقترحين للتعيين • وتقدم ، علاوة على ذلك ، شهادة بمؤهلاتهم وتدخل في المشاورات التي قد تطلبها الدولة المعنية • وتبلغ هذه الأخيرة الأمانة ، في غضون (٣٠) يوما بعد ورود هذا المقترح ، بما اذا كانت تقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح • والمفتشون الذين تقبلهم الدولة الطرف يعينون لهذه الدولة • وتقوم الأمانة الفنية باخطار الدولة المعنية بهذا التعيين •

"٣ - واذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو في أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الأمانة الفنية باعتراضها • واذا أثارت دولة طرف اعتراضات على مفتش سبق وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوما من وروده للأمانة الفنية • وتبادر الأمانة الفنية فورا الى ابلاغ الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش • وفي حالة الاعتراض على تعيين مفتشين ، تقترح الأمانة الفنية على الدولة الطرف المعنية تعيينا بديلا واحدا أو أكثر • وتحيل الأمانة الفنية الى المجلس التنفيذي ما تبديه دولة طرف من رفض متكرر لقبول تعيين المفتشين اذا رأت الأمانة أن هذا الرفض يعوق اجراء عمليات التفتيش في الدولة المعنية •

"ثانيا - امتيازات المفتشين وحصاناتهم

"١ - يمنح المفتشون ، بالقدر اللازم لممارسة وظائفهم ممارسة فعالة ، الامتيازات والحصانات التالية التي تسري أيضا على الوقت المستغرق في السفر المتعلق بمهامهم •

" (أ) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم شخصيا ومن حجز حقائبهم الشخصية ؛

" (ب) الحصانة من أي دعوى قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يفعلونه أو يقولونه أو يكتبونه أثناء أداء وظائفهم الرسمية ؛

" (ح) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمعدات والعينات التي يحملونها معهم ؛

" (د) الحق في استخدام الشفرات في اتصالهم بالأمانة ، وفي تلقيهم لأوراق أو مراسلات عن طريق البريد أو في حقائب مختومة من الأمانة ؛

" (هـ) منحهم تأشيرات دخول / خروج و/أو مرور لسفرات متعددة والتمتع بنفس المعاملة في اجراءات الدخول والمرور التي تقدم لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة ؛

" (١) تتعلق هذه المبادىء التوجيهية بالأنشطة التي يقوم بها المفتشون الدوليون فيما يتعلق بالتحقق الروتيني في الدول الأطراف •

" (٢) ارتأت بعض الوفود أن النص الوارد في هذه الوثيقة في حاجة الى مزيد من النظر •

" (و) التمتع بنفس تسهيلات النقد والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية خلال قيامهم ببعثات رسمية موقتة ؛

" (ز) التمتع بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية .

" ٢ - وتمنح الامتيازات والحصانات للمفتشين من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويكون من حق الأمانة ومن واجبها أن تتنازل عن حصانة أي مفتش متى رأت أن تلك الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الاخلال بالاتفاقية .

" ٣ - واذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية أنه حدثت اساءة استعمال لأي من الامتيازات أو الحصانات المذكورة أعلاه ، تجري مشاورات بين هذه الدولة والأمانة من أجل تحديد ما اذا كانت اساءة الاستعمال هذه قد حدثت ، واذا كانت قد حدثت فعليا ، من أجل ضمان ألا تتكرر .

" ثالثا - <u>قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين</u>

" ١ - يضطلع المفتشون بوظائفهم بموجب الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش الصادرة عن الأمانة الفنية . ويمتنعون عن القيام بأنشطة تتجاوز حدود هذه الولاية .

" ٢ - وتنظم أنشطة المفتشين على نحو يضمن أن يضطلعوا بوظائفهم التفتيشية اضطلاعا فعالا من ناحية ، وألا يحدث للدولة المعنية من الازعاج وللمرفق أو الأماكن الأخرى موضع التفتيش من الاقلاق الا أقل قدر ممكن . وعلى المفتشين ألا يطلبوا سوى المعلومات والبيانات اللازمة لتأدية ولايتهم . وعلى الدول الاطراف أن تزودهم بهذه المعلومات . ولا يجوز للمفتشين أن يبلغوا أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية أية معلومات تتاح لهم خلال أنشطتهم في دولة طرف . ويمتثل المفتشون للأنظمة ذات الصلة الموضوعة في الأمانة الفنية من أجل حماية المعلومات السرية . وعليهم أن يظلوا ملتزمين بهذه الأنظمة ذات الصلة بعد أن يتركوا وظائفهم كمفتشين دوليين .

" ٣ - ويكون المفتشون ، عند أداء واجباتهم في اقليم دولة طرف ، مصحوبين بممثلين للدولة الطرف اذا طلبت هذه الدولة ذلك ، شريطة ألا يؤدي ذلك الى تأخير المفتشين أو اعاقتهم بأي شكل آخر عن ممارسة وظائفهم . واذا حددت دولة طرف نقاط دخول المفتشين الى الدولة المعنية ونقاط خروجهم منها والطرق التي يسلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة أن تسترشد في ذلك بمبدأ تقليل وقت السفر وأي ازعاج آخر الى أدنى حد ممكن .

" ٤ - ويجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظائفهم ، أن يتجنبوا اعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا مبرر أو النيل من سلامته . وبوجه خاص ، لا يجوز للمفتشين تشغيل أي مرفق أو توجيه العاملين في المرفق نحو أداء أية عملية . واذا رأى المفتشون أنه ينبغي في سبيل تأدية ولايتهم القيام بعمليات معينة في المرفق ، يتعين عليهم أن يطلبوا من الممثل المعين عن ادارة المرفق أن يؤديها .

" ٥ - وبعد الزيارة التفتيشية ، يقدم المفتشون تقريرا الى الأمانة الفنية عن الأنشطة التي أجروها وعن النتائج التي خلصوا اليها . وتكون طبيعة التقرير وقائعية . ولا يشمل سوى الحقائق ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بموجب ولاية التفتيش . ويجب مراعاة

الأنظمة ذات الصلة ، المنظمة لحماية المعلومات السرية • ويجب أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موضع التفتيش مع فريق التفتيش • ويجوز أن تلحق بالتقرير الآراء المختلفة التي يراها المفتشون •

"٦ - ويبقى التقرير سريا • ويجري اعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتوصل اليها في التقرير • وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف في الحال بشأن النتائج • وتحيل الأمانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة منه الى الدولة الطرف المعنية •

"٧ - واذا انطوى التقرير على شكوك ، أو اذا لم يرق التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستوى المطلوب ، تتصل الأمانة الفنية بالدولة الطرف لاستيضاح ذلك •

"٨ - واذا لم يمكن ازالة الشكوك ، أو اذا كانت الوقائع المثبتة ذات طبيعة توحي بأن الالتزامات التي قطعت بموجب الاتفاقية لم يوف بها ، تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير •

" التذييل الثاني

"يتضمن هذا التذييل الورقات التي تعكس نتائج العمل الذي جرى القيام به بشأن مسائل تتضمنها الاتفاقية ، وهذه الورقات مرفقة لتستخدم كأساس للاعمال المقبلة .

"المحتويات

	الصفحة
مبادىء وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية	١٤٢
مبادىء توجيهية تتعلق بالجدول [١]	١٤٤
عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]	١٤٥
تقرير عن كيفية تعريف " الطاقة الانتاجية "	١٤٦
نماذج الاتفاقات	١٤٩
ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]	١٤٩
باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج وحيدة صغيرة الحجم	١٥٤
جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	١٥٩
التفتيش الموقعي بالتحدي	١٦٤
المادة العاشرة : المساعدة	١٦٩
المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	١٧٠
المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى	١٧٢
المادة الثالثة عشرة : التعديلات	١٧٣
المادة الرابعة عشرة : المدة والانسحاب	١٧٤
المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ	١٧٥

التذييل الثاني (المحتويات) (تابع)

الصفحـــة

المادة السادسة عشرة : اللغات ، والنصوص ذات الحجيـــــة ، والتسجيل ١٧٧

أحكام اخرى يمكن ادراجها في الاتفاقية ١٧٨

مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ١٨٠

"مبادىء وترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية (١)

" ١ - يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير برمتها ، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وعلى القابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين أو الحجم الفعلي للمخزونات، والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .

" ٢ - تبدأ كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفا في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢).

" ٣ - تقسم فترة التدمير بأكملها الى فترات سنوية .

" ٤ - لغرض التدمير ، تقسّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف الى ثلاث فئات :

الفئة ١ : الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] ؛

الفئة ٢ : الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الاخرى ؛

الفئة ٣ : الذخائر والنبائط الفارغة ، والتجهيزات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

" ٥ - يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافوء مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف مع التقيد في الوقت نفسه بمبدأ الأمن [المتكافىء] [غير المنقوص] . [يتفق على مستوى هذه المخزونات].

" (١) استرعى بعض الوفود الانتباه الى مقترح آخر يتضمن نهجا تدريجيا محددا ، بما في ذلك مرحلة خاصة للتدمير المعّجل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية ، حتى منتصف فترة التدمير . وهذا المقترح وارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٨.

" (٢) اعرب عن رأي مؤداه انه قد يلزم مناقشة أحكام اضافية محتملة تنطبق على الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة . كذلك أعرب عن رأي مؤداه أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لأسلحة كيميائية .

" ٦ - يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية :

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه [أربع] [خمس] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامل] المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة (م٣) وللتجهيزات بعدد البنود .

" ٧ - تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير مخزوناتها بمعدل أسرع .

الجدول

السنة	الفئة ١	الفئة ٢	الفئة ٣
٢			
٣			
٤			
٥			
٦		(توضع فيما بعد)	
٧			
٨			
٩			
١٠			

" ٨ - تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية .

وتقدم هذه الخطط الى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقا لما يتصل بذلك من أحكام في الفرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

" ٩ - تقدم كل دولة طرف تقريرا سنويا الى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

"مبادىء توجيهية تتعلق بالجدول [١] (١)

"ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادىء التوجيهية التالية ، منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما اذا كان ينبغي ادراج أية مادة كيميائية في الجدول [١] ٠

"١ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية ٠

"٢ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تنطوي على خطر محدد لاحتمال استعمالها كأسلحة كيميائية ٠

"٣ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية ٠

"٤ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية (٢).

"٥ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣).

"٦ - مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في احداث عجز موقت ولها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية ٠

"٧ - أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣).

"٨ - مواد كيميائية أخرى مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية ٠

"٩ - مواد كيميائية أخرى ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية ٠

"١٠ - سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لانتاج مواد كيميائية سامة موضوعة في ذخائر أو نبائط(٤).

"١١ - سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لانتاج الأسلحة الكيميائية أمر جد محتمل ٠

"١٢ - سلائف رئيسية قد تملك الخصائص التالية :

'١' يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية اخرى فتنتج، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛

'٢' يمكن حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ؛

'٣' سلائف رئيسية ينعدم استعمالها أو يكاد الا لأغراض الأسلحة الكيميائية ٠

"(١) توضع فيما بعد الأسس والطرائق المتعلقة بتطبيق وتنقيح المبادىء التوجيهية .

"(٢) تم الاعراب عن رأي مفاده أن المركبات المدرجة في الجدول [١] ينبغي أن تكون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية ٠

"(٣) تم الاعراب عن رأي مفاده أن هذا لا يكفي بحد ذاته لادراج مادة كيميائية ما في الجدول [١] ٠

"(٤) يرى أحد الوفود أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ ٠

"عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية (١) مدرجة في الجدول [٢]

"١ - عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة

"(أ) سمية المنتوج النهائي .

"٢ - عوامل تتصل بالمرفق

"(أ) مرفق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد .

"(ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في انتاج مواد كيميائية فائقة السمية .

"(ج) الطاقة الانتاجية .

"(د) التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ٠٠٠ طن .

"(هـ) مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل .

"٣ - عوامل تتصل بالأنشطة المضطلع بها في المرفق

"(أ) الانتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات .

"(ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية أخرى .

"(ج) التجهيز دون تحويل كيميائي .

"(د) أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل .

"(هـ) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقولة .

"(و) العلاقة بين الطاقة الانتاجية القصوى والمستعملة لأي مادة كيميائية مدرجة في الجدول .

- مرفق متعدد الأغراض

- مرفق مكرس لغرض واحد

"٤ - عوامل أخرى

"(أ) الرصد الدولي بأدوات موقعية .

"(ب) الرصد عن بعد .

"(١) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى أي أولوية .

" تقرير عن كيفية تعريف" الطاقة الانتاجية "

"جرت أثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة)، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة)، والدكتور أوومز (هولندا)، والبروفيسور بفيرشكة (جمهورية المانيا الاتحادية)، بالاضافة الى العقيد كوتيبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس (الولايات المتحدة) • ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد)•

"وعلى الرغم من أنه رئي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد " للطاقة الانتاجية "يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية ، خلص ايضا الى ان هذا قد لا يكون ممكنا •

"ويمكن ان يتألف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الانتاجية • ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد ، على النحو المبين أدناه ، في مرفق المادة الخامسة ، الفقرتان أولا ـ ألف ـ ٥ (أ) ،وأولا ـ باء ـ ٧ (قارن في هذا الاطار بالوثيقة CD/CW/WP.148) ، وفي مرفق المادة السادسة [٢] ، الفقرة ٢ ، وفي مرفق المادة السادسة [٣] الفقرة ١ '٤' ، وفي حالة " عوامل محتملة معينة لتحديد ••• مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]"، على النحو الوارد في الوثيقة CD/782 التذييل الثاني ، الصفحة ١٢•

"وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 والمقترحات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح التالي :

الجزء الشفوى :

الخيار ١ ـ الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعنية •

الخيار ٢ ـ الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق •

الصيغة الرياضية :

الطاقة الانتاجية السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغّل بعد

$$= \frac{\text{الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

" والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنويا ، وتكون له في كلتا الصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتواصلة أو العمليات على دفعات • وعلاوة على ذلك ، فقد يتعين اسناد قيم مختلفة بال " العمليات على دفعات المكرسة لغرض معين " و " للعمليات على دفعات المتعددة الاغراض "• ولكن لم تعين بعد قيم الثابت •

" وقد أشير الى أن الصيغ تتصل بخطوة الانتاج التي يتشكل فيها المنتوج فعليا • وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلا على خطوات التنقية التالية في العملية •

" كما أشير الى انه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الانتاجية للمرفق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الاخرى التي يجري انتاجها •

" وفي حالة مرفق المادة السادسة [•••] ، يبدو انه بالنسبة للانتاج المحدود ، قد تؤدي الصيغ الرياضية المذكورة اعلاه الى نشوء تقدير مغالى فيه للطاقة الانتاجية الفعلية • وأشير الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الانتاج السنوي أكثر من ٥ أطنان •

" وفي حالة مرفق المادة السادسة [١] ، رئي أن نوع التعريف المذكور أعلاه لن يكون مناسبا ، وانه ينبغي استكشاف طرق اخرى لتحديد " الطاقة الانتاجية " لمرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم •

" ويلزم السعي الى اضفاء المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الانتاجية • كما يتعين مناقشة طرق التحقق من الطاقة الانتاجية المعلنة • وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الانتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الانتاج •

" وكمواصلة للمشاورات المعروضة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات اخرى مع الدكتور بوتر (هولندا) ، والمقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبروفيسور بفيرشكة (جمهورية المانيا الاتحادية) ، والدكتور شرويدر (جمهورية المانيا الاتحادية)• ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) •

" ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف " الطاقة الانتاجية" على النحو التالي :

الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعليا ، أو ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاقات الفرعية •

"ولغرض الاعلانات ، تحسب الطاقة الانتاجية التقريبية باستخدام الصيغة التالية :

الطاقة الانتاجية (أطنان / سنة) =

$$= \frac{\text{الطاقة المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}$$

حيث :

الانتاجية المصممة = الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة لوحدة واحدة (اطنان / سنة)

ساعة التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق الطاقة المصممة

عامل التشغيـــــــل = عامل التشغيـل (بالساعات)

" وينبغي أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخاصة بالمرفق ، والعوامـــــــل الخاصة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الانتاجية العملية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثـــال تحديدها أثناء الزيارة الأولية • وقد يلزم تطبيق قيمة موقتة لعامل التشغيل قبل الزيارة الأولية •

" نماذج الاتفاقات

" ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول[٢](١)

" ١ - تحديد المرفق

" (أ) الرمز المميز للمرفق

" (ب) اسم المرفق

" (ج) ملكية المرفق

" (د) اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق

" (هـ) موقع المرفق بالضبط:

- موقع المجمع
- موقع المرفق ضمن المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد
- موقع مرافق الدعم ذات الصلة في نطاق المجمع ، مثل الخدمات البحثية والتقنية ، والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومعامل معالجة النفايات .

" (و) تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن)/ الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها .

" ٢ - معلومات عن المرفق

" يستند هذا الاتفاق الى معلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية في [تاريخ الزيارة] . وينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ما يلي :

" (أ) بيانات عن عملية الانتاج (نوع العملية : مثلا ، مستمرة أو على دفعات ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة ، وتفاصيل هندسية عن العملية) .

" (ب) بيانات عن التجهيز مع التحويل الى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ، وتفاصيل هندسية عن العملية والمنتوج النهائي) .

" (ج) بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (تفاصيل هندسية عن العملية ، وصف العملية والمنتوج النهائي ، والتركيز في المنتوج النهائي) .

" (د) بيانات عن معالجة النفايات تصريفها و/ أو تخزينها ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، واعادة التدوير) .

" (١) تتعلق هذه الورقة بالاتفاقات التي يطلق عليها عامة اسم " ملحقات المرفق" وتحتاج هذه المسألة الى مزيد من العمل .

"(هـ) بيانات عن اجراءات السلامة والاجراءات الصحية المتوخاة في المرفق ،

"(و) بيانات عن اجراءات التنظيف وأعمال الصيانة الشاملة؛

"(ز) بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة في انتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلن عنها (نوع وسعة التخزين) ؛

"(ح) خرائط ومخططات المرفق ، بما في ذلك بيانات عن الهيكل الأساسي للنقل (خرائط موقعية تبين ، على سبيل المثال ، جميع المباني والوظائف والانابيب والطرق والاسوار ونقاط دخول الكهرباء ، نقاط توصيلات الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المعين) .

"٢-١ تخزين المعلومات

تعيين المعلومات التي تقدم عن المرفق بموجب الفقرة ٢ ، والتي يتعين على السلطة الدولية حفظها في جرز أمين في المرفق . (في حالة وجود نقاط مبهمة بدون حل ، يحق للسلطة الدولية دراسة هذه المعلومات) .

"٣ - عدد عمليات التفتيش وطرائقه

بعد الزيارة الأولية ، تقرر الأمانة الفنية عدد عمليات التفتيش وطرائقه على أساس المبادىء التوجيهية (قارن الفقرة الفرعية ٥ ،٢ ، الواردة في الصفحة ٦٤ من الوثيقة CD/CW/WP.167 بالصفحة ٧٦ ، التذييل الثاني من نفس الوثيقة .

"٤ - تدابير التحقق وتحديد (المنطقة) المناطق والمكان (الأماكن) التي تخضع للتفتيش في المرفق

"(أ) تحديد العلاقة بين مواد التلقيم وكمية المنتجات النهائية

"(ب) تحديد النقاط الرئيسية للقياس وأخذ العينات

"(ج) تحديد طرائق الرصد والاشراف المتواصلين ، على سبيل المثال :

- النقاط الرئيسية لتطبيق تدابير الرصد والمراقبة
- أجهزة القياس والنبائط المركبة والأختام والعلامات ، وطرائق التأكد من صحة أداء أجهزة القياس وصيانة الأجهزة المركبة
- الأنشطة التي يتعين على الدولة الطرف المعنية القيام بها بغية توفير الظروف اللازمة لتركيب النبائط وصحة تشغيلها

"(د) التصديق على صحة كمية الفاقد ذات الصلة في عملية الانتاج وآثارها بالنسبة لنقاط القياس الرئيسية .

" ٥ - أنشطة التفتيش

" ٥-١ طريقة التفتيش الروتيني

يحدد على أساس الزيارة الأولية

" ٥-٢ مؤشر نطاق أعمال التفتيش في المناطق المتفق عليها في ظل الظروف الاعتيادية

امكانية الوصول الى المناطق المقرر تفتيشها ، وتشمل جميع النقاط الرئيسية •ويمكن للأنشطة أن تشمل :

" (أ) فحص السجلات ذات الصلة

" (ب) تحديد معدات المعمل ذات الصلة

" (ج) تحديد وتأكيد صحة معدات القياس (فحص ومعايرة معدات القياس ،والتحقق من أنظمة القياس باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء)

" (د) أخذ عينات للتحليل

" (هـ) التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

- التحقق من عملية الجرد التي يقوم بها المشغل فيما يخص الكمال والدقة
- التحقق من كميات مواد التلقيم

" (و) مراقبة العمليات فيما يخص حركة المواد الكيميائية في المعمل

" (ز) تركيب وخدمة ومراجعة أجهزة المراقبة والرصد •

" (ح) •

•

•

" ٥-٣ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة

" عند اقتضاء الحاجة ، تتخذ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة ، حسب طلب المفتشين •

" ٦- الأحكام المنظمة لأخذ العينات ، والتحاليل الموقعية للعينات،ومعدات التحليل الموقعي

" (أ) أخذ العينات (على سبيل المثال اجراءات موحدة)

"(ب) التحاليل الموقعية (على سبيل المثال ، أحكام بشأن التحاليل الموقعية / أو داخل المرفق ،وطرائق التحليل ،والمعدات ،ودقة وصحة التحاليل)

"(ج) العينات المطابقة والاضافية

"٧ - السجـــلات

"٧- ١ نوع السجلات

"يتم تحديد السجلات المراد فحصها بعد الزيارة الأولية وتتضمن ما يلي :

"(أ) سجلات الموجودات على سبيل المثال المواد المنبوذة ،النفايات المستبقاة ، شحنات المنتجات النهائية ، والوارد والمنصرف)

"(ب) سجلات التشغيل

"سجلات التشغيل اللازمة لتحديد كمية ونوعية وتركيب المنتوج النهائي • ويمكن أن تشمل :

- معلومات عن أي حادث تنجم عنه فقد / زيادة في المادة
- معلومات عن التحلـل والتبخر ، الخ

"(ج) سجلات المعايرة

"معلومات عن أداء معدات التحليل/ الرصد

"٧-٢ مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها

"يتم تحديدهما أثناء الزيارة الأولية

"٧-٣ امكانية الاطلاع على السجلات

"تحدد بعد الزيارة الأولية

"٧-٤ مدة استبقاء السجلات

"تحدد على أساس الزيارة الأولية

"٨ - الخدمات التي على المرفق تقديمها

نقطة اتصال لكل نوع من الخدمات ، على سبيل المثال

- المساعدة التي يقدمها المشغل
- الخدمات الطبية والصحية

" ٩ - قواعد وأنظمة الصحة والأمان المحددة للمرفق التي يتعين على المفتشين التقيد بها

" ١٠ - تغيير ومراجعة وتحديث المعلومات المسبقة الواجب تقديمها عن المرفق

(تعلن بالرجوع الى الفقرة الخاصة بمعلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية)

" ١١ - خدمات الترجمة الفورية

"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج وحيدة صغيرة الحجم[1]

"اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة

"١- معلومات عن مرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم

"(أ) تحديد المرفق

"'١' الرمز المميّز للمرفق

"'٢' اسم المرفق

"'٣' موقع المرفق بالضبط

اذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع يذكر أيضا

- موقع المجمّع

- موقع المرفق داخل المجمّع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد

- موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية التقنية والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومصانع معالجة النفايات

- تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الاماكن) / الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها

"(ب) معلومات تقنية مفصلة

"'١' خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ،والانابيب ،والطرق ،والحواجز ،ونقاط دخول الكهرباء ،ونقاط الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الاساسية للنقل

"'٢' بيانات عن كل عملية انتاج (نوع العملية، ونوع المعدات ،والتكنولوجيا المستخدمة ،والطاقة الانتاجية ، وتفاصيل هندسية عن العملية)

"'٣' بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة (نوع مواد التلقيم وسعة التخزين)

"'٤' بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)

"'٥' بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين، وتكنولوجيا معالجة النفايات ،واعادة التدوير)

"(١) أعده المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من السويد .

"(ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوخاة في المرفق الـــــتي ينبغي أن يراعيها المفتشون

"(د) التواريخ

"١" تاريخ الزيارة الاولى

"٢" تاريخ (تواريخ) تقديم المعلومات الاضافية

"(هـ) تخزين المعلومات

" تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١ ، ستحتفظ بهـــا المنظمة الدولية بالمرفق في مكان أمين .

"٢- عدد وطرائق عمليات التفتيش

" تقوم الامانة الفنية بالبت في عدد وطرائق عمليات التفتيش على أساس المبادىء التوجيهية .

"٣- عمليات التفتيش

" قد تشمـــــل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على ذلك :

"١" الوقوف على جميع الانشطة في المرفق منفردة ومجتمعة

"٢" فحص المعدات في المرفق منفردة ومجتمعة

"٣" تحديد التغييرات التكنولوجية في عملية الانتاج

"٤" مقارنة بارامترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثنـــاء الزيـــارة الاولى

"٥" التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

"٦" التحقق من سجلات الموجودات من المعدات

"٧" استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد

"٨" تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها (فحص ومعايرة معدات القيـــاس ، والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)

"٩" وضع الأختام وفحصها وازالتها وتجديدها

"١٠" التحقيق في المخالفات المشار اليها

"٤- نظام الرصد

"(أ) وصف البنود وموقعها

"١" أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى

"٢" نظام بث البيانات

"٣" معدات فرعية

"٤" ...

"(ب) اقامة هذا النظام

"١" الجدول الزمني

"٢" التحضيرات السابقة

"٣" المساعدة التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف في الاتفاق أثناء اقامة النظام

"(ج) بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل

"(د) التشغيل

"١" التشغيل العادي

"٢" الاختبارات الروتينية

"٣" الخدمة والصيانـــة

"٤" ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل

"٥" مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق

"(هـ) الاستعاضة والتحديث

"٥- الاغلاق المؤقت

"(أ) عملية الاخطار

"(ب) وصف انواع الأختام التي ينبغي استخدامها

"(ج) وصف كيفية وضع الأختام ومحلها

"(د) أحكام المراقبة والرصد

"٦- الاجهزة ، والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها اثناء عمليات التفتيش

" (أ) الأدوات والمعدات الاخرى التي تم تركيبها او جلبها المفتشون الى الموقع

" ١ " الوصف

" ٢ " الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق

" ٣ " الاستخدام

" (ب) الاجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق

" ١ " الوصف

" ٢ " الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين

" ٣ " الاستخدام والصيانة

" ٧- أخذ العينات والتحاليل الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعي

" (أ) أخذ العينات من الانتاج

" (ب) أخذ العينات من المخزونات

" (ج) أخذ عينات اخرى

" (د) العينات المطابقة والاضافية

" (هـ) التحليلات الموقعية (مثال : احكام بشأن التحاليل الموقعية / أو داخل المرفق وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل) .

" ٨- السجلات تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الاولى وتتضمن ما يلي :

" (أ) سجلات الموجودات

" (ب) سجلات التشغيل

" (ج) سجلات المعايرة

يحدد ما يلي على اساس الزيارة الاولى :

" (أ) مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها

" (ب) الاطلاع على السجلات

" (ج) مدة استبقاء السجلات

"٩- الترتيبات الادارية

" (أ) الاستعـدادات لوصـــول المفتشين ورحيلهم

" (ب) نقل المفتشين

" (ج) اقامة المفتشين

" (د) ...

"١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

قـد تشمـــل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

" (أ) خدمات طبية وصحية

" (ب) مكاتب للمفتشين

" (ج) مختبرات للمفتشين

" (د) المساعدة التقنيـة

" (هـ) الهاتف والتلكس

" (و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للاجهزة

" (ز) خدمات الترجمة الفورية

"تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية :

" (أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة

" (ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

"١١- مسائل اخرى

"١٢- تنقيح الاتفـاق

"(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الـى مناقشـة .

"جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية [١]

" اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة

" ١- معلومات عن مرفق التخزين

" (أ) التحديد :

" '١' الرمز المميز لمرفق التخزين ؛

" '٢' اسم مرفق التخزين ؛

" '٣' موقع مرفق التخزين بالضبط .

" (ب) التواريخ :

" '١' تاريخ التحقق الاولي من اعلان المرفق ؛

" '٢' تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الاضافية ؛

" (ج) الرسم التخطيطي :

" '١' خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك :

- خريطة بحدود المبنى لاظهار المداخل ، والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود (سور مثلا) ؛

- خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والاسوار مع توضيح نقط الدخول ، ونقاط دخول الكهرباء، ونقاط المياه ، والهياكل الاساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛

" '٢' تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها صلة بتدابير التحقق ؛

" '٣' ...

" (د) قائمة تفصيلية بمحتويات كل مستودع و/أو منطقة تخزين ؛

" (هـ) اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على المفتشين التقيد بها .

" (١) أعده المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو من السويد، والدكتور سانتسون من السويد .

" ٢- المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق

" (أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (أو مناطق) التحميل ؛

" (ب) الوصف التفصيلي لاجراءات التحميل ؛

" (ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛

" (د) ...

" ٣- عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

ستقرر الامانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المبادىء التوجيهية .

" ٤- عمليات التفتيش

" (أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي

قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

" '١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها ،

" '٢' فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛

" '٣' التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .

النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين التحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي.

" (ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ما يلي، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

" '١' وضع وفحص وازالة وتجديد أي أختام تتصل بنقل الاسلحة الكيميائية ؛

" '٢' التحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتعين نقل الاسلحة الكيميائية منها ؛

" '٣' ملاحظة اجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛

" '٤' تعديل و/أو اعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

" (ج) عمليات التفتيش من أجل البت في المخالفات المشار اليها (عمليات التفتيش الخاصة)

يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

"'١' التحقيق في المخالفات المشار اليها ؛

"'٢' فحص الاختام وازالتها وتجديدها ،

"'٣' التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين ٠

" (د) الوجود المتواصل للمفتشين

تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

" '١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها ؛

" '٢' التحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛

" '٣' ملاحظة جميع الانشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجتمعة ، بما في ذلك أي مناولة للاسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين ٠

" ٥- الاختام والعلامات

" (أ) وصف أنواع الاختام والعلامات

" (ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام

" ٦- نظام الرصد

" (أ) وصف الأجزاء ومواقعها :

" '١' أجهزة الاستشعار وغيرها من الاجهزة ؛

" '٢' نظام نقل البيانات ؛

" '٣' الأجهزة التابعة ؛

" '٤' ...

" (ب) التركيب

" '١' الجدول الزمني ؛

" '٢' التحضيرات المسبقة في مرفق التخزين ؛

" '٣' المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب ٠

" (ج) بدء التشغيل والاختبار الاولي وتقرير الصلاحية للعمل ؛

" (د) التشغيـــل :

" ‘١’ التشغيل العادي ؛

" ‘٢’ الاختبارات الروتينية ؛

" ‘٣’ الخدمة والصيانة ؛

" ‘٤’ ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ،

" ‘٥’ مسوءوليات الدولة الطرف .

" (هـ) الاستعاضـــة ، والتحديث

" (و) التفكيك والنقل

" ٧- الأحكام الناظمة للاجهـزة وغيرها من المعدات التي تستخدم أثنـــاء عمليـــات التفتيـــش

" (أ) الاجهـزة والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون :

" ‘١’ الوصـــف ؛

" ‘٢’ عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛

" ‘٣’ الاستخدام الروتيني .

" (ب) الاجهـزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها :

" ‘١’ الوصـــف ؛

" ‘٢’ عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛

" ‘٣’ الاستخدام الروتيني والصيانة .

" ٨- الأحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعية للعينات ، ولمعـــــدات التحليل الموقعي

" (أ) أخذ العينات من الذخائر ولاسيما توحيد الأساليب المتبعة تجاه كل عينة مختلفـة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛

" (ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛

" (ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛

" (د) المطابقة والاضافية ؛

" (هـ) التحاليل الموقعية (أي الأحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعية و/أو التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل وصحتها)

" ٩- الترتيبات الادارية

" (أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛

" (ب) نقل المفتشين ؛

" (ج) اقامة المفتيشين ؛

" (د) ...

" ١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

" ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة عليها :

- الخدمات الطبية والصحية ؛
- مكان لمكاتب المفتشين ؛
- مكان لمختبرات المفتشين ؛
- المساعدة التقنية ؛
- الهاتف والتلكس ؛
- توفير الكهرباء وماء التبريد للاجهزة ؛
- خدمات الترجمة الشفوية ؛

" وينبغي ادراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات :

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

" ١١- تعديلات وتنقيحات الاتفاق

(مثل التغيرات في اجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق التحليل) .

" ١٢- مسائل أخرى

" (١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

"التفتيش الموقعي بالتحدي

" تمثل هذه الورقة حالة الأمور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي ، حسبما يراها رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ • ولا تتضمن الورقة شيئا يشكل أي اتفاق ، ولذا لا تلزم أي وفد • وقد قدمت الورقة بغرض تسهيل تحليل الوفود للوضع ، والوصول الى مواقف مشتركة في الاعمال المقبلة للجنة •

" وترد في اطار الجزء الأول ، (الفقرات من١ الى ١٣) مواد عن العملية الأولية في اجراء تفتيش موقعي بالتحدي حتى تقديم المفتشين للتقرير • وتشير المواد في اطار الجزء الثاني الى العملية بعد تقديم التقرير ، وقد خضعت هذه المواد لمشاورات أقل شمولا من جانب الرئيس • ولكن أثيرت عدة نقاط وأسئلة لخصها الجزء الثاني حسبما يراها الرئيس •

"الجـــزء الأول

" ١- يحق لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب اجراء تفتيش موقعي لأي موقع يقع تحت ولاية أو سيطرة [1] دولة طرف في أي مكان ، بغية توضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية • وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تجعل الطلب في اطار أهداف الاتفاقية •

" ٢- التدليل على الامتثال للاتفاقية حق للدولة المطلوب التفتيش عليها ولزام عليها طيلة فترة التفتيش •

" ٣- ينفذ التفتيش الموقعي بالتحدي وفقا للطلب •

"(بدء التفتيش بالتحدي)

" ٤- يقدم الطلب الى رئيس الأمانة الفنية [2] ويحدد الطلب بالقدر الممكن من الدقة ، الموقع الذي يتعين تفتيشه ، والمسائل التي تتطلب تأكيدات ، بما في ذلك ظروف وطبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالاضافة الى الاشارة الى أحكام الاتفاقية ذات الصلة التي نشأت شكوك بشأن الامتثال لها •

" ٥- يقوم رئيس الأمانة الفنية على الفور بابلاغ الدولة الطرف التي يتعين تفتيشها ، ويبلغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب •

" (١) تمتد مسألة " الولاية أو السيطرة " الى أجزاء كثيرة من الاتفاقية ، وهي قيد المناقشة المستمرة ، ولايزال يتعين الاتفاق على الصياغات السليمة •

" (٢) أشير الى ضرورة مناقشة طرق ووسائل منع اساءة استخدام هذه الطلبات • وأحد النهج المقترحة هو تقديم الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق •

"٦- يعجل قدر الامكان بايفاد فريق من المفتشين ليصل الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة (١) بعد تقديم الطلب ٠

"٧- الدولة المطلوب اجراء تفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين وممثل (أو ممثلي) الدولة الطالبة في البلد ، وبمساعدتهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب (٢) ٠

"٨- يؤذن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يرونه ضروريا لضمان عدم نقل أي مواد تتصل بالتفتيش من الموقع ٠

"٩- يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب ٠

"(اجراء التفتيش بالتحدي)

"١٠- يجري فريق المفتشين التفتيش الموقعي المطلوب بغرض تقرير الحقائق ذات الصلة ٠

"١١- يصل المفتشون الى الموقع الذي يرونة ضروريا للقيام بمهمتهم في حدود الطلب ويقومون باجراء التفتيش بأقل ما يلزم من التدخل لانجاز مهمتهم ٠ وتسهل الدولة المطلوب التفتيش عليها مهمة المفتشين ٠

ويتشاور المفتشون مع الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ، التي يمكنها تمشيا مع حقها والتزامها أن تقترح طرقا ووسائل للاجراء الفعلي للتفتيش ٠ ويجوز للدولة المطلوب التفتيش عليها أيضا ان تقدم المقترحات من أجل حماية المعدات أو المعلومات الحساسة ، وغير المتصلة بالأسلحة الكيميائية ٠ وينظر المفتشون في الاقتراحات المقدمة بقدر ما يرونه ملائما للقيام بمهمتهم ٠

وينتهي المفتشون من التفتيش في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ بعد بدء التفتيش، ثم يعودون الى المقر ٠

"١٢- وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش عليها ترتيبات للتدليل على امتثالها للاتفاقية ، وبدائل للوصول الكامل والشامل ، تبذل هذه الدولة كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل الى اتفاق بشأن طرائق تقرير الحقائق ومن ثم تبديد الشكوك ٠

"(١) نوقشت مسألة تراوح الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب ووصول الفريق بين ٢٤ و ٤٨ ساعة ٠

"(٢) من الحالات التي يمكن أن تنشأ ، على سبيل المثال ، الحالة التي لا يكون فيها الموقع الذي يتعين تفتيشه كائنا في اقليم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش لديها ٠ الا أنه يمكن بحث هذه الحالات في اطار المسائل المتعلقة بولاية الدول ٠

"واذا تم التوصل الى اتفاق في غضون ... ساعة بعد تقديم الطلب ، يضطلع فريق التفتيش بمهمته وفقا للاتفاق. واذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون .... ساعة بعد تقديم الطلب [يجري التفتيش وفقا للنقطتين ١٠ و ١١ أعلاه] . [ويقدم فريق التفتيش تقريرا عن المسألة الى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ... ساعة ...] .

"(التقرير)

"١٣- يقدم فريق المفتشين تقريرا الى رئيس الأمانة الفنية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ... أيام بعد اتمام التفتيش .

ويكون التقرير وقائعيا تماما ، ولا يحتوي الا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن ضمن هذه البارامترات معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشها مع فريق التفتيش . وتلحق بالتقارير مختلف الآراء التي يراها المفتشون .

ويقوم رئيس الأمانة الفنية على وجه السرعة باحالة التقرير الى الدولة الطالبة والدولة التي طلب تفتيشها . والمجلس التنفيذي .

"(العملية بعد تقديم التقرير)

(يجري وضعها فيما بعد)

"الجـــزء الثانـــي

"النظر في التقرير

- هـــــل ينبغـــــــي للمجلـــس التنفيـــذي الاجتماع في أقـرب وقـــت ممكن للنظر في التقرير ؟

"١- طبيعـــة التقييـــم

"(أ) دور الدولة الطالبة ، وأهمية اقتناع هذه الدولة من عدمه ؛

"(ب) هل يعلن المجلس التنفيذي رسميا '١' ما اذا كان يرى أن انتهاكا للاتفاقيـــــة قد حدث ؟ ؛ '٢' ما اذا كانت حدثت اساءة استعمال للحقوق بموجب المادة التاسعة ؟

"(ج) اذا تبين نتيجة للتقييم الوارد في التقرير ان انتهاكا قد حدث ، فما هـــــي الخطوات التالية لذلك ؟

"'١' اتخاذ تدابير ذات تأثير على الدولة الطرف المنتهكة ، مثل وقـــف الحقـــوق والامتيازات ، وترتيبات مراقبة الصادرات الخ ٠ ؛

"'٢' طلب قيام مرتكب الانتهاك بمعالجة الحالة ؛

"'٣' تقديم المساعدة الى الدول الاطراف المهددة نتيجة للانتهاكات (المادة ١٠) ؛

"'٤' عقد اجتماع خاص للجنة الاستشارية و/أو المؤتمر العام ؛

"'٥' تدابيـــر أخـــرى ؛

"(د) يلـزم التأكد رسميا من حدوث انتهاك ، هل يمكن بأي حال اتخاذ الخطوات المذكورة تحت (ج) أعلاه ؟

"(هـ) نوعان من التدابير :

"'١' توجيهات الى الأمانة باتخاذ اجراءات معينة ؛

"'٢' توصيات الى الدول الاطراف باتخاذ اجراء معين ٠

"٢- عمليـــة التقييـــم

"(أ) كيف يتوصل المجلس التنفيذي الى اتخاذ موقف ؟

"'١' بالاجمـــاع ؛

"'٢' بالأغلبية المشروطة ؛

"'٣' بالأغلبية البسيطة ؛

"'٤' على نحو آخر ٠

" (ب) بأي شكل ينبغي للمجلس التنفيذي أن يعبر عن ذاته

" '١' بقـــرارات ؛

" '٢' بـــــآراء ؛

" '٣' بشكل آخر .

" (ج) دور الدولة الطالبة والدولة المطلوب تفتيشها ، في عملية التقييم التي يقوم بها المجلس التنفيذي .

" '١' الاشتراك في مداولات المجلس ،

" '٢' عدم الاشتراك فيها .

"٣- دور اللجنة الاستشارية / المؤتمـــر العام في التقييم

" (أ) اثبات الانتهاك ؛

" (ب) اتخاذ قـرار ؛

" (ج) اصدار توصيات ؛

" (د) تأييـــــــد المواقف التي يتخذها المجلس التنفيذي .

"فيما يتعلق بعملية التقييم التي تقوم بها اللجنة الاستشارية / المؤتمـــر العام ، قـــارن الخيارات الواردة تحت عنوان المجلس التنفيذي اعلاه .

"٤- في حالة حدوث اساءة استعمال للحقوق بموجـــب المـــادة التاسعة ، ما هي التدابير التي يتعين بحثها ،

" (أ) اخطار الدول الاطراف ؛

" (ب) تعويض الطرف الذي طلب اجراء التفتيش عليـه ؛

" (ج) اتخاذ تدابير أخرى .

"المادة العاشرة : المساعدة

"الجزء الاول : المساعدة المتعددة الأطراف

"١ - لكل دولة طرف الحق في طلب المساعدة عن طريق المجلس التنفيذي :

"(أ) في حالة اعتبارها أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛

"(ب) في حالة وجود أسباب وجيهة تدعوها الى الاعتقاد بأن هناك تهديدا باستخدام الأسلحة الكيميائية ضدها ؛

"[(ج) في حالة شعورها بأن أمنها قد تعرض ، أو يرجح أن يتعرض للخطر نتيجة أي انتهاك آخر للاتفاقية من جانب دولة طرف اخرى ، أو نتيجة اجراءات أو أنشطة قامت بها أي دولة غير طرف في الاتفاقية وتشكل تهديدا لأهداف الاتفاقية أو تعوق تحقيق هذه الاهداف .]

"٢ - يؤكد هذا الطلب بمعلومات ذات صلة توءيد صحته [بما في ذلك ، اذا اقتضى الأمر معلومات مستمدة من تفتيش بالتحدي] . [ويعتبر بمثابة طلب للتفتيش بالتحدي اذا كان ذلك ممكنا وضروريا] .

"٣ - تبلغ الامانة الفنية بسرعة كل الدول الأطراف بالطلب .

"٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي :(١)

"(أ) يجتمع [فورا] لتقييم الطلب في ضوء المعلومات المقدمة (٢)؛

"(ب) اذا رأى ذلك ضروريا ، يوعز الى الأمانة الفنية ، خلال ... ساعة ، بمباشرة تحقيق في الوقائع المتصلة بالاستخدام المزعوم أو التهديد المزعوم بالاستخدام ، ويضع قائمة بالمساعدة المحددة اللازمة عند الاقتضاء ، [وفي الحالات الملائمة ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يأمر بأن يشمل التحقيق التفتيش الموقعي] ، [وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالتعاون في الاضطلاع بالتحقيق ، بما في ذلك التفتيش الموقعي] ، واذا اجري تفتيش موقعي ، يخضع سيره للمبادىء والقواعد المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية ؛

"(ج) على أساس نتائج التحقيق الذي أجرته الامانة الفنية ، يقرر ما اذا كان ينبغي أن يطلب تقديم المساعدة ، ويقتضي قرار طلب المساعدة بأغلبية الثلثين ؛

"(د) يبلغ كل الدول الأطراف بقراره .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم المساعدة تلقائيا في حالة استخدام فعلي للاسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأي آخر مفاده انه ينبغي تقديم المساعدة على أساس طوعي .

"(٢) أعرب عن بعض التحفظات بشأن قدرة المجلس التنفيذي على تقييم " التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية " .

"٥ - تقوم الأمانة الفنية ، بالتعاون الوثيق ، حسب الاقتضاء ، مع الوكالات الدولية ذات الصلة في الميدان الانساني ، بتنسيق الاجراءات المتخذة لتوفير المساعدة اللازمة (١)(٢)."

"الجزء الثاني : المساعدة الثنائية

"١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يمس حق كل الأطراف في الاتفاقية [، فيما بينها ،] في اجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية واستحداثها ، وانتاجها ، وحيازتها ، واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

"[٢ - يتعهد كل الأطراف في الاتفاقية بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ولهم الحق في الاشتراك في هذا التبادل .]

"المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (٣)

"١ - البديل ١

"لا تحد هذه الاتفاقية من حق كل الدول الأطراف في اجراء ابحاث عن المواد الكيميائية ، واستحداثها وانتاجها ونقلها واستخدامها لأغراض غير محظورة في الاتفاقية رهنا بما قد تنضم اليه الدول الاطراف أو تضعه من اتفاقات دولية اخرى [بدون تمييز] .

"البديل ٢

"لكل الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في اجراء ابحاث عن المواد الكيميائية وتطويرها وانتاجها ونقلها واستخدامها للأغراض السلمية بدون تمييز .

"(١) أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي للدول الاطراف أن تتخذ ترتيبات فرعية مع الأمانة الفنية تشير بموجبها الى السبل والوسائل التي يمكنها بها تقديم المساعدة . وأعرب عن رأي آخر مفاده ان اتخاذ هذه الترتيبات غير ضروري .

"(٢) هناك حاجة الى مناقشة مسألة كيفية الوفاء بالتكاليف .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده ان هذه المادة لاتزال في مرحلتها الاولى من الاعداد ، وتحتاج الى مزيد من المناقشة . ولا يتوفر بصفة خاصة تفاهم مشترك فيما يتعلق بتعريف المصطلحات الرئيسية في الصياغة المقترحة لهذه المادة ، وعليه لا توجد صورة واضحة عن مدى الالتزامات التي يتعين ان تتعهد بها الدول الأطراف .

" ٢ - ينبغي للدول الأطراف [الى أقصى حد ممكن بموجب قوانينها الوطنية أو الصكوك الاخرى للقانون الدولي] ان تتعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات التقنية والتكنولوجية المتصلة باستحداث وتطبيق الكيمياء في الأغراض السلمية ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل •

" ٣ - ينبغي للدول الأطراف [الى أقصى حد ممكن بموجب قوانينها الوطنية أو الصكوك الاخرى للقانون الدولي] أن تعزز وتسهل أكمل تعاون علمي وتكنولوجي دولي ممكن ونقل التكنولوجيا غير المملوكة • وينبغي للدول الأطراف أو الحكومات ألا تفرض أي قيود على أساس تمييزي من شأنها أن تعوق تطوير وتعزيز المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء •

" ٤ - تنفذ الاتفاقية بطريقة ترمي الى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الكيمياء في الأغراض السلمية •

" المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة
والخامسة عشرة والسادسة عشرة

" أثناء الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ ، باشر رئيس اللجنة المخصصة مشاورات مفتوحة ، بالاضافة الى مشاورات خاصة مع الوفود المعنية ، بشأن الأحكام النهائية للاتفاقية (المواد من الثانية عشرة الى السادسة عشرة) •

" وتشكل ورقة المناقشة هذه محاولة من جانب الرئيس لتلخيص الآراء المعرب عنها أثناء هذه المشاورات • وقدمت هذه الورقة بهدف تيسير اجراء مزيد من الدراسة • وليس فيها ما يشكل أي اتفاق وعليه لا تلزم بأي شكل من الاشكال أي وفد من الوفود •

" وستستخدم ورقة المناقشة ، بالاضافة الى الاقتراحات والوثائق القائمة والمقبلة بشأن هذه المواد ، للقيام بمزيد من العمل بشأن هذه المواد •

* * * * * * *

"الجزء الاول

"المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى

"تعليق

"(أ) ينبغي أن تنعكس العلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ في هذه الاتفاقية مع ايلاء الاعتبار الواجب للتحفظات المبداة ازاء بروتوكول جنيف ؛

"(ب) ويجوز أيضا الاشارة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية الى علاقتها باتفاقية الأسلحة البيولوجية ؛

"(ج) واقترح أيضا امكانية ادراج اشارة عامة الى صكوك دولية اخرى .

"صياغة ممكنة للمادة الثانية عشرة (١)

"١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الأشكال [ينتقص] [يحد أو يقلل من] الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.

- أو كبديل لذلك -

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الأشكال [ينتقص] [يحد أو يقلل من] حقوق وواجبات أي دولة طرف فيما يتعلق ببروتوكول جنيف .

"٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الاشكال يحد أو يقلل من الالتزامات التي تتعهد بها أية دولة طرف بموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٢.

"٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الاشكال ينتقص حقوق وواجبات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي تنشأ عن اتفاقات اخرى[منسجمة مع هذه الاتفاقية] .

"(١) اعرب عن آراء مفادها ان الصياغة النهائية فيما يتعلق بالعلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ستعتمد على حل مسألة التحفظات المبداة ازاء البروتوكول .

"٤ - يؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ، أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الاولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول .

"المادة الثالثة عشرة : التعديلات

"تعليق

"(أ) تلزم آلية تمييزية للتعديلات للوفاء بالاحتياجات الخاصة للاجزاء المختلفة من الاتفاقية ؛

"(ب) من المفهوم انه سيجري النص على اجراءات محددة للتغيير (مثلا بالنسبة للقوائم) في أجزاء ذات صلة من الاتفاقية ؛

"(ج) أعرب عن رأي مفاده انه بغض النظر عن نوع الاجراء الذي يتعين اتباعه من أجل اعتماد التعديلات ، يجب أن يبدأ نفاذها في وقت واحد بالنسبة لكل الدول الأطراف ؛

"(د) وأعرب عن رأي آخر مفاده ان كل تعديل لا يبدأ نفاذه الا بالنسبة للدول الاطراف التي صدقت عليه أو قبلته .

"صياغة ممكنة للمادة الثالثة عشرة

"١ - يجوز لأي دولة طرف ان تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية (١).

"٢ - يبلغ [الوديع] [المدير العام للامانة الفنية] بنص أي تعديل مقترح قبل الاجتماع [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] [الموءتمر الاستعراضي] الذي سينظر فيه في هذه التعديلات بما لا يقل عن ... ايام ، ويقوم هو فورا بابلاغه الى كل الدول الاطراف في الاتفاقية (٢).

"٣ - تعتمد [اللجنة الاستشارية] [الموءتمر العام] [الموءتمر الاستعراضي] التعديلات على الاتفاقية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، ويبدأ نفاذها بالنسبة لكل الاطراف ، في اعقاب قبول كل الدول الاطراف الاصلية ، وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة ، وايداع صكوك قبولها لدى الوديع .

"(١) يتعين مناقشة ما اذا كان لا يسمح بتقديم تعديلات على بعض الأحكام الأساسية من الاتفاقية . واذا كان الامر كذلك ، ينبغي سرد هذه الاحكام الأساسية .

"(٢) يتعين مناقشة ما اذا كان الموءتمر الاستعراضي أو اجتماعات اللجنة الاستشارية محفلين ملائمين للنظر في التعديلات على الاتفاقية .

" ٤ - القبول ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، غير ضروري في حالة أي تعديل يغير الاحكام في ... (سيناقش) .

" ٥ - لا تؤثر أحكام هذه المادة على اجراءات التعديلات الخاصة المنصوص عليها في اجزاء اخرى من الاتفاقية .

- أو كبديل للفقرات ١ - ٥ اعلاه -

يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية . يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل الأطراف المصدقة عليها أو المنضمة اليها في اليوم الثلاثين التالي لايداع صكوك التصديق أو الانضمام من جانب أغلبية الأطراف في الاتفاقية وبعد ذلك ، بالنسبة لكل طرف متبق ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع صك تصديقه او انضمامه .

" المادة الرابعة عشرة : المدة والانسحاب

" تعليق

" (أ) ينبغي ان تكون مدة الاتفاقية غير محدودة ؛

" (ب) ينبغي ان يكون للدول الأطراف ، بموجب شروط تحدد فيما بعد ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية [1] .

"صياغة ممكنة للمادة الرابعة عشرة

"١ - ينبغي أن تكون مدة هذه الاتفاقية غير محدودة .

"٢ - (أ) يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية لدى ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية اذا [قررت ان احداثا استثنائية تتصل بموضوع هذه الاتفاقية عرضت للخطر مصالحها العليا] [نشأت ، في رأي الدولة المنسحبة ، ظروف استثنائية تتصل بمضمون هذه الاتفاقية وتمس مصالحها العليا] . وتخطر بهذا الانسحاب [الوديع الذى يبلغ فورا سائر الدول الأطراف الاخرى في الاتفاقية] [الوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة] . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بأسباب قرار الانسحاب ؛

"(ب) يبدأ نفاذ الانسحاب بعد ايداع الدولة الطرف المعنية للاخطار بمدة ...أشهر.

" (١) اعرب عن آراء مفادها ان حق الانسحاب ينبغي ألا يمارس خلال فترة تدمير الأسلحة الكيميائية . وأعرب أيضا عن رأي مفاده انه ، في حالة حدوث انتهاك ، لا يمكن ان يتم الانسحاب فورا .

"٣ - (أ) لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي شكل من الاشكال في واجب [الدول الأطراف] هذه الدولة الطرف في مواصلة الوفاء بالالتزامات التي تتعهد بها بموجب أي قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الدولي ، ولاسيما بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (١).

"(ب) لا تعفى الدولة الطرف ، بسبب انسحابها من هذه الاتفاقية ، من التزاماتها المالية [و][أو تلك] الالتزامات الاخرى (غير المتنافية مع المصالح العليا التي دعتها الى الانسحاب) التي تراكمت بينما كانت طرفا في الاتفاقية .

- أو كبديل للفقرتين ٢ و ٣ اعلاه -

"٢ - يكون لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية لدى ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا قررت أن احداثا استثنائية ، تتصل بموضوع الاتفاقية ، عرضت للخطر المصالح العليا لبلدها . وتخطر بهذا الانسحاب سائر الاطراف الآخرين في الاتفاقية ، والوديع، ومجلس الأمن للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر انها تعرض للخطر مصالحها العليا .

" المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ

"تعليق

"(أ) يفتح باب التوقيع على الاتفاقية امام كل الدول ؛

"(ب) تصدق على الاتفاقية كل الدول الموقعة ؛

"(ج) يحق لكل الدول غير الموقعة الانضمام الى الاتفاقية ؛

"(د) تضمن أحكام بدء النفاذ انضمام الدول الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن .

"صياغة ممكنة للمادة الخامسة عشرة

"١ - التوقيع

"(أ) يفتح باب التوقيع على الاتفاقية امام كل الدول ؛

"(ب) يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى [تاريخ] [بدء نفاذها] في (المكان) .

"(١) اعرب عن آراء مفادها ان هذا الحكم غير ضروري .

"٢ - التصديق

"تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وفقا لاجراءاتها الدستورية •

"٣ - الانضمام

"يجوز لأية دولة لم توقع الاتفاقية [حتى انتهاء الفترة المشار اليها في الفقرة ١ (ب)من هذه المادة] الانضمام اليها في أي وقت •

"٤ - ايداع صكوك التصديق أو الانضمام

"تودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يعين بهـــذا وديعا •

- أو كبديل للفقرتين ٢ و ٤ اعلاه -

"٢ - تخضع هذه الاتفاقية ومرفقاتها ، التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها ، للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة • وتودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحـــدة الذي يعين بهذا وديعا •

"٥ - بدء النفاذ

"(أ) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [لدى] [بعد تاريخ] ايداع صـــك التصديـــق [أو الانضمام][الـ ٤٠] [الـ ٦٠][ب ••• ايام] •

"(ب) يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة طرف صدقت على هذه الاتفاقيـــة أو انضمت اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام [الـ ٤٠][الـ ٦٠] في [اليوم ••• الذى يلي] يوم ايداع صك تصديقها أو انضمامها ، رهنا بالفقرة (أ) اعلاه [(١)] •

"٦ - يبلغ الوديع فورا كل الدول الموقعة أو المنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريـــخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وتلقي اخطارات اخـرى• ويحيل الوديع الى كل دولة طرف اى اخطارات تشترطها هذه الاتفاقية فور تلقيها •

"٧ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة [(٢)] •

"(١) يتعين اجراء مزيد من المناقشة بشأن الطريقة التي يمكن بها ضمان ادراج كـــل " الدول القادرة على صنع الاسلحة الكيميائية " في قائمة الدول التي يشترط تصديقها على الاتفاقيـــة لكي يبدأ نفاذها •

"(٢) نص الفقرتين ٦ و ٧ اعلاه نص بديل لبعض الاحكام التي تظهر في الصفحـــة ١٣٩ الفقرتين ١ و ٢ ، والصفحة ١٤٠، الفرع ٢ ،والصفحة ١٤١، الفقرتين او ٢ •

" المادة السادسة عشرة : اللغات ، والنصوص ذات الحجية ، والتسجيل

"تعليـق

" لا تعليـق

"صياغة ممكنة للمادة السادسة عشرة (١)

" ١ - تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزيـــة والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منهـــا مصدقا عليها حسب الاصول الى حكومات كل الدول الموقعة والمنضمة •

" ٢ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

"حررت في •••

* * * *

" (١) اعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ضم هذا الجزء من النص الذي يعالج واجبـــات الوديع الى أحكام المادة الخامسة عشرة •

"الجزء الثاني

"أحكام اخرى يمكن ادراجها في الاتفاقية

"قدمت آراء بشأن ادراج الاحكام الختامية التالية في الاتفاقية :

"١ - التحفظات

"تعليق

"أعرب عن آراء مفادها انه ينبغي عدم السماح بممارسة حق التحفظ بالنسبة لهذه الاتفاقية . ووفقا لآراء اخرى ، ينبغي ألا يمارس حق التحفظ الا بالنسبة للاحكام التي يسمح فيها صراحة بممارسة هذا الحق . وأعرب أيضا عن رأي مفاده ان مزيدا من المناقشات ينبغي ان يجرى قبل اتخاذ قرار بخصوص التوصية بحكم يحدّ من حقوق الدول الاطراف في ابداء تحفظات .

"صياغة ممكنة لحكم يتعلق بالتحفظات

' لا تخضع هذه الاتفاقية للتحفظات [ما لم يسمح بذلك صراحة ، وفي حدود المسموح به ، بموجب أي أحكام اخرى من هذه الاتفاقية '] .

- أو -

[' لا يجوز ابداء اي تحفظات أو استثناءات على هذه الاتفاقية ما لم تسمح بذلك صراحة مواد اخرى من هذه الاتفاقية '] .

[' لا تخضع هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا أثر لأي اعلان أو بيان يصدر عن دولة عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها اليها ويرمي الى استثناء أو تغيير الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على هذه الدولة '] .

"٢ - وضع المرفقات

"تعليق

"من المفهوم أن مرفقات هذه الاتفاقية ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

"صياغة ممكنة لحكم يتعلق بوضع المرفقات (١)

' تشكل المرفقات ... جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ' .

"(١) اعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ضم هذا الحكم الى احكام المادة الخامسة عشرة .

"٣ - الوديع

"تعليق

من المفهوم ان :

" (أ) وديع هذه الاتفاقية ينبغي أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة ،

" (ب) الوديع ينبغي أن يؤدي المهام المعتادة للوديع بموجب القانون الدولي.

ويتعين مناقشة المهام الاخرى التي يجوز أن يكلف بها الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

"صياغة ممكنة لحكم بشأن الوديع (١)

" ١ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة بهذا وديعا لهذه الاتفاقية .

٢ - يبلغ الوديع فورا كل الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي تعديلات عليها " .

* * * * *

" أثيرت ايضا مسائل تسوية المنازعات غير المتصلة بقضايا الامتثال ، فضلا عن موضع النص المتعلق بالمؤتمرات الاستعراضية ، غير أن هذه المسائل لم تناقش .

" (١) اعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ضم مادة هذا الفرع الى احكام المادة الخامسة عشرة .

"مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"١ - تعريف

يعني مصطلح ' مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ' :

"(أ) أي معدات وأي مباني توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦:

"'١' كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية (' المرحلة التكنولوجية النهائية ') حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو على أى مادة كيميائية لا استخدام لها في الاغراض المباحة بكمية تزيد على ٠٠٠ كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية (١)؛

"'٢' أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية (٢).

"(ب) لا يتضمن أي مرفق تقل طاقته الانتاجية بصدد تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١-(أ) '١' اعلاه ، عن [٠٠٠ ١ - ٥٠٠ ٢] كيلوغرام سنويا (٣)(٤).

"(ج) لا يتضمن مرفق الانتاج الوحيد الصغير المنصوص عليه في مرفق المادة السادسة [١] من الاتفاقية .

"(١) ينبغي أن تدرج أي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذي الصلة في الاتفاقية .

"(٢) تشمل تعبئة الأسلحة الكيميائية جملة امور من بينها :

- تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الذخائر أو النبائط أو حاويات تخزين السوائب ؛
- تعبئة المواد الكيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة في ذخائر فرعية كيميائية تشكل بدورها جزءا من ذخائر ونبائط احادية ؛
- تعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط المقابلة لها .

"(٣) ينبغي البت في طريقة التصرف في هذه المرافق في اطار المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية .

"(٤) ينبغي تحديد هذه العتبة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح " الطاقة الانتاجية".

"٢ - تدابير التدمير ، بما في ذلك التحقق

"(أ) عموميات

- ينبغي تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- ينبغي أن يتم التدمير والتحقق منه وفقا للمبادىء التوجيهية المتفق عليها ؛
- ينبغي أن يتفق المجلس التنفيذي والدولة الطرف على خطط التدمير التفصيلية ، وتدابير التحقق المقابلة لها ، وذلك لضمان الوفاء بالمبادىء التوجيهية المتفق عليها ؛
- ينبغي التحقق من عملية التدمير عن طريق التفتيش الدولي الموقعي المنهجي .

"(ب) تدمير المعدات المشمولة بتعريف " مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية "

- ينبغي تدمير جميع المعدات المتخصصة تدميرا ماديا ؛
- ' المعدات المتخصصة ' هي :
  - سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، أو أي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات اخرى اتصلت بها أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية اخرى لا استخدام لها في الاغراض المباحة بكمية تتجاوز ٠٠٠ كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشغيل المرفق .
  - أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .
  - أي معدات اخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛وكمرفق متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية أوالاكالة . (من أمثلة على ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد المقاومة للتآكل بصفة خاصة ؛ والمعدات الخاصة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ والغرف المقفلة الخاصة وحواجز الامان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الاسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة حسب الطلب؛ وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) .
- ينبغي تدمير جميع ' المعدات المعتادة ' تدميرا ماديا .

- وتشمل ' المعدات المعتادة ' ما يلي :

• معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في فئات " المعدات المتخصصة " ؛

• المعدات الاخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات مكافحة الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن / السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات •

" (ج) تدمير المباني المشمولة بتعريف ' مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية '

- - ينبغي أن تشتمل كلمة ' مبنى ' على المنشآت الواقعة تحت الارض ؛

- - ينبغي تدمير المباني المتخصصة تدميرا ماديا ؛

- - ' المبنى المتخصص' هو :

• أي مبنى يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب للانتاج أو التعبئة ؛

• أي مبنى له خصائص مميزة تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية ؛

- - ينبغي تدمير جميع ' المباني المعتادة ' تدميرا ماديا ؛

- - تعني لفظة ' المباني المعتادة ' المباني المشيدة وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكالة •

" ٣ - التدابير ذات الصلة

" (أ) مرافق انتاج السلائف الرئيسية

- - ينبغي الاعلان عن أي مرفق يستخدم منذ ٠٠٠٠٠ لكي ينتج لأغراض الاسلحة الكيميائية سليفة رئيسية تتجاوز الحاجة اليها للاغراض المباحة ٠٠٠٠ كيلوغرام في السنة وينبغي رصده بتفتيش موقعي وبغيره من التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة ومرفق المادة السادسة [٢] •

" (ب) مرافق لانتاج الذخائر الكيميائية والمعدات المتخصصة لاستخدام الاسلحة الكيميائية

- - ينبغي الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا لانتاج : (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية ؛ (ب) أو معدات متخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، وازالتها • وينبغي اجراء عملية الازالة والتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخامسة التي تنظم ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية •

- - ينبغي تدمير جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية • ويجوز احضار هذه المعدات ، التي تشتمل على

قوالب مصممة خصيصا وأدوات لتشكيل المعادن ، الى موقع خاص من أجل تدميرها • وينبغي ان يتواجد المفتشون الدوليون اثناء عملية التدمير •

-- ينبغي تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لأنشطة الانتـــــاج هذه الى اغراض مباحة ، مع التأكيد ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشـــــاورات أو التفتيش بالتحدي •

-- يجوز مواصلة الأنشطة المباحة اثناء سير أعمال التدمير أو التحويل •

" (ج) مرافق انتاج مواد كيميائية تجارية عادية

-- ينبغي الاعلان عن المرافق المستخدمة منذ ٠٠٠٠٠ لانتاج مادة كيميائية مدرجـــة في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية ورصدها وفقا للمادة السادســـــة ومرفق المادة السادسة [٣] •

-- لا لزوم للاعلان عن المعامل التي تنتج مواد كيميائية تجارية عادية غير مدرجـــة في أي جدول من جداول الاتفاقية أو رصدها ، حتى اذا كانت تنتج هذه المـــواد الكيميائية لاستخدامها في انتاج أسلحة كيميائية •

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٨٨ - نظر الموءتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " حتى نهاية دورة ١٩٨٤ في جلسات عامة وجلسات غير رسمية للموءتمر • ونظر الموءتمر أيضا في مقترحات انشاء هيئة فرعية بموجب بند جدول الأعمال المذكور في أفرقة اتصال تولى رئاستها روءساء الموءتمر • ومنذ أوائل ١٩٨٥ جرى العمل أساسا في لجنة مخصصة تابعة للموءتمر •

٨٩ - واعتمد الموءتمر في جلسته العامة ٤٦٢ المعقودة في ٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد الموءتمر انشاءها في اطار هذا البند من جدول الأعمال خلال جلسته العامة ٤٤٦ • ويشكل هذا التقرير (CD/833) الذي قدم من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير الخاص ونصه كالآتي :

" أولا - مقدمـــة

" ١ - أنشئت لأول مرة اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة عام ١٩٨٥ عملا بالمقرر التالي لموءتمر نزع السلاح :

' يقرر موءتمر نزع السلاح ، في ممارسة منه لمسوءولياته باعتباره المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف المعني بنزع السلاح وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، أن ينشيء لجنة مخصصة في اطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "

' ويرجو الموءتمر من اللجنة المخصصة أثناء اضطلاعها بتلك المسوءولية أن تقوم ، كخطوة اولى في هذه المرحلة ، بدراسة القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

' وستأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وتقدم تقريرا عن التقدم المحرز في عملها الى موءتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٨٥'

وفي دورة عام ١٩٨٦ ، أعاد الموءتمر انشاء اللجنة ورجا منها " أن تواصل .... دراسة وتحديد القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام ، [.... آخذة في اعتبارها] ..... جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ انشاء اللجنة المخصصة في سنة ١٩٨٥...." . وفي دورتي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، أعيد انشاء اللجنة بنفس الولاية التي اسندت اليها في عام ١٩٨٦ . وفي هذا الصدد، أدلى رئيس الموءتمر ووفود مختلفة ، في كلتا الدورتين ، ببيانات فيما يتعلق بنطاق الولاية . وكل تلك البيانات قد جعلت في الامكان اقرار الولاية .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

" ٢ - ترأس اللجنة المخصصة السفير سعد الفرارجي (مصر) في عام ١٩٨٥ ، ثم السفير لوفساندورجيين بايارت (منغوليا) في عام ١٩٨٦ ، ثم السفير آلدو بوغليسي (ايطاليا) في عام ١٩٨٧ ، ثم السفير أدولفو راوول تايلهاردات (فنزويلا) في عام ١٩٨٨ . وقامت بأعمال أمين اللجنة الآنسة عايدة لويزا ليفين ، الموظفة الاقدم للشوءون السياسية في ادارة الأمم المتحدة لشوءون نزع السلاح .

"٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ، أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، ما مجموعه ٦٢ جلسة .

"٤ - وشارك في جلسات اللجنة المخصصة ، في مراحل شتى من عملها ، ممثلون للدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر : اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وتركيا ، والدانمرك ، وزمبابوى، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

"٥ - وكان أمام اللجنة المخصصة في دورة عام ١٩٨٨ ، بالاضافة الى وثائق دورات اعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ (١) ، الوثائق التالية :

CD/807 رسالة مؤرخة في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ موجهة من الممثلين الدائمين للارجنتين والسويد والمكسيك والهند الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيلون بها اعلان ستكهولم الذي اعتمده في ستكهولم يوم ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ رؤساء دول أو حكومات الارجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان ، والرئيس الأول لتنزانيا ؛

CD/816 ولاية للجنة مخصصة منشأة في اطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛

CD/817 رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص وثيقة عنوانها " اقامة نظام دولي للتحقق من عدم وزع الأسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي " (صدرت أيضا تحت الرمز CD/OS/WP.19) ؛

"كما كان أمام اللجنة ورقات العمل التالية :

CD/OS/WP.19 رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص وثيقة عنوانها " اقامة نظام دولي للتحقق من عدم وزع الأسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي " (صدرت أيضا تحت الرمز CD/817) ؛

CD/OS/WP.20 برنامج العمل لعام ١٩٨٨ ؛

CD/OS/WP.21 البيان الذي ألقاه رئيس اللجنة المخصصة في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٨ .

CD/OS/WP.22 برنامج عمل مقترح لعام ١٩٨٨ ، مقدم من مجموعة الـ ٢١ .

---

(١) يمكن الاطلاع على قائمة وثائق هذه الدورات في تقارير اللجنة المخصصة المتعلقة بهذه الدورات والتي تشكل جزء لا يتجزأ من التقارير السنوية لمؤتمر نزع السلاح المقدمة الى الجمعية العامة (CD/642 و CD/732 و CD/787) .

"ثالثا - الاعمال الموضوعية أثناء الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٨

"٦- قامت اللجنة المخصصة في مستهل كل دورة ، لدى نهوضها بالمهام المحددة في ولايتها ، باعتماد برنامج عمل يشمل الموضوعين التاليين : القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة • ومنذ عام ١٩٨٦ ، عملت اللجنة وفقا لبرنامج العمل التالي :

' ١- دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي •

٢- الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي •

٣- المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي •

وستراعى اللجنة المخصصة ، لدى اضطلاعها بأعمالها ، التطورات التي جرت منذ انشاء اللجنة في عام ١٩٨٥ ' •

وكانت ولاية اللجنة هي وحدها التي تحكم أعمالها •

"ألف - القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

"٧- وجهت وفود شتى النظر ، أثناء سير العمل ، الى عدد من القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، مثل : وضع الفضاء الخارجي بوصفه التراث المشترك للبشرية الذي ينبغي قصر استخدامه على الأغراض السلمية ، وضرورة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وعدم وجود أسلحة في الفضاء في الوقت الراهن ، وتعيين التهديدات التي تواجهها الأجسام الفضائية ، والعلاقة بين منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح في المجالات الأخرى ، والعلاقة بين الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والمسائل المتصلة بالتحقق والامتثال •

"٨- وكان هناك اقرار عام بأهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية • وقد رأت بعض الوفود مع تأكيدها على وجود ضرورة واضحة لأن يؤدى مؤتمر نزع السلاح دورا فيما يتعلق بالمشاكل المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي أنه ينبغي عدم فعل اى شيء قد يعوق نجاح المفاوضات الثنائية • وعلاوة على ذلك ، أعربت هذه الوفود عن اعتقادها بأنه لا يمكن النظر في تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف في هذا المجال بمنأى عن التطورات على الصعيد الثنائي • وأكدت وفود أخرى أن المفاوضات الثنائية الجارية لا تقلل بأي شكل من الحاجة الملحة الى المفاوضات المتعددة الأطراف ، وأكدت من جديد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد المعني بنزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض على اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ، وفقا لما تنص عليه القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في هذا الصدد •

"٩- وكررت وفود كثيرة تأكيد ان الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للبشرية وأنه ينبغي قصر استخدامه على الاغراض السلمية من اجل تعزيز التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية للأمم

كافة • واذ أكدت هذه الوفود الاهمية الغالبة والضرورة الملحة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، أعربت عن قلقها مما يجرى من امتداد التنافس العسكرى بين الدولتين الكبريين الى الفضاء الخارجي • وفي رأي هذه الوفود أن ادخال الأسلحة الى الفضاء سيؤدى الى منافسة لا رجوع عنها في ميدان الأسلحة الفضائية ، مما يرتب آثارا خطيرة على السلم والأمن الدوليين ، ويعطي سباق التسلح بعدا جديدا من الناحية النوعية ، ويقوّض الاتفاقات القائمة ، ويعرّض عملية نزع السلاح ككل للخطر • ولذلك ، تعتقد هذه الوفود أن المهمة ذات الأولوية للجنة المخصصة ينبغي أن تكون الحظر الفورى لاختبار وانتاج ووزع شبكات الأسلحة ومكوناتها التي يمكن تكييفها لاستخدامها في الفضاء أو نحوه أو منه • ولهذه الغاية ، ارتأت هذه الوفود أنه ينبغي تركيز الاهتمام على مسألة التدابير التي ينبغي اتخاذها • وأشارت ايضا الى الاستخدامات العسكرية للفضاء التي تجرى بالفعل كامتداد لشبكات الاسلحة على الأرض • وفي هذا الصدد ، لوحظ أن المعلومات التي تجمعها توابع الاستطلاع والمراقبة قد استخدمت لدعم العمليات العسكرية ضد البلدان النامية • وأعرب عن الرأى القائل بأنه من أجل تفادى مثل هذه الاستخدامات ، ينبغي اسناد أنشطة الاستطلاع والمراقبة بواسطة التوابع الى وكالة دولية • وأعرب ايضا عن الرأى القائل بأنه ينبغي للدول الفضائية ، الى أن يجرى ذلك ، أن تقدم ضمانات للدول غير المنحازة والمحايدة ضد استخدام التوابع استخداما تمييزيا وغير عادل •

"

١٠- وذكرت وفود مجموعة من البلدان الاشتراكية أنها تشارك في الرأى القائل بأن الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للبشرية وانه ، بالتالي ، ينبغي قصر استكشافه واستخدامه على الأغراض السلمية من أجل تعزيز التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية للبلدان كافة • كما أكدت الأهمية الغالبة والضرورة الملحة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • وأعربت عن قلقها من خطر امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، الذى من شأنه ، حسب رأيها، أن يعجل سباق التسلح في مجالات أخرى ويجعل تخفيض الترسانات النووية الاستراتيجية أمرا مستحيلا • وكان من رأى هذه الوفود أنه قد تم اجتياز مرحلة استكشاف مشكلة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأنه ينبغي للجنة المخصصة الانتقال الى أعمال ملموسة بدرجة أكبر تتعلق بوضع تدابير ترمي الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتعتقد هذه الوفود أن أهم جانب لمشكلة منع حدوث سباق تسلح فى الفضاء الخارجي هو منع ادخال أسلحة الى الفضاء من خلال حظر الاسلحة الهجومية الفضائية ، التي تتضمن حسب تفسيرها لهذا المصطلح ما يلي : أولا ، شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، ذات القاعدة الفضائية ، أيا كان مبدأ عملها ، وثانيا ، الشبكات ذات القاعدة الفضائية ، أيا كان مبدأ عملها ، والمصممة لكي تضرب من الفضاء أهدافا في الجو أو على سطح الأرض ، وثالثا ، الشبكات ، أيا كان مبدأ عملها ، وأيا كانت قاعدتها المصممة لكي تضرب أجساما في الفضاء • وأكدت هذه الوفود أهمية ضمان التحقق الفعال من عدم وزع الأسلحة في الفضاء ، ولهذه الغاية أعربت عن تأييدها ، لانشاء هيئة تفتيش دولية ، على النحو الوارد في الفقرة ٣٣ أدناه • كما لاحظت هذه الوفود أنه ، على الرغم من كون التوابع تستخدم في مجموعة متنوعة من مهمات الدعم وتقوم بدور هام في العلاقة الاستراتيجية ، لا توجد حتى الآن أسلحة موزوعة بصورة دائمة في الفضاء الخارجي • ولاحظت كذلك أن القذائف التسيارية التي توجد مواقع اطلاقها وأهدافها على الأرض ليست هي الأخرى أسلحة هجومية فضائية •

"

١١- وذكرت بعض الوفود أنها ، وان كانت تعلق أهمية قصوى على هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ترى ان الفضاء بدا طوال ثلاثين عاما بيئة مناسبة لأنشطة الأمن القومي، شأنه

في ذلك شأن الأرض والجو • كما لاحظت أن الشبكات العسكرية الموزوعة في الفضاء تقوم بمجموعة متنوعة من مهمات الدعم وأنها تضطلع بدور حيوى في العلاقة الاستراتيجية بين الدولتين الكبريين • وأعربت عن اعتقادها بضرورة اجراء دراسة مستفيضة للدور الذى تلعبه الاستخدامات العسكرية للفضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين • ولاحظت ، من جهة أخرى ، أن الفضاء الخارجي ليس بمنجى من استخدامه لأغراض شبكات أسلحة قائمة مثل القذائف التسيارية • ورفضت هذه الوفود النهوج الانتقائية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، على النحو الذى يمثله مفهوم " الأسلحة الهجومية الفضائية " الذى لا يعطي صورة دقيقة للتهديدات التي تتعرض لها الأجسام الفضائية وللوضع العسكرى والاستراتيجي المتعلق بالفضاء الخارجي • كما انتقدت محاولات تعريف فئات " الأسلحة الهجومية الفضائية " باعتبار أنها في الوقت ذاته أوسع مما ينبغي اذ أنها تدرج في الفئة ذاتها شبكات لها وظائف وآثار مختلفة ، وأضيق مما ينبغي اذ أنها تستبعد أسلحة ووسائل اخرى قادرة على تعطيل العمل الطبيعي للأجسام الفضائية • وأعربت عن رأيها بأنه ، رغم ما أجرته اللجنة المخصصة من مناقشات جوهرية جدا ، فلاتزال هناك اختلافات أساسية ولايزال العمل في مرحلة الاستكشاف • وأعربت هذه الوفود عن رأيها بأن القضايا المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا يمكن دراستها منعزلة ، بل ينبغي معالجتها في السياق الأوسع للتطورات في المجالات الأخرى للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ولاسيما تخفيض الأسلحة النووية • وشددت هذه الوفود على ضرورة الاضطلاع بدراسة أشمل للمسائل المتصلة بالتحقق من الاتفاقات القائمة والمقبلة وبالامتثال لها • كما طلبت اتاحة معلومات مفصلة عن البرامج الفضائية الوطنية ذات الأهمية العسكرية •

"١٢- وأعلن أحد الوفود أنه ينبغي استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لخدمة السلم والتنمية الاقتصادية والعلمية والثقافية لصالح البشرية جمعاء • وأكد من جديد أنه يعارض التصعيد النوعي لسباق التسلح في الفضاء الخارجي • ورأى أن الدولتين الفضائيتين الكبريين ، وهما الدولتان الوحيدتان اللتان تمتلكان أسلحة فضائية وتواصلان استحداثها في الوقت الراهن ، ينبغي أن يضطلعا بمسؤولية خاصة عن وقف سباق التسلح في الفضاء الخارجي • وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي لهما اعتماد تدابير عملية عن طريق التعهد بعدم استحداث اسلحة فضائية واختبارها ووزعها ، وأنه ينبغي أن يعقد عن طريق المفاوضات بأسرع ما يمكن اتفاق دولي بشأن حظر الأسلحة الفضائية حظرا كاملا • وكان من رأى هذا الوفد أنه ينبغي ، في المرحلة الراهنة ، أن ينصب العمل في موءتمر نزع السلاح على حل المشاكل التي تتصل اتصالا مباشرا الى أعلى درجة بمنع " تسليح " الفضاء الخارجي •

"باء - <u>الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي</u>

"١٣- كان هناك اقرار عام بأنه ينبغي ، حسبما هو منصوص عليه في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ، الاضطلاع بالأنشطة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وفقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة • كما أقرت الوفود عموما بأن أحكام الميثاق المتعلقة بعدم استخدام القوة وثيقة الصلة بالموضوع •

"١٤- وأكدت بعض الوفود أن ميثاق الأمم المتحدة يلعب دورا أساسيا في النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي وأبرزت ، في هذا السياق ، الأهمية الخاصة لأحكام الميثاق المتعلقة بعدم استخدام القوة - الفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ - والتي تحظر ، وهي مجتمعة ، أى عمل من أعمال العدوان في الفضاء الخارجي • وتبعا لذلك ، تعتقد هذه الوفود أن هذه الأحكام ، الى جانب

اتفاقات أخرى ، توفر درجة كبيرة من الحماية للأجسام الفضائية • وارتأت وفود شتى أخرى ، مع تسليمها بأهمية الميثاق ، أن أحكامه المتعلقة بعدم استخدام القوة ليست كافية ، وبحكم طبيعتها لا يمكن أن تكون كافية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، لأنها لا تعالج مشكلة استحداث واختبار وانتاج ووزع الأسلحة في الفضاء • وذكرت هذه الوفود ، على سبيل المثال ، بأن الأحكام القانونية لهاتين المادتين لم تمنع سباق التسلح على الارض ، ولم تقلل من الحاجة المعترف بها عالميا الى التفاوض على اتفاقات لنزع السلاح وحتى الى حظر أنواع محددة أو فئات بأكملها من الأسلحة • وأكدت بعض الوفود أيضا ان المادة ٥١ من الميثاق لا يمكن تفسيرها على أنها تبرر استخدام الأسلحة الفضائية لأي غرض من الأغراض أو حيازة أي نوع من أنواع الأسلحة الفضائية • وشددت هذه الوفود كذلك على أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٥١ من أجل اضفاء الطابع الشرعي على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الفضاء الخارجي أو منه •

"١٥ - وأثناء العمل ، درست صكوك متعددة الأطراف وثنائية مختلفة منها : معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٩٦٣) ، ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٩٦٧) ، واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩٦٨) ، والاتفاق المتعلق بالتدابير الرامية الى الاقلال من خطر اندلاع حرب نووية بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٧١)، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (١٩٧٢) ، والمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (١٩٧٢) ، والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الحرب النووية (١٩٧٣) ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩٧٥) ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية اخرى (١٩٧٧) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٩٧٩) • وفي هذا الصدد ، اشير الى الوثيقتين CD/OS/WP.6 و WP.7 •

"١٦ - ولوحظ انه بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف النافذة المفعول : (١) يحظر وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي أسلحة اخرى من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الارض وتركيب مثل هذه الأسلحة على الاجرام السماوية أو نصبها في الفضاء الخارجي بأي طريقة اخرى؛ (٢) يجب استخدام القمر والأجرام السماوية الاخري في الاغراض السلمية حصرا ، ويمنع اقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية واختبار اى نوع من أنواع الأسلحة واجراء المناورات العسكرية على الاجرام السماوية ؛ (٣) يحظر اختبار الاسلحة النووية أو اجراء أي تفجيرات نووية اخرى في الفضاء الخارجي •

"١٧- وسلمت وفود عديدة بأن النظام القانوني المتعلق بالفضاءالخارجي قد لعب ولايزال يلعب دورا مهما في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • ولهذا السبب ، شددت وفود كثيرة على الحاجة الى دعم هذا النظام وتوطيده وتعزيز فعاليته وعلى أهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف •

"١٨- ونوّهت وفود عديدة بالبيان السوفياتي/ الأمريكي الصادر في اجتماع القمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ والقائل باعطاء التعليمات الى وفديهما في جنيف " لوضع اتفاق يلزم الجانبين بمراعاة معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، بالصيغة التي وقعت بها في عام ١٩٧٢ ، مع قيامهما باجراء البحث والتطوير والاختبار حسب الاقتضاء ، وهو ما تبيحه معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وبعدم الانسحاب من هذه المعاهدة لفترة زمنية محددة " •

"١٩- وأكدت وفود مختلفة ، مع اقرارها بأن النظام القانوني القائم يضع بعض الحواجز أمام سباق التسلح في الفضاء الخارجي عن طريق الحد من أسلحة وأنشطة عسكرية معينة في تلك البيئة ، ان هناك ثغرات في بعض المجالات وأن بعض أحكام هذا النظام القانوني تقبل تفسيرات مختلفة • ولاحظت أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ، بسبب نطاقها المحدود تترك الباب مفتوحا لامكانية ادخال أسلحة الى الفضاء ، بخلاف الاسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ولاسيما الأسلحة المضادة للتوابع وشبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وذات القاعدة الفضائية • ولاحظت هذه الوفود أيضا أن بعض المصطلحات الاساسية للمعاهدة تقبل تفسيرات مختلفة • وعلاوة على ذلك ، رأت أن التطورات الحالية في علوم وتكنولوجيا الفضاء ، مع ما يصحبها من البرامج الفضائية العسكرية الجارية ، تبرز عدم كفاية الصكوك القانونية القائمة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي • ولذلك ، رأت أن هناك حاجة ملحة الى تعزيز وتكملة وتوسيع النظام القانوني القائم المنطبق على الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه منعا فعالا •

"٢٠- وارتأت بعض الوفود أن هناك بالفعل مجموعة كبيرة من أحكام القانون الدولي المنطبقة على الفضاء الخارجي وأن نظام تحديد الأسلحة في تلك البيئة أشمل بكثير من نظام تحديد الأسلحة على الأرض • كما أعربت هذه الوفود عن اعتقادها بأن مشاركة أوسع في الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة والتقيد التام بالاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية على السواء سيعززان النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي • وفي اعتقاد هذه الوفود أنه لتحديد الثغرات المحتمل وجودها في النظام القانوني الذى يحكم الفضاء الخارجي ، من الضرورى أولا ، وضع أسس مشتركة للاتفاق على ما هو مباح وما هو محظور من استخدامات الفضاء الخارجي • ولاحظت هذه الوفود أن دراسة الاتفاقات القائمة في اللجنة المخصصة قد كشفت عن وجود اختلافات في الرأى فيما يتعلق بمعنى عدد من المصطلحات الأساسية - مثل " الاستخدامات السلمية " و " عسكرة " - وهي مصطلحات لايزال يتعين تعريفها بطريقة مرضية ومقبولة عموما • ومن ثم ، ارتأت هذه الوفود أنه لاتزال هناك حاجة الى التوصل الى فهم مشترك لما هو محظور وما هو مباح بموجب النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي • وبصفة خاصة ، رأت هذه الوفود أن من الضروري النظر بصورة متعمقة في مسألة المصطلحات بغية التوصل الى مزيد من الدقة في استخدامها ، وأشارت الى الوثيقة CD/OS/WP.15 باعتبارها أساسا طيبا للعمل • وعمم أحد هذه الوفود معجما من مجلدين للمصطلحات المتصلة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء ، ولقي هذا المعجم الترحيب بصورة عامة •

"٢١- وارتأى احد الوفود ، بالاضافة الى تأييده للآراء المنعكسة في الفقرة الواردة أعلاه ، أن النظام القانوني القائم لتحديد الاسلحة في الفضاء الخارجي منصف ومتوازن وواسع النطاق ويمكن القول انه كان أنجح بكثير في منع سباق التسلح من أي نظام قانوني مماثل ينطبق على الارض • وكان من رأى هذا الوفد أنه رغم مرور ثلاثين عاما على حلول عصر الفضاء ، لم تتحقق التنبوءات المتكررة بقرب حدوث سباق

تسلح مزعوم في الفضاء الخارجي • وذكر أنه يمكن اعتبار النظام القانوني القائم واسع النطاق ومنطقيا، فضلا عن أنه لا ينطوي على أي ثغرات أو فجوات ، وانما يضع ضوابط قانونية صارمة على أي نوع محتمل من الأسلحة في الفضاء الخارجي عمليا وانه قد حقق عدة انجازات هامة • ولاحظ هذا الوفد ، بالاضافة الى ذلك ، أن الفضاء الخارجي ، على سبيل المثال ، هو منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وانه لم يحدث في الفضاء فعل واحد معروف يخل بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة • وأشار ، بالاضافة الى ذلك الى انه في عدة حالات توجد حتى قيود قانونية متكررة يعزز بعضها البعض • وعبر الوفد أيضا عن اعتقاده بأن ما يلزم الان هو مشاركة أكبر في النظام القانوني القائم وامتثال أفضل له وفهم اكمل له • وأكد انه لو امتثلت جميع البلدان امتثالا كاملا لكل الاتفاقات القائمة ، فليس هناك أي شك في ان الفضاء الخارجي سيستخدم في الاغراض السلمية فقط •

"٢٢- ورأت وفود عديدة أنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما للدول الفضائية ، أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف النافذة المفعول التي تتضمن أحكاما تتصل بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ •

"جيم - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

"٢٣- قدمت وفود مختلفة مقترحات وآراء للنظر فيها في سياق العمل •

"٢٤- وأعادت وفود عديدة التأكيد على أن الهدف الشامل لمؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يكون الحظر الكامل لاستحداث وتجربة وانتاج ووزع الأسلحة الفضائية • وارتأت هذه الوفود أنه ، الى أن يتحقق ذلك الهدف الشامل ، ينبغي توجيه الجهود في الوقت نفسه نحو اعتماد تدابير جزئية • وارتأت بعض الوفود أن من أكثر المشاكل الحاحا ما يتمثل في حظر الأسلحة المضادة للتوابع • ورأت بعض الوفود الأخرى أن من الأمور الملحة أيضا ما يتمثل في تعزيز اتفاقية التسجيل عن طريق جملة أمور منها وضع أحكام فعالة بشأن التحقق ، وحظر ادخال شبكات أسلحة جديدة الى الفضاء الخارجي ، وضمان الامتثال التام للمعاهدات التي تصون استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، فضلا عن معاهدة عام ١٩٧٢ بشأن الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وتعزيز هذه المعاهدات وتوسيع نطاقها حسب مقتضى الحال في ضوء الانجازات التكنولوجية الحديثة • وفي هذا السياق ، أشير أيضا الى تدابير أخرى دعي الى اتخاذها في اعلان هرارى الذى اعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز • وذكّرت هذه الوفود بأنها كانت قد قدمت ، منفردة أو مجتمعة ، المقترحات التالية كي تنظر فيها اللجنة المخصصة في اطار البند ٣ من برنامج العمل :

- تعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ أو بروتوكولها الاضافي ؛
- وضع تعاريف للاسلحة الفضائية ؛
- اعلانات بشأن عدم وزع الأسلحة في الفضاء ؛

- وضع معاهدة عامة بشأن حظر الأسلحة المضادة للتوابع مع بروتوكولات محـــــددة تنطبق على مختلف فئات التوابع ؛
- حظر الأسلحة المخصصة المضادة للتوابع ؛
- وقف اختيارى للأسلحة المضادة للتوابع ؛
- وضع صك متعدد الأطراف لتكملة معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسياريـــة لعام ١٩٧٢ ؛
- تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ ؛
- انشاء فريق خبراء حكوميين .

"٢٥- وقدمت وفود البلدان الاشتراكية المقترحات التالية الخاصة باتخاذ تدابير ترمي الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : مشروع معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضـــاء الخارجي (CD/476) ، ومشروع معاهدة تحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء ضـــد الأرض (CD/420) . وأحكام رئيسية لمعاهدة بشأن حظر الأسلحة المضادة للتوابع وسبل تأمين حصانة الأجسام الفضائية (CD/777) ، واقامة نظام دولي للتحقق من عدم وزع الأسلحة من أى نوع في الفضاء الخارجي ، على أساس عمل هيئة التفتيش الفضائي الدولية (CD/817) ، واقتراح هيكل لمناقشـــة البند ٣ من برنامج العمل (CD/OS/WP.18) .

"٢٦- وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي تقييم المقترحات المتعلقة بالتدابير المتصلة بمنع حدوث سباق تسلـــح في الفضاء الخارجي من حيث فعاليتها واسهامها في السلم والأمن الدوليين امكانية التحقـــق منها . كما ذكرت بعض هذه الوفود أيضا أنها لا تؤيد المقترحات التي قدمتها وفود تدعو فيها الى حظر فورى للأسلحة المضادة للتوابع ، وتأمين الحصانة لكافة التوابع ، وحظر لما يسمى الأسلحة الفضائية ، وفرض حظر شامل على استخدام القوة في الفضاء ، وانشاء هيئة تفتيش دولية للتحقق من عـــدم وزع الأسلحة في الفضاء الخارجي وغير ذلك من النهوج المماثلة .

"٢٧- وارتأت وفود عديدة أن المقترحات القائمة المتعلقة بتعريف الأسلحـــة الفضائيـــة (CD/OS/WP.13/Rev.1 و CD/OS/WP.14/Rev.1 و Add.1) تشترك في بعض العناصر، وتوفر بالتالـي أساســا طيبا لمواصلة العمل نحو هدف حظر ظهور أسلحة فضائية . ولكن لم تؤيد وفود اخرى هـــذا النهج على أساس انه لا يعطي صورة دقيقة لجميع التهديدات التي تواجه الاجسام الفضائية كما انه يغفل عوامل اخرى هامة في الموقـف العسكري والاستراتيجي وثيقة الصلة بالفضاء الخارجي .

"٢٨- وناقشت وفود عديدة مقترحات تتعلق بحظر الاسلحة المضادة للتوابع وحماية التوابـــع. فاقترح كهيكل ممكن لصك بشأن الموضوع شكل معاهدة عامة مع بروتوكولات محددة تنطبق على مختلـــف فئات التوابع . ولضمان امكانية التحقق من الالتزامات بموجب المعاهدة ، أشير الـــى الاقتـــراح بامكانية حظر ما لم يجر اختباره من الشبكات المضادة للتوابع ، أي الشبكات القادرة على مهاجمـــة التوابع في مدارات عالية . ولأغراض منع شبكات الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية، طرح اقتـــراح آخر بضرورة التمييز بين الشبكات المخصصة المضادة للتوابع ، وهي المصممة والمجربة لقدرة الهجـوم المرنة ، وبين الشبكات الثانوية التي تتسم قدرتها المضادة للتوابع بأنها محدودة وصعبة التحديـــد بوضوح . ولكن كان هناك رأي آخر يقول انه ينبغي لمعاهدة بشأن الموضوع : أن تحظر استخدام القـوة

ضد أي جسم فضائي ، وتحظر التدمير المتعمد للاجسام الفضائية او الحاق الضرر بها او التدخل في تشغيلها العادى ، وتحرم استحداث او انتاج أو وزع الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، وتنص على تدمير أى اسلحة موجودة مضادة للتوابع الاصطناعية ، على ان يجرى ذلك تحت رقابة دولية ، وتمنع استخدام وتعديل أى جسم فضائي فضلا عن أي مركبة فضائية مأهولة لأغراض مضادة للتوابع • وشددت بعض الوفود المؤيدة لحظر الأسلحة المضادة للتوابع على أن هذا الحظر ينبغي أن يوفر الحماية للتوابع التي تؤدى مهام سلمية فقط وليس لتلك التوابع التي تؤدى أنشطة تهدد أمن دول أخرى • ولذلك فان حظر الأسلحة المضادة للتوابع يفترض مسبقا وجود تعريف متفق عليه للوظائف السلمية ونظام تحقق يستهدف تحديد ما اذا كانت الأجسام المطلقة في الفضاء تفي بهذا المعيار • ورأت بعض الوفود الأخرى أن مسألة تعريف الوظائف السلمية هي مسألة يتعين حلها في سياق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة المضادة للتوابع • ولاحظ أحد الوفود ، في معرض تعليقه على المقترحات الخاصة بحماية التوابع ، أنه سيكون من الضرورى أولا أن يتم ، بأقصى قدر من الوضوح وفي سياق القانون الدولي القائم والممارسة الدولية الراسخة ، تحديد التوابع التي تؤدي مهام تخدم المصلحة المشتركة ، وماهية هذه المصالح المشتركة وكيفية مساهمة التوابع فيها ، وبعد ذلك سيكون من الضرورى تحديد الكيفية التي يمكن بها حماية هذه التوابع • وفي هذا الخصوص ، ذكر أحد الوفود أيضا بأنه تم تقديم اقتراح يدعو الى اجراء مناقشة نشطة بشأن التدابير اللازمة لتوفير الحماية من الاعتداءات لكافة التوابع - والمحطات الأرضية المرتبطة بها - التي تسهم في الاستقرار الاستراتيجي ، والتحقق من ترتيبات تحديد الأسلحة • وعلّقت بعض الوفود بالتفصيل على طائفة واسعة من الوسائل المتوافرة للتدخل في تشغيل التوابع ، وهي وسائل تدل ، في رأي هذه الوفود ، على أن من الضروري بشكل واضح ، في دراسة المقترحات التي تدعو لحظر شبكات الأسلحة المضادة للتوابع ، مراعاة أن المفهوم يشتمل على ما هو أكثر بكثير من شبكات الاسلحة المصممة خصيصا بغية تدمير التوابع• وأشارت هذه الوفود الى تقييدات مفهوم " النية " لأغراض تصنيف جهاز ما كسلاح مضاد للتوابع وكذلك لأي تمييز بين ما يسمى " بالشبكات المخصصة المضادة للتوابع " و " الشبكات الثانوية المضادة للتوابع"• وبالاضافة الى ذلك ، ذكرت هذه الوفود أيضا أن تنوع وخصائص التهديد المحتمل ضد الأجسام الفضائية يمكن ، في رأيها ، أن تجعل من معاهدة حظر شبكات الأسلحة المضادة للتوابع معاهدة يصعب التحقق منها ويسهل التحايل عليها •

"٢٩- وذكرت بعض الوفود ، في تعليقها على المقترحات المتعلقة باعتماد تدابير لحماية الأجسام الفضائية ، أن أغلبية التوابع تقوم بمهام عسكرية وارتأت أن منحها حصانة معناه اضفاء الصفة الشرعية على الاستخدامات العسكرية للفضاء • وفي رأى تلك الوفود ، ينبغي أن يقترن باعتماد تدابير حماية الأجسام الفضائية تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ لضمان وضوح مهام وأغراض الأجسام الفضائية المشمولة بالحماية • واقترح أن تتضمن الاتفاقية احكاما للتحقق من دقة المعلومات المقدمة بموجبها ، كما اقترحت امكانية القيام بالتحقق من طبيعة الأجسام الفضائية في مواقع اطلاقها •

"٣٠- ولاحظت وفود البلدان الاشتراكية ان نطاق واجراءات توسيع التبادل الدولي للمعلومات بشأن الأنشطة الفضائية للدول مشمولة في الاقتراح المتعلق بانشاء هيئة تفتيش فضائي دولية •

"٣١- وذكرت بعض الوفود أنه تجدر دراسة أفكار ومقترحات مثل امكانية تحويل أحكام الاتفاقات الثنائية القائمة المتعلقة بحصانة التوابع الى احكام متعددة الأطراف ، والدور الذى يمكن أن يقوم به الرصد الدولي للتوابع ، وامكانية فرض قيود على بعض عناصر النشاط المضاد للتوابع

بما يتفق مع المصالح الامنية لجميع الدول ، ووضع اتفاق " قواعد المرور " للفضاء • واقترحت بعض الوفود عدة تدابير ممكنة وثيقة الصلة بأمن التوابع وببناء الثقة والشفافية ، وذلك كي ينظر فيها موءتمر نزع السلاح في استكشافه لمسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : اعادة تأكيد وتطوير مبدأ عدم التدخل في الانشطة الفضائية السلمية ؛ وصياغة مدونة لقواعد السلوك في الفضاء الخارجي لمنع المخاطر والمخاوف التي يمكن أن تنشأ عن بعض مناورات الأجسام الفضائية ؛ وتعزيز قدر أكبر من الشفافية لنظام الأخطار المنشأ بموجب اتفاقية عام ١٩٧٥ بشأن تسجيل الأجسام الفضائية ؛ والتعاون الدولي من أجل استخدام توابع رصد الأرض لأغراض التحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح•

"٣٢- وأشار أحد الوفود الى المقترحات المتعلقة بحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي ، وتحصين التوابع من الهجوم ، وتحصين المحطات الارضية للتوابع من الهجوم ، وحظر الأسلحة المضادة للتوابع ، فكان من رأيه أن هذه المقترحات غير مجدية ، بل وقد تضير بالرقابة القانونية الموجودة بالفعل ، اذ ارتأى أن جميع استخدامات القوة ، باستثناء الدفاع عن النفس ، محظورة حاليا بالقانون ، وأن جميع التوابع والمحطات الأرضية المتعلقة بتلك التوابع مشمولة فعلا بالحماية من الهجوم باستثناء حالات الدفاع عن النفس ، وأن النظام القانوني القائم يفرض قيودا كثيرة على طبيعة ووزع واستخدامات الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ، وان فرض حظر شامل على الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية سيثير مشاكل معقدة كثيرة • وفيما يتعلق بالمقترحات والآراء الداعية الى تعديل اتفاقية التسجيل ، ذكر هذا الوفد أن النظر في اتفاقية التسجيل يدخل بشكل مناسب في مجال اختصاص لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وليس اللجنة المخصصة للفضاء الخارجي التابعة لموءتمر نزع السلاح •

"٣٣- وذكرت وفود عديدة أن القيود القانونية القائمة ليست بالشمول الذى يكفي لمنع ظهور أسلحة غير نووية مضادة للتوابع الاصطناعية في الفضاء الخارجي ، ولذلك يتعين استكمالها باتفاقات تحول دون ادخال هذه الأسلحة في تلك البيئة •

"٣٤- ولاحظت بعض الوفود أنه لن يكون من الممكن تحديد الأسلحة النووية الهجومية الا اذا تم فرض قيود صارمة على شبكات الاسلحة الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية ، فشددت على الحاجة الى تكملة المعاهدة الثنائية بشأن القذائف المضادة للقذائف التسيارية عن طريق ابرام اتفاق متعدد الأطراف غير محدود المدة يفرض حظرا أو قيودا صارمة على هذه الشبكات • وفي هذا الخصوص ، ذكّرت هذه الوفود باقتراح بهذا المعنى قدمه احد الوفود في عام ١٩٨٦ (CD/OS/WP.12) •

"٣٥- وأيدت وفود عديدة اقتراحا بأن يعلن اعضاء موءتمر نزع السلاح أنهم لم يقوموا بوزع أسلحة في الفضاء الخارجي على أساس دائم ، ولكن تساءلت وفود اخرى عن جدوى مثل هذا الاعلان على أساس انه لا يمكن التحقق منه وأنه قد يتدخل في المفاوضات الثنائية

"٣٦- وعموما أقرت الوفود بأهمية التحقق في سياق تدابير منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وذهب بعضها الى ما هو أبعد من ذلك اذ ارتأت ان التحقق لا يثير عقبات كوءود في طريق عقد اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لانه يمكن ، في رأيها ، التأكد من التحقق من الامتثال من خلال الجمع بين الوسائل التقنية الوطنية والاجراءات الدولية • ورأى عدد من الوفود أن يعهد بمهام التحقق الى هيئة دولية توفر للمجتمع الدولي قدرة مستقلة على التحقق من الامتثال • وفي هذا الصدد أشير الى الوكالة المقترحة للرصد الدولي للتوابع ، كما أشير الى الامكانيات التى

يتيحها مفهوم باكسات - وهو برنامج بحوث يعني بجدوى تطبيق تقنيات الاستشعار عن بعد على التحقق من الاتفاقات المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح ويغطي استشعار الفضاء عن بعد من الفضاء ومن الأرض •

"٣٧- وأعربت الوفود الاشتراكية عن مشاركتها في تلك الآراء ، فأكدت ضرورة التحقق بشكل فعال من عدم وزع الاسلحة في الفضاء ، وأيدت انشاء منظمة فضاء عالمية تنجز فيما تنجز مهام التحقق ، كما اقترحت البدء في اقامة نظام للتحقق الدولي من عدم وزع أى نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي الى أن يتم ابرام اتفاق مناسب بشأن الفضاء • ويتمثل الغرض الرئيسي من هذا النظام في التأكد من أن الأجسام التي ستطلق وتنصب في الفضاء ليست أسلحة وليست مزودة بأسلحة من أي نوع • وفي رأى مجموعة البلدان الاشتراكية ان المكانة المركزية في نظام التحقق هذا يمكن أن تحتلها هيئة تفتيش فضائي دولية تعطيها الدول الأطراف في الاتفاق حق الوصول ، لأغراض التفتيش ، الى أي أجسام يعتزم اطلاقها ونصبها في الفضاء الخارجي • ولضمان الحظر الكامل للأسلحة الفضائية ، ينبغي لتدابير التحقق بمساعدة هيئة التفتيش الفضائي الدولية أن تشتمل ، في جملة أمور ، على قيام الدولة المتلقية مسبقا بتقديم معلومات الى ممثلي هيئة التفتيش الفضائي الدولية عن كل عملية اطلاق مرتقبة ، بما في ذلك تاريخ وموعد الاطلاق ، ونوع مركبة الاطلاق ، وبارامترات المدار ومعلومات عامة عن الجسم الفضائي الذى يراد اطلاقه ؛ ووجود أفرقة التفتيش بصورة دائمة في جميع المواقع المخصصة لاطلاق الأجسام الفضائية من أجل فحص جميع هذه الأجسام بصرف النظر عن مركبة الاطلاق ، والتحقق من عمليات الاطلاق غير المعلن عنها من منصات اطلاق غير معلن عنها وذلك بواسطة عمليات تفتيش موقعي غير عادية دون حق الرفض •

"٣٨- وكان من رأي بعض الوفود أنه يلزم دراسة القضايا المتعلقة بالتحقق والامتثال بمزيد من التعمق • ولاحظت ان الكثير من عناصر النظام القانوني القائم الساري على الفضاء الخارجي بسيط نسبيا وذكرت انه كلما كان اي اتفاق لتحديد الاسلحة في الفضاء الخارجي معقدا صعب التحقق من الامتثال له • وأعربت عن اعتقادها أن قضايا التحقق والامتثال حساسة ومعقدة بوجه خاص في هذا المجال لأن الامر يتعلق بمصالح الأمن القومي الحيوية من جهة ولأن امكانيات الاخفاء على الارض تثير مشاكل خاصة من جهة اخرى • وفيما يتعلق بمقترح انشاء منظمة فضائية عالمية ، رأت بعض الوفود أن دراسة هذا المقترح تخرج عن اختصاص موءتمر نزع السلاح ، وتنبأت أيضا بأن صعوبات تقنية وسياسية وتنظيمية جوهرية ستصاحب هيئة التفتيش الدولية للتحقق • وقالت انها تعتقد في هذا الصدد انه ينبغي دائما الا يغيب عن البال أن اي جسم فضائي تقريبا يصلح لاستخدامه كسلاح بالتحكم فيه وتطويعه بصورة مناسبة • وذكرت ان هذه الحقيقة الاساسية فضلا عن عقبات تقنية وتعريفية وتنظيمية وسياسية كثيرة تسد الطريق امام انشاء هيئة تفتيش دولية ناجحة للتحقق •

"٣٩- وأعربت بعض الوفود عن القلق بشأن القيود المفروضة على نقل تكنولوجيا الفضاء ، فذكرت انه يلزم لدى النظر في المقترحات التفكير في طرق وأساليب لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لكي تحصل جميع الدول دون تمييز على تكنولوجيا الفضاء لتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها وأولوياتها • وأكدت هذه الوفود في هذا الصدد على ضرورة السعي لتحقيق أهداف المادة الاولى من معاهدة الفضاء الخارجي •

"٤٠- واسترعت وفود البلدان الاشتراكية الانتباه الى الاقتراح الذى يدعو الى انشاء منظمة فضائية عالمية ، والاقتراح الذى يدعو الى قيام الدول الفضائية الرئيسية بانشاء مركز دولي للاضطلاع بأنشطة بحث وتطوير مشتركة للنماذج الاولية لتكنولوجيا الفضاء التي تطلبها البلدان النامية .

"٤١- وشددت وفود عديدة على ضرورة تناول جميع جوانب سباق التسلح في الفضاء الخارجي للتوصل الى نظام شامل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واقترحت ثلاثة احتمالات للتوصل الى حظر كامل لجميع الأنشطة التي قد تساهم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، أو وضع بروتوكول اضافي لهذه المعاهدة ، أو عقد معاهدة جديدة شاملة او اتفاقات جزئية ترمي الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، حسب مقتضى الحال .

* * * *

"٤٢- وأيدت بعض الوفود فكرة انشاء فريق خبراء حكوميين لتقديم الخبرة والتوجيهات التقنية لدى النظر في القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأعرب عن الرأى القائل بأنه يمكن لمثل هذا الفريق مساعدة اللجنة المخصصة في مجال مشاكل تعريف الأجسام الفضائية وامكانية التحقق منها . ومن الأفكار التي طرحتها بعض الوفود فكرة انه يمكن ان تسند الى هذا الفريق مهمة تحديد طبيعة المعلومات التي ينبغي تقديمها عملا باتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ ليتسنى التمييز بين الأجسام الفضائية العسكرية وغير العسكرية . وأعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن انشاء فريق خبراء حكوميين ليس البديل الوحيد وأنه يمكن النظر في وضع ترتيبات اخرى مناسبة من أجل توفير الخبرة العلمية والتقنية للجنة . وشاركت بعض الوفود في الرأى القائل بأن اشتراك الخبراء يساهم مساهمة قيّمة في عمل اللجنة وقالت انها تعتقد انه سيكون من المفيد ضم خبراء الى الوفود ، ولكنها ترى أن اللجنة لا يمكنها في هذه المرحلة من عملها انشاء فريق من الخبراء بولاية محددة. ورأت بعض الوفود أن من المستحسن بغية التوصل الى نهج مشترك لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ان تضع اللجنة قائمة مفتوحة بالمسائل وان تحدد في مرحلة مناسبة المسائل التي تحتاج الى مزيد من الدراسة من جانب الخبراء في ظل ولاية تحدد بوضوح .

"٤٣- ورأت بعض الوفود أن اللجنة المخصصة قد استكملت المرحلة الاستكشافية من عملها وانه ينبغي لها التركيز على النظر في تدابير لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه . وأعربت عن اعتقادها أن الأفكار والاقتراحات المطروحة في سياق العمل توفر مجالات لتوافق الآراء تكفي لبدء المفاوضات المتعددة الأطراف على مثل هذه التدابير . وأقرت وفود أخرى بأن العمل الذى تم انجازه ساهم في توسيع وتعميق تفهم الموضوع ، ولكنها ارتأت أنه مازال من الضرورى مواصلة دراسة وتحديد القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل التوصل الى قدر من التفاهم المشترك يتيح للجنة التوصل الى تعريف عام لنطاق الجهود المتعددة الأطراف اللازمة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولأهدافها المحددة .

"رابعا - الاستنتاجات

"٤٤- كان هناك اقرار عام في اللجنة المخصصة بأهمية والحاح منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك • وساهم العمل الذى اضطلعت به اللجنة منذ انشائها في انجاز مهمتها • فقد حققت اللجنة تقدما في دراسة وتحديد القضايا المختلفة ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وعملت على زيادة تطويرها • وساهمت المناقشات التي جرت في تفهم عدد من المشاكل على وجه افضل وفي ادراك المواقف المختلفة بطريقة أوضح • وسلّم بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي • وكان هناك اعتراف بالدور الهام الذى يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع حدوث سباق تسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام والنهوض بفعاليته ، وبضرورة الامتثال التام للاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الأطراف • وأقر خلال المداولات بمصلحة البشرية المشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية • وفي هذا السياق كان هناك أيضا تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي ذكرت انه " للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى " • وأجريت دراسة أولية لعدة مقترحات ومبادرات تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والى كفالة الاضطلاع باستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ويعود عليها بالفائدة •

واو - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٩٠- منذ عام ١٩٨٢ والنظر في بند جدول الأعمال المعنون " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها "، يجرى ، في المقام الأول ، في هيئة فرعية تابعة للموءتمر • ويتضمن تقرير اللجنة المخصصة المشار اليه في الفقرة التالية وصفا لأعمال هذه الهيئة الفرعية •

٩١- وقد اعتمد الموءتمر في جلسته العامة ٤٦٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٨ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد الموءتمر انشاءها في اطار هذا البند من جدول الأعمال خلال جلسته العامة ٤٣٦• ويشكل ذلك التقرير (CD/825) الذى قدم من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير الخاص، وفيما يلي نص ذلك التقرير :

" أولا - مقدمة

"١- قرر موءتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٣٦ المعقودة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٨، أن ينشىء من جديد لفترة دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصصة لمواصلة التفاوض بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • كما قرر الموءتمر أن تقدم اللجنة المخصصة تقريرا اليه عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ نظرا لقرب انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (CD/801) • وعملا بهذا الطلب ، تقدم اللجنة المخصصة تقريرها الى الموءتمر بشأن حالة المفاوضات حول الموضوع في الوقت الحالي ، آخذة في اعتبارها المفاوضات التي تجرى منذ آب/ أغسطس ١٩٨٢ •

"٢- وفي عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ كان السفير منصور أحمد من باكستان رئيس الفريق العامل المخصص لهذا البند من جدول الأعمال ، ثم عين السفراء التالون روءساء للجنة المخصصة لبند جدول الأعمال هذا : السفير بوريسلاف كونستانتينوف من بلغاريا في عام ١٩٨٤ ، والسفير منصور أحمد من باكستان في عام ١٩٨٥ ، والسفير بول فون شتولبناغيل من جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٨٧ ، والسفير ديميتار كوستوف من بلغاريا في عام ١٩٨٨ والسفير كونستانتن تيلالوف في غياب السفير ديميتار كوستوف • وفي عام ١٩٨٦ لم يعد انشاء اللجنة المخصصة • وخلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ ، وخلال الدورات المنعقدة من عام ١٩٨٣ الى عام ١٩٨٥ ، ومن عام ١٩٨٧ الى عام ١٩٨٨ ، عقد الفريق العامل المخصص واللجنة المخصصة ٤١ جلسة •

"٣- وقد دعي للاشتراك في شتى دورات الهيئة الفرعية المنعقدة منذ آب/ أغسطس ١٩٨٢ ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في موءتمر نزع السلاح ، وذلك بناء على طلب منهم : اسبانيا ، ايرلندا، البرتغال ، بنغلاديش ، زمبابوى ، السنغال ، فنلندا ، الكاميرون ، كولومبيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان •

"ثانيا - المفاوضات الموضوعية التي دارت خلال الجزء الثاني
من دورة عام ١٩٨٢ والـــدورات المنعقـــدة مـــن
عام ١٩٨٣ الى عام ١٩٨٧

"٤- في بداية الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ ، ذكّر أحد الوفود في بيان القاه أمام الجلسة العامة بأن مجموعة الـ ٢١ حثت ، في الوثيقة CD/280 ، الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية على اعادة النظر في سياساتها وطرح مواقفها المعدلة بشأن الموضوع أمام الدورة الاستثنائية الثانية • ثم قال هذا الوفد أن اثنتين من الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية لم تستجيبا في الدورة الاستثنائية لمشاغل مجموعة الـ٢١، وان العمل بشأن هذا البند قد وصل الى طريق مسدود • واذ أحيط علما بالتقييم الوارد أعلاه لحالة المفاوضات ، فقد فهم بصورة عامة أن الفريق العامل لن يعقد أي جلسات خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٢ • وأعرب وفد آخر عن عدم موافقته على تقييم حالة المفاوضات الواردة في الوثيقة CD/280 وعلى الآراء التي أعرب عنها الوفد الذى أشار الى بيان مجموعة الـ ٢١ ، وقال انه كان على استعداد لاستئناف العمل بشأن هذه المسألة •

"٥- وخلال الجلسات التي عقدها الفريق العامل المخصص في عام ١٩٨٣ ، نوقشت امكانيات احراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بهذه المسألة • واقترح رئيس الفريق ثلاثة مناهج غير متنافية ، يمكن للفريق اتباعها في نظره في الموضوع ، هي (١) مواصلة المفاوضات من أجل التوصل الى اتفاق على صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا ؛ (٢) دراسة صلة مبدأ عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية بما يعرف باسم ضمانات الأمن السلبية والآثار المباشرة لهذا المبدأ على هذه الضمانات ؛ (٣) اتباع أي منهج آخر يمكن أن يساعد في حل بعض هذه المشاكل • بيد أن المفاوضات بشأن التوصل الى ' صيغة مشتركة ' لم تسفر عن احراز تقدم كبير ، ولكن أعيد تأكيد أهمية ضمانات الأمن الفعالة بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وكان الاعتقاد الشائع على نطاق واسع أن هناك حاجة ملحة للتوصل الى اتفاق على ' صيغة مشتركة ' يمكن ادراجها في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا • ولم يكن هناك اعتراض أيضا من حيث المبدأ على فكرة وضع اتفاقية دولية ، ولكن أشير أيضا الى الصعوبات التي ينطوى عليها الأمر • وجرت مناقشة صلة مبدأ عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية بضمانات الأمن السلبية ، ولكن الآراء حول هذا الموضوع مازالت متباعدة • وكررت احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدها غير المشروط بألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية • وأكدت احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية أهمية الالتزام من طرف واحد بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ، المضطلع به خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • واقترح اتباع منهج آخر هو دراسة مسألة ضمانات الأمن وفقا لفئات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الواردة في الاعلانات الخمسة التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية من طرف واحد ، ولكن المناقشات بشأن هذا المنهج مازالت غير قاطعة • وبالاضافة الى ذلك ، كررت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية خلال الجلسات الاعراب عن ضماناتها التي أصدرتها من طرف واحد • وذكرت دولة حائزة للأسلحة النووية بأن موقفها الذى عرض خلال الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح قد توسع كثيرا (CD/321) • وأعرب عن آراء مختلفة بصدد هذه البيانات • كما قدمت مجموعة الـ ٢١ الى لجنة نزع السلاح الوثيقة CD/407 التي تتضمن بيانا

مفاده أن اجراء المزيد من المفاوضات في اللجنة لا يحتمل أن يكون مجديا طالما لم تبد الدول الحائزة للأسلحة النووية ارادة سياسية حقيقية للتوصل الى اتفاق مرض •

"٦- وخلال دورة الموءتمر لعام ١٩٨٤ ، أجرت اللجنة المخصصة مشاورات ومناقشات بهدف تذليل هذه الصعوبات • وأعيد تأكيد أهمية تقديم ضمانات أمن فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، توءمنها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وأجريت مناقشات لمحاولة التوصل الى اتفاق على ' صيغة مشتركة ' ذات طابع ملزم قانونا ، ودرست مسألة كيفية التنسيق بين الآراء المختلفة والتوصل الى مثل هذه الصيغة • وأعرب عدد من الوفود عن رأى مفاده أنه ينبغي وضع ' الصيغة المشتركة ' على أساس حكم عدم استخدام الأسلحة النووية أو عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية وأكدوا أهمية معيار عدم وضع أسلحة نووية • ولكن وفودا أخرى ، منها وفود ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، طعنت في ذلك المنهج وقالت ان الأساس المشترك ينبغي أن يجسد عنصرين - وضع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وحكم ينص على عدم الهجوم ، وذكرت هذه الدول أنه ليس هناك أى حكم في ميثاق الامم المتحدة يقيد حق الدول في أن تستخدم ما تعتبره أنسب الوسائل ، رهنا بالاتفاقات الدولية القائمة ، في ممارسة حقها الأساسي في أن تدافع عن نفسها منفردة أو مجتمعة حسبما هو معترف به في المادة ٥١ • وأكد أن أول ما ينبغي توفره في ' الصيغة المشتركة ' هو تلبية كل رغبات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والمساهمة في تعزيز أمنها • وارتأت وفود كثيرة أن ذات الاصطلاح ' الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ' واضح لا لبس فيه وأنه غني عن التفسير ويستبعد بحد ذاته أى حاجة أخرى للاسهاب في شرح وضع هذه الدول • كما ذكرت هذه الوفود أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في ممارسة حق الدفاع عن النفس في حالة الهجوم المسلح الذى لا يشتمل على استخدام الأسلحة النووية • كما نوقشت مسألة الشكل • وهنا أيضا لم يكن هناك اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية ، ولكن أشير أيضا الى الصعوبات التي ينطوى عليها الأمر • فاقترحت بعض الوفود استكشاف العناصر الممكنة لترتيبات موءقتة ريثما يتم الاتفاق على هذه المسائل ، وارتأت بعض الوفود أن اصدار مجلس الأمن قرارا يتضمن قاسما مشتركا يمكن قبوله كحل موءقت لا كبديل لحل نهائي • وأعربت وفود كثيرة عن الرأى بأن القاسم المشترك ينبغي أن يكون ضمانا غير مشروط يماثل الضمان الذى قدمته احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية • وأعلنت هذه الوفود أن التوصل الى ' صيغة مشتركة ' ممكن سياسيا وقانونيا وتقنيا اذا ما قامت أربع من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية باعادة النظر في سياساتها وصاغت مواقفها المعدلة بغية الاستجابة بصورة بناءة الى الاهتمامات المشروعة للدول المحايدة وغير المنحازة • كما جرى تحليل جوانب أخرى تتعلق بشكل ومضمون مثل هذه الترتيبات • ودرست ثانية مسألة أهمية الالتزام بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية في هذا الصدد ، وكذلك أهمية الالتزام المتبادل بعدم استخدام القوة • ولاتزال هناك آراء متباينة حول هذه المواضيع • كما أثيرت مسألة أهمية انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في هذا الصدد • واقترحت هنا أيضا وسيلة يمكن بها الخروج من الطريق المسدود ، هي انه لا يمكن تقديم ضمانات الأمن الا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا تنتمي الى الحلفين الرئيسيين ، ولكن مناقشة هذا الاقتراح مازالت غير قاطعة •

"٧- وفي دورة عام ١٩٨٥ ونظرا لانشاء اللجنة المخصصة في وقت متأخر ، عقد رئيس اللجنة المخصصة مشاورات غير رسمية بغية تحديد أكثر الطرق فعالية لتناول هذا البند خلال الجزء المتبقي

من الدورة ، ونتيجة لهذه المشاورات استنتج الرئيس عدم حدوث أي تغيير في المواقف التي أعربت عنها الدول الحائزة للأسلحة النووية في السنوات السابقة • وأبديت خلال المشاورات آراء مختلفة بشأن امكانيات احراز تقدم •

"٨- وفي خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦ اجريت مشاورات بشأن هذا البند من جدول الأعمال ، بتوجيه من رؤساء المؤتمر المتتالين من أجل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتذليل الصعوبات المواجهة في عمل المؤتمر في اجراء المفاوضات المتعلقة بهذه المسألة • ولكن هذه المشاورات التي تركزت بصفة خاصة على اعادة انشاء اللجنة المخصصة وكذلك على تعيين الرئيس لم تسفر عن نتيجة نهائية وتم الاتفاق عموما على معالجة هذه المسألة في بداية دورة عام ١٩٨٧ • وأعربت بعض الوفود عن خيبة أملها لعدم احراز تقدم بصدد هذه المسألة ، وكررت هذه الوفود نداءها الى الدول النووية لكي تعيد النظر في السياسات والمواقف المعلنة من جانب واحد فيما يتعلق باتخاذ ترتيبات لتأمين الدول غير النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وأشار بعضها الى أن تقديم ضمانات أمنية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو أقل ما يمكن أن يتوقع أن تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية مقابل التزام الدول الأخرى بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية • واعتبرت بعض الوفود أن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون بلا تحفظات ولا شروط مسبقة ، وليست رهنا بتفسيرات مختلفة ، وغير محدودة النطاق والتطبيق والمدة • وفي بيانات أدلي بها قبل الجلسة العامة ، أوضح أحد الوفود أن هناك ثلاث فئات من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وأعرب عن اعتقاده بأن هناك صيغا تعاهدية ممكنة لكل فئة ، وهي صيغ واقعية ومن شأنها أن تثبط الانتشار الجغرافي للأسلحة النووية وأن تفي بالاعتبارات الأمنية لكافة الأطراف • كما اعتبر هذا الوفد أن ايجاد صيغة بتوافق الآراء أمر يتطلب اجراء مفاوضات فعالة ، وقال انه ليس من المفيد ان تصدر الوفود أحكاما مسبقة على نتيجة المفاوضات • وقد أيدت بعض الوفود بقوة عقد صك دولي ملزم قانونا لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أسلحة نووية في أراضيها ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ، ونبهت الى أن الاعلان الأحادي الصادر عن الدولة الحائزة للأسلحة النووية والمنتمية الى هذه الوفود هو ضمانة موثوقة وغير مشروطة تلبي الاهتمامات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية • واسترعت بعض الوفود الأخرى الانتباه الى الاعلانات الأحادية الصادرة عن ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، والتي تعتبرها موثوقة وجديرة بالتعويل عليها ، وانها اعلانات أكيدة للسياسة العامة ، وأعربت عن استعدادها لمواصلة مناقشة المسألة ، رغم اقرارها بأن التجربة السابقة قد أظهرت المصاعب التي ينطوي عليها وضع اتفاقية دولية بشأن الموضوع • وأعرب وفد غير منتم لأي مجموعة عن الرأي القائل بأنه ، ريثما يتم حظر الاسلحة النووية حظرا تاما وتدميرها بالكامل ، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية • وكرر هذا الوفد قوله بأنه يأخذ على عاتقه هذا الالتزام دون شرط • وهو يساند أيضا الجهود المفضية الى التوصل لاتفاق على ترتيبات دولية فعالة في هذا الشأن •

"٩- وفي بداية أعمال اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٧ طرح الرئيس ، كمواضيع للمناقشة في اللجنة المخصصة ، استعراض المواقف والنظر في اقتراحات جديدة على ضوء أحدث التطورات في الحد من الأسلحة والعلاقات الدولية ، والنظر في الاستنتاجات التي يمكن للجنة المخصصة استخلاصها ،

بما في ذلك ، في جملة أمور ، امكانيات اتخاذ تدابير موءقتة وبدائل للعمل • وخلال النظر في البند الأول في اللجنة المخصصة ، أشارت وفود الى شتى جوانب أحدث التطورات في ميدان نزع السلاح والعلاقات الدولية وأعرب عن آراء مختلفة بشأن أهميتها بالنسبة لمسألة ضمانات الأمن •

"١٠- وفيما يتعلق بالبند الثاني ، طرح أحد الوفود اقتراحا بتصنيف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى فئات طبقا لتنوع أوضاعها العسكرية (الوثيقة CD/768) هي : (أ) الدول غير الأعضاء في أحلاف عسكرية مع دولة حائزة للأسلحة النووية ؛ (ب) الدول الأعضاء في أحلاف عسكرية مع دولة حائزة للأسلحة النووية ولكن دون وجود أسلحة نووية على أراضيها ؛ (ج) الدول الأعضاء في أحلاف عسكرية التي توجد على أراضيها أسلحة نووية تابعة لدول أخرى • واقترح هذا الوفد أن تقدم الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية تعهدات فيما يتعلق بمختلف الفئات ، واقترح كذلك أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تبدأ دون تأخير ، وحسبما يمليه الضمير ، مفاوضات بهدف عقد اتفاقات لازالة أسلحتها النووية الموجودة فوق أراضي دول أخرى ، وحظر استخدام الأسلحة النووية ، وتخفيض المخزونات الموجودة والتخلص منها • وجرى تبادل لوجهات النظر بشأن الاقتراح واتفق عموما على أنه يتضمن عناصر تتطلب مزيدا من الدراسة من قبل اللجنة •

"١١- وفيما يتعلق بمفهوم ' الصيغة المشتركة ' أعاد احد الوفود تقديم اقتراح كان قد قدم في عام ١٩٨٢ بشأن الشكل الذى يمكن أن تدمج به العناصر المشتركة لمثل هذه الصيغة • واقترح هذا الوفد مرة أخرى ادماج آراء الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لا يلزم أن تكون متطابقة ، في قرار يصدره مجلس الأمن • واقترح الوفد كذلك أن يتفق موءتمر نزع السلاح على وضع فقرة في تقريره السنوى فيما يتعلق بعناصر ' الصيغة المشتركة ' يذكر فيها حسب رأي هذا الوفد أن الدول التي قدمت تعهدا دوليا ملزما بعدم احتياز أسلحة نووية وليست حليفة عسكرية لدولة حائزة للأسلحة النووية قد تلقت تأكيدات رسمية من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها ، وكذلك فيما يتعلق بفكرة صدور قرار عن مجلس الأمن كتدبير موءقت• وكررت وفود أخرى الاعراب عن رأيها الذى مفاده أنه لا يمكن أن يستخدم قرار لمجلس الأمن يتضمن اعلانات متباينة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بوصفه الترتيب الفعال الذى تسعى اليه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وبالنظر الى القيود والشروط والاستثناءات الواردة في الاعلانات التي قدمتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ، شددت هذه الوفود على أنها لا تستطيع أن تتفق مع البيان المذكور اعلاه والذى يفيد بأن جميع الدول التي عقدت التزامات ملزمة دوليا بعدم حيازة اسلحة نووية والتي ليست حليفة عسكرية لدولة حائزة للاسلحة النووية قد تلقت ضمانات رسمية من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها •

"ثالثا - الحالة الراهنة للمفاوضات

"١٢- اقترح رئيس اللجنة المخصصة ، في بداية دورة عام ١٩٨٨ وبعد اجراء المشاورات المناسبة ، قائمة بالموضوعات المطلوب مناقشتها أثناء الجزء الأول من الدورة على أساس خبرة دورة عام ١٩٨٧ • وبالاضافة الى النظر في التقرير الحالي ، اقترح الرئيس المواضيع التالية : تبادل عام للآراء ؛ استعراض للمواقف ودراسة ما يوجد من مقترحات والمبادرات المقبلة في ضوء

التطورات الاخيرة في ميدان نزع السلاح والعلاقات الدولية ؛ والاستنتاجات بما في ذلك ، في جملة أمور ، دراسة امكانيات اتخاذ تدابير موءقتة وخيارات للعمل •

"١٣- وأعيد مرة أخرى تأكيد الأهمية المعلقة على التوصل الى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها • وكما حدث في السنوات الماضية ، ركزت اللجنة المخصصة في المقام الأول على نطاق الترتيبات وطبيعتها على أساس أن وجود اتفاق على جوهر الترتيبات يمكن ان يسهل الاتفاق على الشكل • وفي هذا السياق ، أجري المزيد من المناقشة للاقتراح الذى قدمه أحد الوفود في دورة عام ١٩٨٧ (CD/768) وصنف فيه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في فئات وفقا لتنوع أوضاعها العسكرية • وطرح الوفد الذى قدم الاقتراح السابق خيارا بديلا يتمثل في أن تطرح الدول الحائزة للأسلحة النووية جانبا اعلاناتها المختلفة الصادرة من جانب واحد وذلك لكي تسهل اجراء مفاوضات فعالة واعتماد اتفاقية على أساس نهج مشترك أو صيغة مشتركة • ووفقا للخيار البديل يكون لأي دولة حائزة للأسلحة النووية الحق في ابداء تحفظات تعكس اعلاناتها من جانب واحد عند التصديق على الاتفاقية •واعترف بهذه المقترحات على نطاق واسع باعتبارها تشكل أساسا جيدا للمناقشة والتفاوض الا أن هذا الرأي لم يحظ بتأييد عدة وفود رأت أن من غير المحتمل أن توءدي هذه الاقتراحات الى تسهيل الاتفاق على ' صيغة مشتركة ' يمكن ادراجها في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا • الا أن المناقشة المتعمقة بشأن المقترحات أثارت بعض الأسئلة ، وارتئي على نطاق واسع أن هناك حاجة لمزيد من الوقت للتفكير فيها • وأعربت جميع الوفود عن استعدادها للبحث عن ' صيغة مشتركة ' مقبولة للجميع تدرج في صك دولي ملزم من الناحية القانونية •

"١٤- وكررت بعض الوفود الاعراب عما لديها من اعتقاد منذ زمن طويل بأن أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووى وحظر الأسلحة النووية • وفي رأى هذه الوفود أنه ريثما يتم تحقيق ذلك الهدف ، تشكل ضمانات الأمن السلبية تدبيرا لا غنى عنه لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وهي ترى أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية واجبا يتمثل في أن تضمن بعبارات واضحة وقاطعة ، وفي شكل ملزم دوليا ، عدم الهجوم على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد بالهجوم عليها بالأسلحة النووية • وهي لاتزال مقتنعة بأن الضمانات الحالية والاعلانات الصادرة من جانب واحد تقصر كثيرا جدا عن الضمانات الجديرة بالثقة التي تسعى الى الحصول عليها أغلبية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وهي تواصل تأكيد اعتقادها بأنه ينبغي ، لكي تكون تلك الضمانات فعالة ، أن تكون غير مشروطة ودون قيود وغير عرضة لتفسيرات مختلفة وغير محدودة النطاق والتطبيق والمدة • وترى هذه الوفود أن اعلانات أربع دول من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تستند الى اعتباراتها الاستراتيجية وحدها ولا تستجيب للاهتمامات الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي نبذت خيار الاسلحة النووية طواعية من أجل المصلحة الأكبر المتمثلة في تعزيز نزع السلاح النووي • وتعتقد هذه الوفود أن مواقف تلك الدول الأربع الحائزة للأسلحة النووية توءكد الرأى القائل بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية لاتزال تعالج مسألة ضمانات الأمن السلبية من وجهة النظر الضيقة لتصوراتها الامنية بالنسبة لبعضها البعض • ولا تهدف الى توفير ضمانات فعالة وجديرة بالثقة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وأكدت هذه الوفود أنه لا يجوز الاحتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ممارسة لحق الدفاع عن النفس في حالة هجوم مسلح لا ينطوى

على استخدام الأسلحة النووية ، لأن الحرب النووية ستهدد بقاء البشرية ذاته • وأعربت هذه الوفود مرة أخرى عن مخاوفها من أن يؤدى وجود حالة تدعي فيها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية حق استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى اضعاف نظام عدم الانتشار • وهي لاتزال تؤكد أيضا أن الضمانات التي تسعى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى الحصول عليها يمكن أن يوفرها على أحسن وجه صك دولي له أثر قانوني ملزم • وشددت من جديد على أن الحاجة الى الضمانات لم تقل بل على الأصح زادت مع مرور الزمن • ودعت الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية الى اثبات رغبتها الصادقة في التوصل الى اتفاق مرض والى اعادة النظر في مواقفها من أجل ازالة القيود والشروط والاستثناءات الواردة في اعلاناتها الصادرة من جانب واحد • كما رأت عدة وفود أن الاصرار على اصدار اعلانات من جانب واحد من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية يدخل عنصرا جديدا في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف يضعف سيادة الدول • وبالمثل ، رأت هذه الوفود أن الاصرار من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على الحصول على ضمانات غير مشروطة دون مراعاة الاهتمامات الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية أمر غير مجد وغير واقعي ولا يمكن تحقيقه،ورأت هذه الوفود أنه ينبغي التفاوض على ضمانات الأمن على نحو فعال مع ايلاء كامل الاعتبار لحقائق الحالة الأمنية في الوقت الحالي • واسترعت هذه الوفود الانتباه الى حقيقة أن أغلبية الدول الممثلة في مؤتمر نزع السلاح والدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تخلت ، في صكوك دولية ملزمة ، عن حقها السيادى في صنع الأسلحة النووية ودعت الى مزيد من المرونة والتفاهم بشأن مسألة ضمانات الأمن السلبية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة على السواء •

"١٥- وأعلنت عدة وفود من جديد ، من بينها دولة حائزة للأسلحة النووية ، مشاركتها في الاعتقاد بأن أكثر الضمانات فعالية وموثوقية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووى والازالة الكاملة للأسلحة النووية • وقالت انها تعتقد أنه ينبغي ، ريثما يتم تحقيق تلك الغاية ، اتخاذ عدة تدابير مؤقتة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وأشارت هذه الوفود الى مقترحات من قبيل حظر استخدام الأسلحة النووية عن طريق اتفاقية دولية مناسبة ، وتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتباع سياسة عدم البدء باستخدام هذه الأسلحة ، وهو أمر من شأنه أن يمنع فعلا استخدام الأسلحة النووية ضد جميع الدول بما فيها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كوسيلة فعالة لتأمين الشروط الأساسية اللازمة لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية للالتزام بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الواقعة في تلك المناطق • وأكدت هذه الوفود تأييدها لابرام صك دولي ملزم قانونا يؤمن على نحو فعال وموحد وغير مشروط الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد على أراضيها أسلحة نووية من استخدام أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة ضدها • وأعادت الدولة الحائزة للأسلحة النووية المنتمية الى تلك المجموعة من الوفود تأكيد استمرار صلاحية ضمانها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية فيما يتعلق بمثل هذه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وكذلك التزامها بعدم البدء في استعمال الأسلحة النووية • وأشارت تلك الدولة الحائزة للأسلحة النووية الى أنها قدمت ضمانات ذات صلة للدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو وصدقت على البروتوكولين ٢ و ٣ لمعاهدة راروتونغا دون أى تحفظات • كما أعلنت أنها ، في حالة اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في البلقان ستكون مستعدة لتقديم

جميع الضمانات اللازمة للدول الأطراف في المنطقة • وأعادت هذه الوفود تأكيد استعدادها للمشاركة في البحث عن حل لمشكلة ' ضمانات الأمن السلبية ' من شأنه أن يوصل الى ' صيغة مشتركة ' تدرج في وثيقة دولية ملزمة قانونا • وهي ترى أن المذاهب العسكرية للأحلاف العسكرية ، ولاسيما مذاهب الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في تلك الأحلاف ، لها أثر مباشر جدا على ضمانات الأمن المقدمة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ورفضت هذه الوفود مذهب الردع النووى وأشارت الى الحاجة الى اتباع نهج سياسي وعسكرى جديد لمعالجة قضايا الأمن الملحة التي يتعلق الكثير منها بأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أيضا وأيدت الرأي القائل انه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ممارسة لحق الدفاع عن النفس في حالة هجوم مسلح لا ينطوى على استخدام الأسلحة النووية ، لأن الحرب النووية ستهدد بقاء البشرية ذاته • ومن وجهة نظر عامة ، أيدت هذه الوفود بقوة اعتماد نظام شامل للسلم والأمن الدوليين من شأنه ، في رأى هذه الوفود ، أن يؤدى الى عالم خال من الأسلحة النووية ومن العنف • ووجهت مرة أخرى الانتباه الى الاقتراح الوارد في وثيقة برلين المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، والمعنونة ' عن المذهب العسكرى للدول الأطراف في معاهدة وارسو ' (CD/755) ، وهو يدعو الى اجراء مشاورات على مستوى الخبراء بين منظمة معاهدة وارسو ومنظمة حلف شمال الأطلسي ' من أجل مقارنة المذهبين العسكريين للحلفين ، وتحليل طبيعتهما ، والمشاركة في مناقشة أنماط تطورهما في المستقبل ' • وأكدت هذه الوفود من جديد موقف دولها على النحو المعرب عنه في تلك الوثيقة وهو : '١' أنها لن تبدأ في أى ظروف أى عمل عسكرى ضد دولة أو تحالف دول ، ما لم تكن هي ذاتها هدفا لهجوم مسلح ؛ '٢' وانها لن تكون أبدا البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، وهو ما يؤكد ، في رأيها ، مع أحكام أخرى واردة في الوثيقة ، الطابع الدفاعي لمذهبها العسكرى •

"١٦- وشدد عدد من الوفود ، بما فيها وفود دول ثلاث حائزة للأسلحة النووية ، مع اعادة التأكيد على الأهمية التي تعلقها بالنسبة لهذه المسألة ، على أنه ينبغي لنجاح المناقشات المتعلقة بالموضوع أن تدخل مباشرة في اطار الولاية المتفق عليها وأن تتميز بروح من الواقعية • وقالت هذه الوفود أنها لاتزال تؤمن بالأهمية الأساسية لانضمام الدول الأعضاء الى التعهد الوارد في المادة الثانية من الميثاق بشأن الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة • وشددت أيضا على أن المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسها اذا اعتدت قوى مسلحة على أحد الأعضاء • وأكدت من جديد موقف دولها الذى تم الاعراب عنه في اعلان بون الصادر في حزيران/ يونيه ١٩٨٢ والذى يقضي بأنه لن يستخدم أى سلاح من أسلحتها أبدا الا لرد عدوان • وشددت هذه الوفود ، في الوقت نفسه ، على أن من الأمور التي لها ما يبررها أن الدول التي تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية ينبغي أن تحصل بالمقابل على ضمان بأن هذه الأسلحة لن تستخدم ضدها • الا أن هذه الوفود ترى أن هذا الضمان ينبغي أن يظل مشروطا بحكم ينص على عدم الاعتداء في حلف مع دولة حائزة للأسلحة النووية أو بالاشتراك معها • وأكدت هذه الوفود أن الضمانات المقدمة من الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية من بينها تأخذ هذه النقطة في الاعتبار وأنها ضمانات صحيحة بالنسبة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بصرف النظر عن التزامها الرسمي بحلف ما أو عن مركزها غير المنحاز •

وذكرت هذه الوفود أن شرط انتهاء الضمان في حالة وقوع هجوم هو شرط يشمل كافة حالات الطوارىء ويعزز بالفعل مصداقية الضمانات • وأكدت أن الضمانات التي قدمتها من جانب واحد الدول الغربية الثلاث الحائزة للأسلحة النووية تمثل التزامات قاطعة وجديرة بالاعتماد عليها والثقة فيها وانها تشكل تدابير أمنية فعالة بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وذكرت هذه الوفود أن اصرار بعض الدول على الاشارة الى عدم البدء باستخدام الاسلحة النووية أمر لا صلة له بالموضوع الذى تعالجه اللجنة ، أى تقديم الضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وأكدت هذه الوفود من جديد استعدادها لمواصلة المشاركة في البحث عن ' صيغة مشتركة ' مقبولة للجميع، ولكن هذه الوفود أشارت مرة أخرى الى الصعوبة التي ينطوى عليها تحقيق هذا الهدف بالنظر الى اختلاف المواقف والمصالح • وأشارت الى أن الضمانات القائمة المقدمة من جانب واحد تعكس اهتمامات مختلفة ترتبط بسياسات أمنية محددة وأنه قد ينبغي لـ ' الصيغة المشتركة ' ان تتيح التعبير عن هذه الاهتمامات • وأكدت هذه الوفود من جديد سلامة المقترحات التي تدعو الى اصدار قرارات من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن تستعرض اعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية •

"١٧- واسترعى عدد من الوفود الاهتمام الى البروتوكول الثاني لمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادىء الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) التي تشتمل على ضمانات أمن سلبية وأعربت هذه الوفود عن أملها في أن تلتزم كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذه المعاهدة دون تحفظ •

"١٨- وأكدت احدى الدول النووية من جديد رأيها الذى تتمسك به منذ مدة طويلة وهو أنه من الأمور المعقولة والمشروعة تماما بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ان تطالب الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تتعهد بألا تستخدم الاسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضدها • وفي رأى هذا الوفد أن أكثر الضمانات فعالية لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو الحظر الكامل للأسلحة النووية وتدميرها تدميرا تاما • والى حين تحقق هذا ، ومن أجل منع الحرب النووية والتقليل من الخطر الذى يتهدد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ينبغي لجميع الدول النووية أن تلتزم بألا تكون أول من يستخدم الأسلحة النووية في ظل أى ظرف من الظروف وبأن تتعهد بلا قيد أو شرط بألا تكون أول من يستخدم أو يهدد باستخدام الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، فهذا هو الحد الأدنى لالتزاماتها • وأعلنت هذه الدولة مرة أخرى أنه ينبغي على هذا الاساس ابرام معاهدة دولية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية وذلك بمشاركة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية • وكررت الدولة نفسها اعلانها الذي أصدرته من جانب واحد في عام ١٩٦٤ عندما أجرت اول تفجير نووى بأنها لن تكون في أى وقت وتحت أي ظرف البادئة باستعمال الاسلحة النووية ، كما كررت ضمانها غير المشروط بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وذكرت انها ، استنادا الى هذا الموقف ، وقعت البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادىء الخالية من الأسلحة النووية • وفي نفس الوقت ، أعربت عن أملها في أن تكيف الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية أوضاعها نحو مسألة كفالة أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لاتاحة احراز تقدم في اعمال اللجنة المخصصة • وأعربت عن تأييدها لابرام اتفاقية دولية ، عن طريق التفاوض ، لتوفير الضمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة

النووية ضدها ، واستعدادها لبذل المزيد من الجهود للتوصل الى ' صيغة مشتركة ' تتفق مع مطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وذكرت أيضا أنها ترحب بأي أفكار أو مقترحات محددة ترمي الى تحقيق هذا الهدف • وأعربت الدولة نفسها عن أسفها لأن هناك صعوبات لاتزال تحول دون توصل اللجنة الى اتفاق على ' صيغة مشتركة ' • وأعربت عن أملها في أن يتم ، في ضوء المناخ الموءاتي في الوضع الدولي ، بذل جهود مشتركة للخروج من الطريق المسدود واحراز تقدم في العمل المتعلق بهذا البند من أجل تلبية المطالب المعقولة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

"١٩- وفيما يتصل بموضوع التطورات التي حدثت موءخرا ، أشارت وفود كثيرة الى أهمية التوقيع على معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ورأت أنه عزز الأمن على صعيد شامل ولذلك فانه وثيق الصلة بهذه المسألة • ولئن كانت دول أخرى قد رحبت بالمعاهدة ، فقد شككت في مدى صلتها بموضوع ضمانات الأمن السلبية •

"٢٠- وتبين مرة أخرى أن المناقشات المتعلقة بالاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من المفاوضات خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ ، بما في ذلك النظر في امكانية اتخاذ تدابير أو بدائل موءقتة للعمل ، لم تسفر عن نتائج نهائية • وأعربت وفود كثيرة مرة أخرى عن رأيها المشترك بأنه تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية مسوءولية خاصة للخروج من الطريق المسدود الذى وصل اليه هذا البند ، منذ ما قبل الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح •

" رابعا - استنتاجات وتوصيات

"٢١- أكدت اللجنة المخصصة مرة أخرى ضرورة أن توفر الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الاسلحة النووية ضدها الى حين التوصل الى تدابير فعالة بشأن نزع السلاح النووي • ولقد سبق تقديم عدد من المقترحات والأفكار المحددة منذ آب/ أغسطس ١٩٨٢ بشأن شكل وجوهر مثل هذه الترتيبات الدولية الفعالة ، وبذلت جهود كبيرة للتوصل الى نهج مشترك بشأن هذا الموضوع • بيد أنه تبين من الأعمال المتعلقة بجوهر هذه الترتيبات ان الصعوبات المحددة المتصلة بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية لاتزال قائمة وان الطبيعة المعقدة للقضايا التي تنطوى عليها لاتزال تحول دون التوصل الى اتفاق على ' صيغة مشتركة ' • وفي نفس الوقت ، أكدت المناقشات التأييد الواسع لمواصلة البحث عن مثل هذه ' الصيغة المشتركة ' التي يمكن ادراجها في صك دولي ملزم قانونيا لتوفير الضمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها •

زاى - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية

٩٢- منذ عام ١٩٨٢ والنظر في مسألة الاسلحة الاشعاعية يجرى ، في المقام الأول ، في هيئة فرعية تابعة للموءتمر • ويتضمن تقرير اللجنة المخصصة المشار اليه في الفقرة التالية وصفا لأعمال هذه اللجنة الفرعية •

٩٣- اعتمد الموءتمر في جلسته العامة ٤٦٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٨ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد الموءتمر انشاءها لمعالجة مسألة الأسلحة الاشعاعية في جلسته العامة ٤٣٦ • ويشكل ذلك التقرير (CD/820) الذى قدم من أجل الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير • وفيما يلي نص ذلك التقرير :

"أولا - مقدمة

"١- واصل موءتمر نزع السلاح النظر في مسألة الأسلحة الاشعاعية خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٢ وكذلك خلال دوراته في الأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، واضعا في اعتباره الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح وتوصيات هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد ولاسيما ما اعتمد منها في سياق العقد الثاني لنزع السلاح في عام ١٩٨٠ ، فضلا عن القرارات المتوالية التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع •

"٢- ولهذه الغاية ، عمد الموءتمر بصورة متوالية الى اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية * ، بغية الوصول الى الاتفاق بشأن اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية • وعين رئيسا لهذه الهيئة الفرعية السفير هـ• فيغنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) في عام ١٩٨٢ ، والسفير س • ليدغارد (السويد) في عام ١٩٨٣ ، والسفير م • فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) في عام ١٩٨٤ ، والسفير ر • باتلر (استراليا) في عام ١٩٨٥ ، والسفير س• لتشوغا هيفيا (كوبا) في عام ١٩٨٦ ، والسفير د• مايستر (هنغاريا) في عام ١٩٨٧• وعقدت اللجنة المخصصة ، خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ وخلال الدورات المعقودة في الاعوام من ١٩٨٣ الى ١٩٨٧ ما مجموعه ٦٩ جلسة • وشاركت في جلسات هذه الهيئة الفرعية ، خلال مختلف مراحل عملها ، الدول التالية غير الأعضاء في موءتمر نزع السلاح : اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال، بوروندي ، تركيا ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا، اليونان•

"٣- وخلال الفترة السالفة الذكر ، واصلت اللجنة المخصصة النظر في موضوعين رئيسيين معروضين عليها ، أي حظر الاسلحة الاشعاعية بالمعنى' التقليدي ' وحظر الهجمات على المرافق النووية** ،

" * الفريق العامل المخصص في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣•

" ** لم يشترك احد الوفود في الاعمال بشأن حظر الهجمات على المرافق النووية •

بدون المساس بالمواقف النهائية للوفود من معاهدة أو معاهدات في هذا الصدد ،'والصلة' بين القضيتين المذكورتين أعلاه ، ومواقف الوفود من الطريقة المناسبة لتناولهما ، وبأي منهج ومسائل اخرى قد تطرح • وقد نظرت اللجنة المخصصة في هاتين القضيتين في بعض مراحل عملها ، على أساس ما يعرف باسم المنهج 'التكاملي' ، ونظرت فيهما ، في مراحل أخرى ، في فريقي اتصال•

"٤- وسلم طيلة هذه الفترة بأهمية الموضوعين المعروضين على اللجنة المخصصة وبضرورة الوصول الى حل بشأنهما ، واتفق على ان يواصل موءتمر نزع السلاح تناولهما •

"٥- بيد أن أنشطة اللجنة المخصصة أظهرت أنه رغم بذل جهود مكثفة متلاحقة للتغلب على الصعاب المستمرة ، بما في ذلك عدد من المقترحات والمبادرات الجديدة المقدمة من مختلف الوفود تحقيقا لهذه الغاية ، لاتزال هناك نهوج مختلفة بصدد الموضوعين قيد النظر ، وبخاصة نطاق الحظر ، والمعايير والتعاريف ، والاستخدامات السلمية ، والعلاقة بين الاتفاق المقترح أو الاتفاقات المقترحة ، والتدابير الدولية الاخرى في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح النووي • وكذلك بصدد اجراءات التحقق والامتثال والعناصر الرئيسية الاخرى•

"٦- وخلال دورة عام ١٩٨٧ ، نظر في شتى النهوج الممكنة لتناول المسائل السالفة الذكر بطريقة محكمة منظمة • وترد نتائج هذا العمل في مرفقي تقرير اللجنة المخصصة الى موءتمر نزع السلاح (CD/779)•

"ثانيا- <u>حالة العمل الراهنة</u>

"ألف - <u>تنظيم العمل والوثائق</u>

"٧- وفقا للمقرر الذي اتخذه موءتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٦ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، حسبما هو وارد في الوثيقة CD/804 • أعيد انشاء اللجنة المخصصة للاسلحة الاشعاعية ، لمدة دورة عام ١٩٨٨ ، بغية الوصول الى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية • وقرر الموءتمر ايضا أن تقدم اليه اللجنة المخصصة تقريرا عن التقدم المحرز في عملها قبل اختتام الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ ، بالنظر الى قرب انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح•

"٨- وعين موءتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٣٩ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ السفير تيسا سولزبي من المملكة المتحدة رئيسا للجنة المخصصة ، وواصل السيد فيكتور سليبشنكو ، من ادارة الأمم المتحدة لشوءون نزع السلاح ، العمل كأمين للجنة المخصصة •

"٩- وعقدت اللجنة المخصصة أربع جلسات في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير الى ٢٨ آذار / مارس ١٩٨٨ ، وبالاضافة الى ذلك ، أجرى الرئيس عدة مشاورات غير رسمية مع الوفود•

"١٠- واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في موءتمر نزع السلاح وذلك بناء على طلبهم : اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، زمبابوي ، سويسرا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان•

١١- وبالاضافة الى مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المخصصة القراران ٣٨/٤٢ باء و واو اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين وعهدت فيهما بمسوءوليات محددة الى موءتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع•

"١٢- وبالاضافة الى وثائق الدورات السابقة [١] ، كان معروضا على اللجنة المخصصة الوثائق الجديدة التالية للنظر فيها :

- CD/RW/WP.77 ، الموءرخة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨، والمعنونة "برنامج العمل للجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨"؛
- CD/RW/WP.78 ، الموءرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، والمعنونة " تقرير فريق الاتصال ألف " ؛
- CD/RW/WP.79 ، الموءرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، والمعنونة " تقرير فريق الاتصال باء " ؛

"باء - العمل خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨

"١٣- قررت اللجنة المخصصة ، في جلستها الاولى المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ اعادة انشاء فريقي الاتصال : فريق الاتصال ألف للنظر في القضايا المتصلة بحظر الاسلحة الاشعاعية بالمعنى ' التقليدي ' وفريق الاتصال باء للنظر في القضايا المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية ، على أن يرأس كل منهما منسق .

"١٤- وبناء على المقرر السالف الذكر ، وافق السيد هادي ويارابي من اندونيسيا والسيد شابا غييرفي من هنغاريا على الاشتراك في الرئاسة كمنسقين لفريقي الاتصال ألف وباء على التوالي.

"١٥- وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بتت اللجنة المخصصة ، بعد تبادل عام للآراء بشأن المواضيع المعروضة عليها ، في بعض المبادىء التوجيهية التي يتعين أن يسترشد بها المنسقان في الاضطلاع بأعمالهما خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ ، وبخاصة بصدد القضايا التي سينظر فيها في فريقي الاتصال وبصدد الترتيب الممكن اتباعه في هذا النظر . وبصفة محددة كانت التوجيهات الصادرة لفريقي الاتصال هي تركيز اهتمامهما خلال الوقت المخصص لهما على النظر في القضايا المتعلقة بالتحقق والامتثال فضلا عن العناصر الرئيسية الاخرى . وواصل فريقا الاتصال صياغة شتى النهوج بطريقة محكمة منظمة .

"١٦- وعلى أساس الاعمال التي جرت في فريقي الاتصال ، بصورة رسمية وغير رسمية ، قدم المنسقان تقريريهما (CD/RW/WP.78 و CD/RW/WP.79) الى اللجنة المخصصة ، في جلستها ٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨، وهما مستنسخان في المرفقين الأول والثاني بهذا التقرير ، ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المخصصة . ومن المفهوم أن المرفقين سيستخدمان كأساس لأعمال اللجنة المخصصة مستقبلا وان اللجنة ستنظر أيضا في المقترحات الاخرى المقدمة اليها . ومن المفهوم أيضا أن محتويات المرفقين ليست ملزمة لأي وفد.

"(١) يمكن الاطلاع على قوائم بوثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المخصصة للاعوام من ١٩٨٢ الى ١٩٨٧ ، التي تمثل اجزاء لا تجزأ من تقارير موءتمر نزع السلاح(CD/335 و CD/421 و CD/540 و CD/642 و CD/732 و CD/787).

"المرفق الاول

" تقرير فريق الاتصال ألف

"١- وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة للاسلحة الاشعاعية (CD/RW/WP.77) أعيد انشاء فريق الاتصال ألف في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ لمواصلة النظر في القضايا المتصلة بحظر الأسلحة الاشعاعية .

"٢- وقد عقد فريق الاتصال ألف ثلاث جلسات في الفترة من ١١ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، كما عقد المنسق عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

"٣- وعملا بالمبادىء التوجيهية التي وافقت عليها اللجنة المخصصة في جلستها ٢ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ركز فريق الاتصال أعماله على النظر في العناصر المتصلة بالتحقق والامتثال .

"٤- ولتيسير أعمال فريق الاتصال ، قدم المنسق ورقة مناقشة تعتمد على الوثائق CD/779 و CD/414 و CD/31 و CD/32 ، وكان النظر ذا طابع أولي محض . وقد سجل المنسق نتيجة هذا النظر في وثيقة متكاملة وكان الهدف الرئيسي لذلك هو تيسير النظر مستقبلا . وسجل المنسق ليس ملزما لأي وفد كما انه لا يمنع أي وفد من تقديم مقترحات أو بدائل للنص ككل أو لعناصره ، في مرحلة لاحقة .

"٥- ومرفق طيه في شكل مركب سجل المنسق بشأن قضيتي التحقق والامتثال مع ما ورد في المرفق الأول لتقرير اللجنة المخصصة عن أعمالها في عام ١٩٨٧ (CD/779). ويوصي بضم النص المركب كتذييل الى تقرير اللجنة المخصصة الخاص الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، كأساس للعمل في المستقبل .

"ضميمـــة

"عناصر ممكنة لاتفاقية بشأن حظر الاسلحة الاشعاعية*

"النطـــاق

"١- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا، أيا كانت الظروف ، باستحـــداث أو انتاج أو تخزين أسلحة اشعاعية أو احتيازها أو امتلاكها على نحو آخر أو نقلها أو استخدامها (١).

"٢- تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا، أيا كانت الظروف باستعمـــال أي مادة مشعة عمدا، عن طريق نشرها ، لا تكون معرفة في ... من هذه المعاهدة بأنها ســـــلاح اشعاعي لاحداث تدمير أو ضرر أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة (٢).

"٣- تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقـــــة أي شخص أو دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على مباشرة أي من الأنشطة التي تعهـــدت الدول الأطراف في المعاهدة بعدم مباشرتها بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

"٤- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تتخذ ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، أي تدابير تراها ضرورية في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها :

"(أ) لحظر ومنع أي من الانشطة التي يمكن أن تشكل بالنسبة لدولة طرف انتهاكـــــا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة ؛

"(ب) بحظر ومنع تحويل المواد المشعة التي يمكن استخدامها في الاسلحة الاشعاعيـــة أو في الاستعمال المحظور بالفقرة ٢ من هذه المادة الى مثل هذه الاسلحة الاشعاعية أو الاستعمـــال المحظور؛

"(ج) لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها لهذه الاسلحة أو لهـــــذا الاستعمال .

"* لا تستهدف هذه العناصر المساس بالمواقف النهائية للوفود بشأن مسألـــة ' الربط '.

"(١) أبدي رأي مفاده أن التركيز ينبغي ان يكون على حظر استخدام الأسلحـــــة الاشعاعية في الحرب ، وان من الضروري تبسيط صياغة هذه الفقرة .

"(٢) أبـــدي رأي يدعـــو الـى ضرورة التركيـــز على حظـــر استخدام الأسلحـــــة الاشعاعية في الحرب .

"٥*- ليس في الفقرة ٤ أعلاه ما ينبغي تفسيره على أنه يطالب دولة طرفا ، أو يسمح لهـــا ، باتخاذ تدابير يمكن أن تؤثر في برامج دول أخرى لاستخدام الطاقة (١) أو التكنولوجيا النوويـة من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية (٢)."

" التعاريـــف

"لاغراض هذه المعاهدة :

"يعني مصطلح " سلاح اشعاعي "** *** **** *****" :

"البديل الاول

"'١' أي جهاز ، بما في ذلك أى سلاح أو معدات ، مصمم خصيصا لاستعمال مادة مشعـة عن طريق نشرها لاحداث تدمير أو ضرر أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحلـل هذه المادة ؛

"* أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي ايلاء الاهتمام لما اذا كانـت الاهتمامات المنعكسة في هذه الفقرة ينبغي أن تعالج في اطار مشروع عنصر ' الاستخدامات السلمية '.

"** أبدي رأي مفاده أن الأمر قد يستلزم، لاغراض هذه المعاهدة ، توضيح معنى ' مـواد مشعة '.

"*** أبدي رأي مفاده أن مصطلح' أسلحة اشعاعية ' يمكن أن يشتمل على ما يسمى بأسلحة أشعة الجسيمات التي تحدث اشعاعا موءينا بطرق تختلف عن التحلل الاشعاعي .

"**** أبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن ' أسلحة أشعة الجسيمات ' ينبغي ألا تعامـل على أنها أسلحة اشعاعية ، وأن تعريف الاسلحة الاشعاعية ، كما ورد في الوثيقتين CD/31 و CD/32 ، يستند الى تحلل المواد النووية ، على حين أن أجهزة الطاقة الموجهة تنتج أشعة جسيمات بدون تفاعل نووي ، وان المفاهيم المعروفة لاجهزة الطاقة الموجهة لا تستعمل طيف الاشعاع للأسلحة الاشعاعيـة ، ولكنها تستخدم البروتونات والالكترونات ، على حين أن الاسلحة الاشعاعية تستخدم أساسا اشعاعـات غاما والاشعاعات النيوترونيتة ، وكذلك اشعاعات بيتا واشعاعات ألفا القصيرة المدى ، وانه لهـذا السبب ، يكون استحداث أو انتاج أو تخزين أو احتياز أو امتلاك أو نقل أو استخدام اجهزة الطاقـة الموجهة متمشيا مع هذه المعاهدة .

"***** أبدت بعض الوفود رأيا مفاده أنه ليس في هذه المعاهدة ما ينبغي تفسيره علـى انه يجيز بأي طريقة استحداث أو انتاج أو تخزين أو احتياز أو امتلاك أو نقل أو استخدام أسلحـة الطاقة الموجهة .

"(١) اقترحت بعض الوفود أن يستعاض عن عبارة ' لاستخدام الطاقـة ' بعبـارة ' للاستخدام السلمي للطاقة ' .

"(٢) اقترح احد الوفود ان تضاف في نهاية الفقرة عبارة ' وفقا لأولوياتها ومصالحهـا واحتياجاتها '.

"٢" اي مادة مشعة معدة [١] خصيصا لاستعمالها ، عن طريق نشرها ، لاحداث تدمير أو ضرر أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"البديل الثاني

أي جهاز ، بما في ذلك أي سلاح أو معدات ، مصمم خصيصا لاستعمال مادة مشعة لاحداث تدمير أو ضرر أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"الاستخدامات السلمية

"١- البديل الأول

"ليس في هذه المعاهدة ما ينبغي تفسيره [٢] على أنه يؤثر بأي طريقة في ممارسة جميع الدول الاطراف ممارسة تامة لحقوقها غير القابلة للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية [٣] للطاقة النووية من اجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفقا لاولوياتها ومصالحها واحتياجاتها [٤] .

"البديل الثاني

ليس في هذه المعاهدة ما ينبغي تفسيره على أنه يؤثر في الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الاطراف في هذه المعاهدة في تطوير وتطبيق برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، بما يتمشى وضرورة منع انتشار الاسلحة النووية [٥] ، وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها .

"(١) فضلت بعض الوفود كلمة ' مجهزة ' أو ' مصممة ' على كلمة ' معدة '.

"(٢) طرح اقتراح بادراج عبارة ' أو تنفيذه " بعد عبارة ' تفسيره '.

"(٣) اقترحت بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة ' للاستخدامات السلمية للطاقة النووية' بعبارة ' لاستخدامات الطاقة النووية '.

"(٤) أبدي رأي مفاده أنه ينبغي ، لايجاد توازن داخلي يفضي الى توافق في الآراء ، اضافة عبارة تعبر عن معنى الجملة الاخيرة من الفقرة ٦٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح .

"(٥) اقترحت بعض الوفود عبارة ' بموجب الاتفاقات الدولية ' بدلا من ' بما يتمشى وضرورة منع انتشار الأسلحة النووية '.

"٢- البديل الأول

"تتعهد كل دولة طرف بأن تسهم [١] في تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقا [٢] لاحتياجات البلدان النامية [٣] .

" البديل الثاني

" تتعهد كل دولة طرف بتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقا [٢] لاحتياجات البلدان النامية .

"٣- تتعهد كل دولة طرف بأن تسهم على أوسع نطاق ممكن [٤] في استحداث تدابير ملائمة لحماية جميع الدول من آثار الاشعاع الضارة .

"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

"١- تتعهد الدول الاطراف في هذه المعاهدة بأن تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات لأجل وقف سباق التسلح النووي والوصول الى تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وتحقيق نزع السلاح النووي [٥] .

"٢- ينبغي أن يستعرض دوريا تنفيذ هذه الالتزامات كما هو منصوص عليها في المادة ... [٦] .

"عناصر رئيسية اخرى

"١- لا تنطبق أحكام هذه المعاهدة على الاجهزة المتفجرة النووية أو على المادة المشعة التي تنتجها [٧] .

"(١) اقترحت بعض الوفود ادراج عبارة ' على أوسع نطاق ممكن ' بعد كلمة ' تسهم '.

"(٢) هناك من فضل استعمال عبارة ' مع مراعاة ' بدلا من عبارة ' وفقا لـ '.

"(٣) أبدي رأي مفاده أنه ينبغي ، لايجاد توازن داخلي يفضي الى توافق في الآراء ، اضافة عبارة تعبر عن معنى الجملة الاخيرة من الفقرة ٦٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح .

"(٤) اقترحت بعض الوفود ادراج عبارة 'ووفقا للتعهدات الدولية ' بعد عبارة ' تسهم على أوسع نطاق ممكن ' .

"(٥) رأت بعض الوفود أن تعهدا كهذا يخرج عن نطاق هذه المعاهدة .

"(٦) طرحت تساؤلات عن الحاجة الى هذه الفقرة .

"(٧) اثيرت اعتراضات بشأن هذه الفقرة .

"٢- ليس في هذه المعاهدة ما ينبغي تفسيره على أنه يجيز ، بأي طريقة ، استخدام الأسلحة النووية أو ينتقص من التزام الدول الامتناع عن استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها (١).

"٣- البديل الأول

" ليس في هذه المعاهدة ما ينبغي تفسيره على أنه يحد أو ينتقص ، بأي طريقة ، من قواعد القانون الدولي القائمة السارية على المنازعات المسلحة أو يحد أو ينتقص من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الاطراف بموجب أي اتفاق دولي آخر.

"البديل الثاني

"ليس في هذه المعاهدة ما ينبغي تفسيره على أنه يحد أو ينتقص ، بأي طريقة ، من قواعد القانون الدولي القائمة السارية على المنازعات المسلحة أو يحد أو ينتقص من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الاطراف بموجب أي اتفاق دولي آخر ، بما يتفق وضرورة منع انتشار الأسلحة النووية (٢) وضرورة الوصول الى تدابير عاجلة لنزع السلاح النووي.

"التحقق والامتثال* **

" العنصر الأول

" ١- تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في ايجاد حل لأي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف المعاهدة أو عند تطبيق أحكامها.

"٢- يجوز أيضا التشاور والتعاون عملا بهذه المادة من خلال اجراءات دولية مناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها. ويجوز ان تتضمن هذه الاجراءات الدولية الاستعانة بخدمات منظمات دولية مختصة ، بالاضافة الى خدمات لجنة استشارية وهيئة لتقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في المادة ... من هذه المعاهدة.

"٣- تتبادل الدول الاطراف في هذه المعاهدة ، على أوسع نطاق ممكن ، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، المعلومات التي تعتبر ضرورية لاعطاء تأكيدات لوفائها بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

" * كما هو مبين في تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية (CD/779 ، المرفق الأول) ، أبدي رأي مفاده أن التركيز ينبغي أن يكون على حظر استخدام الأسلحة الاشعاعية في الحرب ووفقا لهذا الرأي ، ينبغي أن يركز التحقيق على استخدام الأسلحة الاشعاعية.

"** رأت بعض الوفود ان الموضوع يحتاج الى مزيد من النظر فاحتفظت بحقها في التعبير عن رأيها في مرحلة لاحقة.

"(١) أثيرت اعتراضات بشأن هذه الفقرة.

"(٢) فضلت بعض الوفود عبارة ' الانتشار الرأسي والافقي والجغرافي للأسلحة النووية ' على عبارة ' انتشار الأسلحة النووية '.

"العنصر الثاني

"١- لغرض التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٢ من المادة السابقة من هذه المعاهدة تنشأ لجنة استشارية وهيئة دائمة لتقصي الحقائق، وترد وظائفهما ونظامهما الداخلي في المرفقين الاول والثاني على التوالي ، اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من المعاهدة .

"٢- لأي دولة طرف في هذه المعاهدة تتوافر لديها أسباب للاعتقاد بأن أي دولة طرف أخرى قد لا تكون ممتثلة لأحكام المعاهدة ، أو يساورها القلق بشأن وضع ذي صلة بالموضوع يمكن اعتباره غامضا ، ولا تطمئن الى نتائج المشاورات المنصوص عليها في المادة السابقة من المعاهدة ، أن تطلب الى الوديع بدء التحقيق للتثبت من الوقائع ، على أن تدرج في طلبها جميع المعلومات ذات الصلة وكذلك كل الأدلة الممكنة التي توءيد صحته .

"٣- للأغراض المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يقوم الوديع بأسرع ما يمكن ، وعلى أي حال خلال عشرة أيام من استلام الطلب من أي دولة طرف ، بدعوة الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق المنشأة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الى الاجتماع.

"٤- اذا استنفدت امكانيات تقصي الحقائق عملا بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة دون التوصل الى حل للمشكلة ، يجوز [لخمس دول أطراف أو أكثر] [لأي دولة طرف] أن تطلب الى الوديع عقد اجتماع للجنة الاستشارية للدول الأطراف من أجل النظر في الموضوع.

"٥- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالتعاون على أوسع نطاق ممكن مع اللجنة الاستشارية ومع هيئة تقصي الحقائق من أجل تسهيل أعمالهما .

"[٦- تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تقدم المساعدة ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، الى أي دولة طرف في المعاهدة أصابها ضرر أو يرجح أن يصيبها ضرر نتيجة لانتهاك المعاهدة .]

"[٧- ليس في أحكام هذه المادة ما ينبغي تفسيره على أنه يوءثر في حقوق وواجبات الدول الاطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك استرعاء نظر مجلس الأمن الى المشاغل بصدد الامتثال لهذه المعاهدة .]

" المرفق الاول للعنصر الثاني

" [اللجنة الاستشارية]

" ١- تضطلع اللجنة الاستشارية للدول الأطراف [، بالاضافة الى انشاء هيئة تقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني ،]بايجاد حل لأي مشكلة قد تثيرها [الدول الأطراف] [الدولة الطرف] التي تطلب عقد اجتماع للجنة ، ولهذا الغرض ، يحق للدول الأطراف المجتمعة أن تطلب وتتلقى أي معلومات تستطيع دولة طرف ما ارسالها .

"٢- تنظم أعمال اللجنة الاستشارية بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق .[وتبت اللجنة في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها] [وتتخذ اللجنة قراراتها] ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الأحوال . [ولا يجري تصويت بشأن المسائل الموضوعية] . ولا يحق للرئيس أن يصوت .

"٣- يجوز لأي دولة طرف أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية ، ويجوز لكل ممثل في اللجنة الاستعانة في الجلسات بمستشارين .

"٤- يمارس الوديع أو ممثله مهام رئيس اللجنة .

"٥- يدعو رئيس اللجنة الاستشارية اللجنة الى الانعقاد [:

"(أ) خلال ثلاثين يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة لغرض انشاء الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق ؛

"(ب)] في أقرب وقت ممكن ، وعلى أي حال ، خلال ثلاثين يوما بعد ورود طلب بعقد اجتماع عملا بالفقرة ٤ من العنصر الثاني.

"٦- يحق لكل دولة طرف أن تطلب ، من خلال الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما تراه مستحسنا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال اللجنة .

"٧- يتم اعداد موجز عن أي اجتماع [لحل المشكلة] ، يضم جميع الآراء والمعلومات التي عرضت في الاجتماع ، ويقوم الرئيس بتوزيع الموجز على جميع الدول الأطراف.

" المرفق الثاني للعنصر الثاني

" [هيئة تقصي الحقائق]

" ١- تتعهد الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق باجراء استقصاء مناسب للوقائع وبتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بأي مشكلة أحالها اليها الوديع عملا بالفقرة ٣ من العنصر الثاني. [يجوز لهيئة تقصي الحقائق ، عملا بالفقرة ٥ من العنصر الثاني ، اجراء تحريات موقعية عند الضرورة.]

"[٢- تتألف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على خمسة عشر عضوا يمثلون الدول الأطراف:

" (أ) يعين [الرئيس] [اللجنة الاستشارية] عشرة أعضاء بعد التشاور مع الدول الأطراف ، على أن يولى الاعتبار الواجب عند اختيار هؤلاء الاعضاء لضمان التوازن الجغرافي المناسب. ويعين الأعضاء لفترة سنتين ، مع تعيين خمسة أعضاء جدد كل سنة يحلون محل خمسة من الأعضاء ؛

" (ب) بالاضافة الى ذلك ، يمثل أيضا في هيئة تقصي الحقائق الاعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذين هم أطراف في المعاهدة .] ؛

"[٢- تتألف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على (فراغ) عضوا يمثلون الدول الاطراف . ويعين [الرئيس ، بعد التشاور مع الدول الاطراف ،] [اللجنة الاستشارية] في أول جلسة تعقدها أعضاء الهيئة الأولية ، على أن يعين ثلثهم لسنة واحدة ، وثلثهم لسنتين ، وثلثهم لثلاث سنوات . وبعد ذلك يقوم بتعيين جميع الأعضاء لفترة ثلاث سنوات الرئيس [للجنة الاستشارية ، حسب المبادىء التي تقررها اللجنة في جلستها الأولى و] بعد التشاور مع الدول الأطراف. ولدى اختيار الأعضاء ، يولى الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب.]

"٣- يجوز لكل عضو الاستعانة بمستشار واحد أو أكثر.

"٤- يمارس الوديع أو ممثله مهام رئيس الهيئة [، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بمقتضى الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذا المرفق].

"٥- تنظم أعمال هيئة تقصي الحقائق بطريقة تتيح لها تأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق. [يقوم الوديع ، في الجلسة الاولى للهيئة ، التي ينبغي أن تعقد في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد انشائها [بعد أن تنشئها اللجنة الاستشارية] ، بتقديم توصيات ، مبنية على المشاورات مع الدول الاطراف والموقعة ، تتعلق بتنظيم أعمال الهيئة بما في ذلك توفير أي موارد ضرورية.] [وتبت الهيئة في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الاحوال. ولا يجري تصويت بشأن المسائل الموضوعية .] [وتتخذ الهيئة قراراتها بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الاحوال.] ولا يحق للرئيس أن يصوت.

"٦- يحق لكل عضو أن يطلب ، من خلال الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما يراه مستحسنا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال الهيئة.

"٧- يحق للدولة الطرف التي تطلب التحقيق ولأي دولة طرف يوجه التحقيق ضدها [أن تشاركا في أعمال الهيئة] [أن تكونا ممثلتين في الجلسات ولكن لا يجوز لهما الاشتراك في القرارات] ، سواء كانتا من أعضاء الهيئة أو لم تكونا.

"٨- ترسل هيئة تقصي الحقائق ، دون ابطاء ، الى [الوديع] [جميع الدول الاطراف] تقريرا عن أعمالها ، يتضمن استقصاءها للوقائع ، ويشتمل على جميع الآراء والمعلومات المقدمة الى الهيئة خلال أعمالها [٠] [، مشفوعا بما قد تراه مناسبا من التوصيات ٠ واذا كانت الهيئة غير قادرة على الحصول على بيانات كافية لاستقصاء الوقائع فعليها بيان أسباب عدم قدرتها ٠] [ويقوم الوديع بتوزيع التقرير على جميع الدول الأطراف ٠]

" المرفق الثاني

" تقرير فريق الاتصال باء

"١- وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية (CD/RW/WP.77) ، أعيد انشاء فريق الاتصال باء في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ لمواصلة النظر في القضايا المتصلة بحظر الهجمات على المنشآت النووية .

"٢- وعقد فريق الاتصال باء ثلاث جلسات في الفترة من ٧ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، كما عقد المنسق عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

"٣- وعملا بالمبادىء التوجيهية التي وافقت عليها اللجنة المخصصة في جلستها ٢ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ركز فريق الاتصال اهتمامه خلال الوقت المخصص له على النظر في القضايا المتصلة بالتحقق والامتثال ، فضلا عن عناصر أخرى رئيسية .وبناء على مقترح قدمه المنسق ، سجلت آراء الوفود بطريقة متكاملة .

"٤- وفضلا عن ذلك ، استعرض فريق الاتصال سجل المنسق لعام ١٩٨٧ كما ورد في ضميمة المرفق الثاني بتقرير اللجنة المخصصة عن أعمالها في عام ١٩٨٧ (CD/779). وقدمت بعض المقترحات الجديدة بصدد الضميمة .

"٥- وأرفقت بالتقرير المادة الجديدة المتعلقة بالتحقق والامتثال ، فضلا عن عناصر رئيسية اخرى ، وكذلك السجل المعدل لأعمال عام ١٩٨٧ لبيان المرحلة التي وصل اليها فريق الاتصال في نظره في الموضوع.

"٦- وسجل المنسق ليس ملزما لأي وفد والهدف الرئيسي منه هو تيسير النظر في الموضوع مستقبلا، ويوصي الفريق بضم السجل لتقرير اللجنة المخصصة الخاص الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، كأساس للعمل في المستقبل.

"ضميمة

"عناصر يمكن أن تكون ذات صلة بحظر الهجمات على المرافق النووية* **

"النطاق (الغرض)

" الفقرة ١***

"البديل الأول

" تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم أبدا، أيا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

"البديل الثاني

" تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم أبدا، أيا كانت الظروف ، بمهاجمة أي مرفق نووي .

"البديل الثالث**** *****

"تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم أبدا، أيا كانت الظروف، بتسييب ونشر مواد مشعة بمهاجمة مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

" * هذا السجل لا يمس بالمواقف النهائية للوفود فيما يتعلق بمسألة ' الربط ' أو مواقف الوفود من مسألة الحاجة الى توفير حماية قانونية اضافية للمرافق النووية . وبالنسبة للمسألة الاخيرة أبديت وجهة نظر مفادها أنه يلزم مزيد من المناقشة حول الاتفاقات الدولية القائمة المتصلة بهذه المسألة .

" ** لا ينبغي أن ينظر الى ترتيب البدائل المختلفة في النص على أنه علامة على أولويتها أو درجة تقبل اللجنة لها .

" *** رأت بعض الوفود أن ' النطاق ' ينبغي أن يشمل أيضا تعهدا بعدم التهديد بمهاجمة المرافق النووية .

" **** أوضحت بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق ، الذي يقوم على معيار التدمير الشامل والذي ينبغي قراءته بالاقتران مع البديل الأول للفقرة ٢ (التعاريف) ، والبديل الاول للمعايير ، والبديل الاول للفقرات من ١ الى ٨ (السجل) ، وكذلك البديل الاول للفقرة ١ والبديل الثاني للفقرة ٢ (العلامات الخاصة) ، تشكل مجموعة كاملة ومتسقة للعناصر التي ينبغي ادراجها في مشروع المعاهدة .

" ***** أشارت بعض الوفود الى أن معيار ' التدمير الشامل' ، الذي يقوم عليه البديل الثالث للنطاق ، ليست له صلة بغرض المعاهدة المقترحة . وأوضحت أيضا انه الى جانب عيوبه الأخرى يعني السماح قانونا بالهجمات على المرافق النووية التي لا تفي بالمواصفات المحددة بصورة

"البديل الرابع

"تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم أبدا، أيا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافق نووية خاضعة لمواصفات هذه المعاهدة .

"الفقرة ٢

"البديل الاول

"تتعهد كل دولة طرف بألا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على مباشرة أي من الأنشطة التي تعهدت الدول الأطراف في المعاهدة بعدم مباشرتها.

"البديل الثاني

" تتعهد كل دولة طرف بألا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على ...

" التعاريف

"الفقرة ١* **

"لأغراض هذه المعاهدة يعني تعبير " مهاجمة " أي عمل يسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :

"١' أي ضرر أو تدمير لمرفق نووي ؛

(***** تابع)

تعسفية التي اقترحها واضعو هذا المعيار لمثل هذه المرافق لكي تتمتع بالحماية . ولذلك ستكون المعاهدة اذا ما قامت على أساس العناصر المذكورة في الحاشية السابقة تمييزية ضد البلدان النامية لأن مرافقها النووية لا تصل ، في حالات كثيرة ، الى ' العتبة ' المقترحة . وفضلا عن ذلك يمكن لمعاهدة كهذه أن تضعف الحماية المتاحة للمرافق النووية بموجب القانون الدولي الحالي الذي لا يشترط استيفاءها لأي مواصفات كمية . وبناء عليه يمكن لمثل هذه المعاهدة أن تحبط الغرض الرئيسي من عقد اتفاق دولي جديد حول هذا الموضوع ، وهو تعزيز النظام القانوني الراهن في هذا الصدد وسد الثغرات القائمة .

" * لا ترى بعض الوفود ضرورة لأي تعريف لكلمة ' مهاجمة ' وتعتبر أن التعريف مرتبط بوضوح بالنطاق غير المحدود للفقرة ١ من النطاق.

" ** رأت وفود أخرى أن من الضروري تعريف كلمة ' مهاجمة' أيا كان البديل الذي يعتمد في نهاية الأمر بشأن النطاق.

" ٢ ' أو أي تدخل أو اضطراب أو اعاقة أو وقف أو عطل في تشغيل مرفق نووي؛

" ٣ ' أو أي اصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرفق نووي.

" الفقرة ٢

"البديل الأول

" لأغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح " المرافق النووية " :

" ١ ' المفاعلات النووية ؛

" ٢ ' الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛

" ٣ ' مرافق اعادة التجهيز ؛

" ٤ ' مستودعات النفايات* **.

"المدرجة في سجل يحتفظ به الوديع***.

"البديل الثاني

"لأغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح " المرافق النووية " :

" ١ ' المفاعلات النووية ؛

" ٢ ' مرافق الاغناء ؛

" ٣ ' مرافق اعادة التجهيز ؛

" ٤ ' المرافق الأخرى لدورة الوقود النووي ؛

" ٥ ' مرافق ادارة النفايات المشعة ؛

" ٦ ' مرافق تخزين الوقود النووي أو النفايات المشعة .

"* رأت بعض الوفود أن ذلك لا يشمل الا مستودعات النفايات الوسيطة الموجودة فوق سطح الأرض.

"** أشارت بعض الوفود بألا تدرج الا مستودعات النفايات المؤقتة الموجودة فوق سطح الأرض . لأن مستودعات النفايات تعني بوجه عام تلك التي تدفن في الأرض على عمق كبير.

"*** اعترضت بعض الوفود على فكرة قصر نطاق المعاهدة على المرافق المدرجة في سجل .

" البديل الثالث

" لأغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح" المرافق النووية ":

" '١' المفاعلات النووية ؛

" '٢' الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛

" '٣' مرافق اعادة التجهيز ؛

" '٤' مستودعات النفايات ؛

" '٥' الخزانات الموقتة للنفايات ؛

" '٦' منشآت انتاج مصادر الاشعاع الشديد .

" البديل الرابع

"المرفق النووي يعني مفاعلا نوويا أو أي مرفق آخر لانتاج أو تناول أو معالجة أو تجهيز أو تخزين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى.

" المعايير* **

"البديل الأول

"يجب ان تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالمواصفات التالية :

" '١' أن تكون ثابتة على الأرض ؛*** ****

" '٢' أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميغاواط وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى وألا تكون قد أوقفت عن العمل؛*****

" * أبدي رأي مفاده أنه اذا ما أقر البديل الثاني للفقرة ١ من النطاق ، فلن تكون هناك ضرورة للنظر في 'المعايير' الا لتحديد الاستثناءات .

" ** ابديت تحفظات فيما يتعلق بامكانية تحديد عتبة قدرة للمفاعلات النووية ومستوى نوعية وكمية المواد المشعة اللازمة للمرافق الأخرى كما ذكر في الفقرات الفرعية '٣' و '٤' و '٥' و'٦' من البديلين الأول والثاني.

" *** فيما يتعلق بالفقرة الفرعية '١' في البديلين الأول والثاني أبدي رأي مفاده أن المرافق النووية الأخرى خلاف المرافق النووية الثابتة على الارض يجب ان تكون هي أيضا مشمولة .

" **** أبدي رأي مفاده أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي ألا تنتمي الى نظم الأسلحة .

" ***** أبدي رأي مفاده أنه يجب مواصلة دراسة جانب وقف المفاعلات النووية عن العمل.

" ٣ ' أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مـــواد مشعـــة تتجاوز 10^{17} [10^{18}] بيكريل ؛

" ٤ ' ان تكون مرافق اعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز 10^{17} [10^{18}] بيكريل ؛

" ٥ ' أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز 10^{17} [10^{18}] بيكريل.

" البديل الثاني

" يجب ان تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالمواصفات التالية :

" ١ ' أن تكون ثابتة على الارض ؛

" ٢ ' ان تستخدم لأغراض سلمية وتخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

" ٣ ' أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميغاواط وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الاولى وألا تكون قد أوقفت عن العمل ؛

" ٤ ' أن تكون الخزانات الوسيطـــة للوقـود المستهلـــك مصممة لتخزيـــن مواد مشعـــة تتجاوز 10^{17} [10^{18}] بيكريل ؛

" ٥ ' أن تكون مرافق اعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز 10^{17} [10^{18}] بيكريل ؛

" ٦ ' أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجـــاوز 10^{17} [10^{18}] بيكريل .

"البديل الثالث

"يجب ان تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالمواصفات التالية :

" ١ ' أن تكون المفاعلات النووية مصممة لاحداث تأثير حراري يمكن أن يتجـــاوز ١٠ ميغاواط ؛

" ٢ ' أو ان تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تبـث اشعاعات غاما تتجاوز 10^{5} واط ؛ ***

" ٣ ' أو أن تكون منشآت لاعادة تجهيز الوقود النووي المستهلك ؛

" * أشارت بعض الوفود الى أن الطريقة المعتمدة دوليا لقياس السقاطة المشعـــة بعد حادثة نووية هي مقدار التحلل في الثانية ، أي ' بيكريل ' .

" ** رأت بعض الوفود أن 'بيكريل' ينبغي أن يستخدم بوصفه المقياس المعتاد لشـــدة الاشعاع الذي اعتمده رسميا المؤتمر العام المعني بالاوزان والمقاييس في عام ١٩٧٥.

" '٤' أو أن تكون منشآت انتاج مصادر الاشعاع الشديد مصممة لاحتواء مواد مشعة تبث اشعاعات غاما تتجاوز 10^5 واط .

" '٥' أو أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تبث اشعاعات غاما تتجاوز 10^5 واط ؛* **

"البديل الرابع

" لا تنطبق احكام الفقرة ١ من النطاق على :

" '١' المفاعلات النووية بخلاف المفاعلات النووية الثابتة على الارض ،

" '٢' المرافق النووية العسكرية التابعة للدول الحائزة للأسلحة النووية .

"مواصفات يقترح اضافتها الى المواصفات المذكورة أعلاه***

" تشمل احكام هذه المعاهدة المرافق النووية التي ذكرت في الفقرة ٢ من التعاريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

" * اشارت بعض الوفود الى أن الطريقة المعتمدة دوليا لقياس السقاطة المشعة بعد حادثة نووية هي مقدار التحلل في الثانية ، أي ' بيكريل ' .

" ** رأت بعض الوفود أن البيكريل ينبغي أن يستخدم بوصفه المقياس المعتاد لشدة الاشعاع الذي اعتمده رسميا المؤتمر العام المعني بالاوزان والمقاييس في عام ١٩٧٥ .

" *** يشير ذلك اما الى البديل الأول أو الثاني أو الثالث من المعايير . وأبدي رأي مفاده أن البديل الأول أو الثاني أو الثالث ينبغي أن يصبح الفقرة ١ من المعايير ، وأن هذه المواصفات الاضافية ينبغي أن تصبح الفقرة ٢ .

" الوديـــع

" الوديع هو ...

" السجـــل* **

"البديل الأول

"١- يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقـــة منه الى كل دولة طرف في المعاهدة .

"البديل الثاني

"١- يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية الخاضعة لمواصفات هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقة منه الى كل دولة طرف في المعاهدة .

"البديل الأول

"٢- تقوم الدول الأطراف التي تطلب ادراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجـــل بابـــلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق :

"(أ) تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛

"(ب) تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما اذا كان مفاعلا ، أو خزانا وسيطا للوقـــــود المستهلك ، أو مرفقا لاعادة التجهيز ، أو مستودعا للنفايات ؛

"(ج) المواصفات المفصلة اللازمة وفقا للفقرة ...(التعاريف) والفقـــــرة ..... (المعايير) من هذه المعاهدة .

"البديل الثاني

"٢- تقوم الدول الاطراف التي تطلب ادراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بابلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق :

"(أ) تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛

"(ب) تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما اذا كان مفاعلا ، أو خزانا وسيطا للوقـــــود المستهلك ، أو مرفقا لاعادة التجهيز ، أو مستودعا للنفايات .

"* اعترضت بعـــض الوفود على فكـرة قصـــر نطاق المعاهدة علـــى المرافق النوويـــة المدرجة في سجل .

"** اعربت وفود اخرى عن اعتقادها بأن المرافق النووية المشمولة بأحكـــام هـــــذه المعاهدة ينبغي أن تدرج في سجل.

"البديل الثالث

"٢- تقوم الدول الاطراف التي تطلب ادراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بابلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق :

" (أ) تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛

" (ب) تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما اذا كان مفاعلا نوويا ، أو مرفقا للاغناء ،أو مرفقا لاعادة التجهيز ، أو مرفقا آخر لدورة الوقود النووي ، أو مرفقا لادارة النفايات المشعة ، أو مرفقا لتخزين الوقود النووي أو النفايات المشعة .

"البديل الاول

"٣- بمجرد تلقي طلب بادراج مرفق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ اجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب :

"(أ) من خلال الوثائق الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قدر الامكان ؛

"(ب) و/أو من خلال وسائل أخرى تشمل ايفاد بعثة الى المرفق ، عند الاقتضاء .

"٤- لأغراض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه يجوز للوديع ، حسبما يراه ضروريا ، أن يعقد اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"٥- لأغراض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الاطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء الموهلين ممن يمكن اتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

"٦- يدرج الوديع المرفق في السجل ، وكذلك التفاصيل ذات الصلة بالمرفق المعني ، متى ثبتت صحة المعلومات الواردة في الطلب ، ويقوم فورا باشعار الدول الأطراف في المعاهدة بأي ادراج جديد في السجل.

"٧- تقوم الدول الأطراف التي لديها مرافق نووية خاضعة لولايتها ومدرجة في السجل بابلاغ الوديع فورا بأي تغير يحدث بشأن المعلومات الواردة في الطلب.

"٨- تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الاجراءات.

"البديل الثاني

"٣- بمجرد تلقي طلب ادراج مرفق نووي في السجل ، يقوم الوديع بابلاغ الطلب الى جميع الدول الأطراف .

"٤- يدرج الوديع المرفق في السجل ، وكذلك التفاصيل ذات الصلة بالمرفق المعني ، متى ثبتت صحة المعلومات الواردة في الطلب ، ويقوم فورا باشعار الدول الأطراف في المعاهدة بأي ادراج جديد في السجل.

"٥- تقوم الدول الأطراف التي لديها مرافق نووية خاضعة لولايتها ومدرجة في السجل بابلاغ الوديع فورا بأي تغير يحدث بشأن المعلومات الواردة في الطلب.

"٦- تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الاجراءات .

"العلامات الخاصة* **

"الفقرة ١

"البديل الاول

"ينبغي وضع علامات خاصة على المرافق النووية المدرجة في السجل.

"البديل الثاني

"توضع علامات خاصة على أي مرفق نووي تشمله الفقرة .... (التعاريف) والفقرة ... (المعايير) من هذه المعاهدة .

"الفقرة ٢

"البديل الاول

"يجوز للدولة الطرف أن تطلب من الوديع وضع العلامات الخاصة على مرافقها النووية المشار اليها في الفقرة ١.

"البديل الثاني

"يجوز للدولة الطرف ، بموافقة الوديع ، أن تضع العلامات الخاصة على مرافقها النووية المشار اليها في الفقرة ١ .

"البديل الثالث

"يجوز للدولة الطرف ، بموافقة الدول الأطراف الاخرى ، أن تضع العلامات الخاصة على مرافقها النووية المشار اليها في الفقرة ١.

"البديل الرابع

"يجوز للدولة الطرف وضع العلامات الخاصة على مرافقها النووية المشار اليها في الفقرة ١.

"* اعترضت بعض الوفود على فكرة قصر نطاق المعاهدة على المرافق النووية التي تحمل العلامات الخاصة .

"** اعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن المرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ينبغي أن تدرج في سجل ويمكن ان توضع عليها علامات خاصة .

" التحقق والامتثال وعناصر أساسية أخرى

" الفقـــرة ١

"البديل الأول

"يجوز لأي دولة طرف ، اذا ما اعتقدت أن أي دولة طرف أخرى تصرفت على نحو ينتهـــك التزاماتها المنبثقة عن أحكام المعاهدة*، ان تقدم الى الوديع شكوى** تضمنها جميع المعلومـــات ذات الصلة وأيّ بينة ممكنة توءيد صحتها .

"البديل الثاني

"يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى الى الوديع اذا ما اعتقدت أن أيا من مرافقهـــا النوويـــة الخاضعة لمواصفات هذه المعاهدة قد تعرض لهجوم من دولة طرف أخرى.

"البديل الثالث

"يجوز لأي دولة طرف ، اذا ما اعتقدت بوقوع هجوم علىأي مرفق نووي في اقليمها من جانـــب أي دولة طرف أخرى على نحو ينتهك التزاماتها المنبثقة عن أحكام هذه المعاهدة ، أن تقدم الـــى الوديع شكوى ترفق بها أي بينة ممكنة ومعلومات أخرى ذات صلة توءيد صحتها .

" الفقرة ٢

"البديل الأول

"في غضون ... يوم من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، يجوز للوديع بدء التحقيق في الهجـــوم المزعوم ، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات لايفاد بعثة لتقصي الحقائق على الموقع أو فيه ، اذا أمكـــن ، للتثبت من الوقائع*** ذات الصلة بالشكوى . وعلى هيئة تقصي الحقائق أن تحيل الى الوديع موجـــزا عما تتوصل اليه من نتائج في هذا الصدد****.

" * اقترح أن تضاف بعد كلمة ' المعاهدة ' عبارة ' المتصلة بنطاقها '.

" ** أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر أيضا في اجراءات غير الاجراء الذي يتبـــع من خلال الوديع .

" *** أعرب عن رأي مفاده أن مهمة بعثة تقصي الحقائق ينبغي أن تكون بالأحرى تقييـــم الضرر الذي لحق بالمرفق .

" **** أعرب عن رأي مفاده أنه يجب الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق لا علـــى أســـاس روتيني وانما فقط اذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

" البديل الثاني

" على الوديع ، فور تلقيه الشكوى ، البدء في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى ، يشتمل على ايفاد بعثة لتقصي الحقائق على موقع المرفق النووي المعني أو فيه أو الى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء • وعلى بعثة تقصي الحقائق أن ترفع الى الوديع ما تتوصل اليه من نتائج في أقرب موعد ممكن •

" الفقرة ٣

"لأغراض القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة بالخبراء المؤهلين ممن يمكن توفير خدماتهم للاضطلاع ببعثات من هذا القبيل ، على أن يجري انتقاؤهم على أوسع قاعدة سياسية وجغرافية ممكنة •

" الفقرة ٤

" تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في اجراء التحقيق الذي قد يبدأه الوديع بشأن أي شكوى ترد من أي دولة طرف ، وعلى الوديع ابلاغ الدول الأطراف بنتائج التحقيق •

"الفقرة ٥

"البديل الأول

"يدعوالوديع الى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن نتائج التحقيق* •

"البديل الثاني

" يرفع الوديع الى الدول الاطراف تقريرا عن نتائج التحقيق الذي أجراه ، بما في ذلك نتائج بعثة تقصي الحقائق ، ويدعو الى عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في التقرير واتخاذ التدابير المناسبة •

" * أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لمؤتمر الدول الاطراف النظر في اتخاذ تدابير محددة استنادا الى التقرير •

" الفقرة ٦

"علاقة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق والامتثال

"البديل الأول

"يشكل التطبيق المتواصل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق نووي جـــــزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا سلميا في اطار مفهوم هذه المعاهدة* **.

"البديل الثاني

"ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نووي صلة بالتحقـــق مـــن امتثال الدول الأطراف لما تأخذه على عاتقها من التزامات بمقتضى هذه المعاهدة .

"البديل الثالث

"يجري تقرير ما اذا كان مرفق ما مرفقا نوويا سلميا وانه سيظل كذلك في اطار مفهوم هـــــذه المعاهدة على أساس تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية* ** .

" الفقـــرة ٧

" المساعدة

" تتعهد الدول الاطراف بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة الى أي دولة طرف يلحق بهـــا أذى نتيجة انتهاك هذه المعاهدة *** .

" الفقرة ٨

" العلاقة بالمعاهـدات الاخرى

" لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الاطراف التي تأخذها على عاتقها في صكوك دولية اخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة .

" * ذكر أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا صلة له بأهداف هـــذه المعاهدة ولكن اذا لزم تناول هذه المسألة يجب ان يجري ذلك في اطار الاحكام الناظمة للادراج فـــي السجل.

" ** أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتيـــح التحقق من كون مرفق نووي ما مرفقا سلميا وانما التحقق من أن المادة النووية مازالت تستعمل سلميا .

" *** أعرب عن رأي مفاده أن التزام الدول الاطراف بتقديم المساعدة يقتصر على الضـــرر الاشعاعي الناجم عن هجوم .

٩٤ - واصل الموءتمر بعد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح تناول مسألة الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة لمثل هذه الأسلحة في جلساته العامة وجلساته غير الرسمية • وعقد بوجه خاص أثناء الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٢ جلستين غير رسميتين تحت هذا البند من جدول الأعمال باشتراك خبراء من بعض الدول الأعضاء بهدف دراسة المقترحات والاقتراحات المتصلة بهذه القضية •

٩٥ - وتلقى الموءتمر في مراحل مختلفة من عمله عددا من المقترحات من أعضاء المجموعة الاشتراكية فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال وشملت هذه المقترحات وانشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين الموءهلين لصياغة مشروع اتفاق عام بشأن هذه القضية فضلا عن اتفاقات منفصلة تحظر أسلحة معينة من أسلحة التدمير الشامل وقيام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول الأخرى المهمة عسكريا باصدار اعلانات تتضمن تعهدات بعدم استحداث مثل هذه الأسلحة ، وتعهدات من جميع الدول الأعضاء في موءتمر نزع السلاح ، سواء في اعلان مشترك أو في اعلانات من طرف واحد ، لبدء المفاوضات فورا بشأن حظر أي نوع جديد من أسلحة التدمير الشامل بمجرد التعرف عليه ، مصحوبة بوقف اختياري متزامن بشأن الاستحداث العملي لمثل هذا السلاح ، وانشاء فريق من الخبراء الموءهلين داخل أو خارج اطار الموءتمر تسند اليه مهمة كشف الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والتعرف عليها ، وفرض حظر على استحداث أسلحة غير نووية على أساس مبادىء فيزيائية جديدة تقترب قدرتها التدميرية من طاقة الأسلحة النووية ووسائل التدمير الشامل الأخرى • وأيد أعضاء مجموعة الـ٢١ بعض هذه المقترحات •

٩٦ - وكان من المسلم به عموما أن اختراع أو وزع أي نوع جديد من أسلحة التدمير الشامل سيكون تطورا في غاية الخطورة وخطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين • وقالت الوفود الغربية أن ما درج عليه الموءتمر من عقد جلسات غير رسمية من حين الى آخر ، يشترك فيها الخبراء حسب الاقتضاء ، هو أفضل الطرق العملية لتمكين الموءتمر من تناول هذه المسألة نظرا لانه لم يتم التعرف على أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل منذ أن صنفت الانواع القائمة من هذه الأسلحة في عام ١٩٤٨ الى أسلحة نووية وكيميائية فتاكة وبيولوجية واشعاعية ، فضلا عن أن وجود مثل هذه الأنواع الجديدة ليس وشيكا • كما قالت هذه الوفود انها لا تعتقد أن من المناسب التفاوض على اتفاق شامل بشأن موضوع افتراضي اذ أن مثل هذا الاتفاق لا يمكن أن يكون محددا في نطاقه أو قابلا للتحقق منه ، ومن ثم لن يتمتع بالثقة الدولية •

حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

٩٧- منذ عام ١٩٨٢ والنظر في بند جدول الأعمال المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " يجرى ، في المقام الأول ، في هيئة فرعية تابعة للموءتمر • ويتضمن تقرير اللجنة المخصصة المشار اليه في الفقرة التالية وصفا لأعمال هذه الهيئة الفرعية •

٩٨- وقد اعتمد الموءتمر في جلسته العامة ٤٦٢ المعقودة في ٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد الموءتمر انشاءها بموجب هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٤٣٦ • ويشكل ذلك التقرير (CD/832) الذى أعد ليقدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير الخاص ، وفيما يلي نص ذلك التقرير :

" أولا - مقدمة

" ١ - عقب انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أعيد انشاء الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح من أجل مواصلة المفاوضات بشأن هذا الموضوع بغرض تقديم مشروع منقح للبرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، مع مراعاة ما أبدي من آراء وما أحرز من تقدم بشأن هذا الموضوع في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح • وأعيد انشاء الهيئة الفرعية من جديد في دورة عام ١٩٨٤ ، وأصبحت تعرف ' باللجنة المخصصة ' ، بغية القيام ، حالما تصبح الظروف مناسبة لهذا الغرض ، باستئناف العمل على وضع برنامج شامل لنزع السلاح بغرض عرض مشروع كامل لهذا البرنامج على الجمعية العامة ، في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين • ووفقا لولاية اللجنة ، عرضت على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين نتائج عمل اللجنة على النحو الوارد في مرفق تقريرها لعام ١٩٨٧ (CD/783) • ولاحظت اللجنة في التقرير المذكور أن نواحي خلاف مازالت قائمة فيما يتعلق بمختلف جوانب البرنامج ، ومع مراعاة أن اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح قد أوصت بأن يدرج في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة بند بعنوان ' النظر في البرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده ' ، أوصت اللجنة موءتمر نزع السلاح بأن يعاد انشاء اللجنة في بداية دورة عام ١٩٨٨ بغية العمل على حل القضايا التي لم يبت فيها بعد واتمام المفاوضات بشأن البرنامج في الوقت المقرر من أجل تقديمه الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح • ووافق الموءتمر على هذه التوصية (CD/787 ، الفقرة ٩١) وأعاد انشاء اللجنة المخصصة في جلسته العامة ٤٣٦ المعقودة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، بغية حل القضايا المعلقة واتمام المفاوضات بشأن البرنامج في الوقت المقرر من أجل تقديمه الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح •

" ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

" ٢ - ترأس اللجنة المخصصة ، أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، السفير السيد ألفونسو غارسيا روبلس (المكسيك) • وتولت مهمة أمين اللجنة السيدة عايدة لويسا ليفين ، الموظفة الأقدم للشوءون السياسية بادارة الأمم المتحدة لشوءون نزع السلاح •

" ٣ - وعقدت اللجنة المخصصة أثناء هذه الفترة ما مجموعه ١٠٠ جلسة •

"٤ - واشترك في جلسات اللجنة المخصصة في مختلف مراحل عملها ممثلون عن الدول التالية غير الأعضاء في الموءتمر : اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وبوروندي ، وتركيا ، وتونس ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسنغال ، وفنلندا ، والكاميرون ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليمن الديمقراطية ، واليونان .

"٥ - وبالاضافة الى الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء أثناء دورات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و١٩٨٦ و ١٩٨٧ [(١)] ، كان أمام اللجنة المخصصة في دورة عام ١٩٨٨ اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لادراجه في فرع ' تدابير أخرى ' من الفصل الخامس من مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.90) .

" ثالثا - العمل الموضوعي أثناء الفترة ١٩٨٣-١٩٨٨

"٦ - في عام ١٩٨٣ ، اتخذ الفريق العامل المخصص أساسا لعمله ، وفقا للولاية المسندة اليه ، النصوص التي أسفرت عنها المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (A/S-12/32 ، المرفق الأول) . وأنشئت أفرقة اتصال لمعالجة شتى فصول البرنامج . وأدرجت نتائج العمل في مرفق تقرير عام ١٩٨٣ ، مع التفاهم على أن الوفود لا يمكنها أن تتخذ مواقف نهائية الا بعد أن يتم التوصل الى اتفاق بشأن نقاط الصعوبة التي لم يبت فيها بعد ويتم وضع الوثيقة بصيغتها النهائية . وكما يرد في المرفق ، فقد ظل نص بعض الفقرات غير مفصول فيه ، وكانت ثمة خلافات في الرأي فيما يتعلق باستنتساب ادراج فقرات معينة والرغبة في اضافة فقرات أخرى . واضافة الى ذلك ، لم يتسن للفريق العامل أن ينظر في مسائل معينة في الوقت المتاح له .

"٧ - وكما لوحظ أعلاه (الفقرة ١) ، فقد طلب الى اللجنة المخصصة ، بمقتضى أحكام ولايتها في عام ١٩٨٤ ، أن تستأنف العمل بشأن وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح حالما تصبح الظروف مناسبة لهذا الغرض . وفي عام ١٩٨٤ ، اتفق على أن الظروف لم تكن مواتية لاحراز تقدم صوب حل القضايا المعلقة ، وعلى أنه لن يكون من المثمر ، بالتالي ، مواصلة السعي الى وضع البرنامج في تلك الدورة .

"٨ - وفي عام ١٩٨٥ ، استأنفت اللجنة المخصصة مهمة وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، متخذة النص المرفق بتقرير عام ١٩٨٣ للفريق العامل المخصص السابق أساسا لعملها . وفي تلك الدورة والدورات اللاحقة لها ، ركزت اللجنة عملها على حل قضايا شتى معلقة . وفي كل دورة ، أنشئت أفرقة اتصال وجرت مشاورات فيما بين الوفود المهتمة بهدف حل الخلافات القائمة . وبالاضافة الى ذلك ، جرت مشاورات واجتماعات غير رسمية على مراحل شتى تحت اشراف الرئيس . وقدمت مقترحات جديدة أثناء سير العمل . كما ظهرت أوجه خلاف أخرى فيما يتعلق بالنصوص الحالية .

"٩ - وبذلت جهود حثيثة بهدف اتمام وضع البرنامج وتقديم مشروع له الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح . وفي بعض الحالات ، أمكن التوصل الى اتفاق بشأن نص الفقرات ذات الصلة ، وفي حالات أخرى ، أحرز تقدم كبير نحو تنسيق المواقف . غير أنه ظلت هناك أوجه خلاف بشأن عدد من القضايا ، على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير .

" رابعا - الخلاصة

"١٠ - وافقت اللجنة المخصصة ، وفقا لولايتها ، على أن تقدم الى موءتمر نزع السلاح نتائج عملها في سبيل صياغة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير ، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح • وكان مفهوما أنه لا يمكن للوفود أن تتخذ مواقف نهائية في هذا الشأن الى أن يتم التوصل الى اتفاق بشأن النقاط الشائكة المعلقة والى أن توضع الوثيقة في صيغتها النهائية •

" الحاشية

" (١) يمكن الرجوع الى قائمة الوثائق هذه في التقارير ذات الصلة للفريق العامل المخصص واللجنة المخصصة ، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من التقارير السنوية للجنة نزع السلاح وموءتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/335 و CD/421 ، و CD/540 ، و CD/642 و CD/732 و Add.1) •

" المرفق

" [مشروع برنامج شامل لنزع السلاح]

" [نصوص للبرنامج الشامل لنزع السلاح]

"أولا - مقدمـــة

" ١ - تؤكد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جديد أن الهدف النهائي لأي برنامج شامل لنـــزع السلاح هو تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة • ويقتضي التقدم نحو تحقيـق هذا الهدف تنفيذ تدابير لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتمهيد السبيل لتحقيـــق سلم دائـــم • وينبغي أن تستند المفاوضات حول تلك القضايا برمتها الى الاحترام التام للمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتمثيـــــل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان •

" ٢ - وفي الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرســـة لنزع السلاح ، طلب من لجنة نزع السلاح - وهي الآن موءتمر نزع السلاح -['] اعداد برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل فـي ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان [ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصـادي الدولي الجديد '] • وفي الفقرة نفسها من الوثيقة الختامية ذكر أيضا أنه ' ينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل اجراءات مناسبة لضمان ابقاء الجمعية العامة على علم تام بالتقدم المحرز في المفاوضـات ، بما في ذلك تقييم الحالة عند الاقتضاء والقيام على وجه الخصوص باستعراض مستمر لتنفيذ البرنامج '•

" ٣ - وأعد موءتمر نزع السلاح واعتمد بتوافق الآراء مشـــروع البرنامج الشامل هذا لنزع الســـــلاح لتقديمه الى الدورة •••• للجمعية العامة للأمم المتحدة • وبالاضافة الى هذه المقدمة ، يتضمـــن البرنامج خمسة فصول ، عناوينها كالآتي : ' الأهداف' ، ' المبادىء' ، ' الأولويات' ، ' تدابيـــر التنفيذ ومراحله' ، و ' الأجهزة والاجراءات '* •

" ٤ - ويعتمد البرنامج بتوافق الآراء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة • وتعبّر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال اعتماد البرنامج عن رغبتها في بذل كل جهد ممكن نحو تحقيق نـــزع السلاح العام الكامل بأسرع ما يمكن في ظل مراقبة دولية فعالة •

" * سيتقرر النص النهائي لهذه الفقرة عندما يعتمد موءتمر نزع السلاح البرنامج •

"ثانيا - الاهداف

"١ - ينبغي أن تكون الأهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي ازالة خطر الحرب ، [ولاسيما الحرب النووية ، التي مازال منعها يمثل أشد مهام يومنا هذا حرجا والحاحا] [والحرب النووية من جملة أمور] وتنفيذ تدابير تستهدف وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه [، ولاسيما سباق التسلح النووي ،] وتمهيد الطريق لاقامة سلم دائم . وتحقيقا لهذه الغاية سيهدف البرنامج أيضا الى ما يلي :

- الحفاظ على الزخم الذي ولدته دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وتعزيز هذا الزخم ؛
- الشروع أو الاشتراك في مزيد من المفاوضات للتعجيل بوقف سباق التسلح من جميع جوانبه ؛ [ولاسيما سباق التسلح النووي ،]
- دعم وتنمية النتائج التي تعبّر عنها الاتفاقات والمعاهدات التي أنجزت حتى الآن ، فيما يتصل بمشاكل نزع السلاح ؛
- البدء في عملية النزع الحقيقي للسلاح على أساس متفق عليه دوليا والتعجيل بها .

"٢ - والهدف النهائي للبرنامج الشامل هو أن يكفل تحويل نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة الى حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان [ويتحقق فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد بالكامل].

"٣ - وطيلة تنفيذ البرنامج للتوصل الى الخفض التدريجي للأسلحة والقوات المسلحة وتصفيتها نهائيا ، ينبغي متابعة الأهداف التالية :

- تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن أمن كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛
- الاسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛
- تقديم اسهام ايجابي ، عن طريق تنفيذ البرنامج ، في اقرار الأوضاع المواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، لاسيما الدول النامية ؛
- زيادة الثقة الدولية وتخفيف حدة التوتر الدولي ؛
- اقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، وايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج ؛
- تعزيز زيادة التفهم والدعم من قبل الجمهور لجهود وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، وذلك من خلال الاعلام والتثقيف المبنيين على أساس دقيق ومتوازن وواقعي وموضوعي في جميع أقاليم العالم .

" ثالثا - المبـــادىء

"[١- [يجسّد ميثاق الأمم المتحدة مع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح الفلسفة الأساسية لبلوغ نزع السلاح العام والكامل]٠]

" ٢ - [ظل الأمن ، الذي هو عنصر من صميم السلم ، أمنية من أعمق أماني البشرية ٠ ومع ذلـك ، فان تكدس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية التي هي في حد ذاتها كافية لتدمير كل ما تدب فيه الحياة على وجه البسيطة ، يشكل اليوم تهديدا لمستقبل الجنس البشري أكثر مما يشكل حماية له ، وبدلا من أن يساعد في تعزيز الأمن الدولي ، فانه على العكس يضعفه ، لذلك فانه من الأمور الأساسية أن يوقف ويعكس سباق التسلح النووي في جميع جوانبه من أجل درء خطر حرب تستعمل فيها الأسلحة النووية ٠]

"٣ - وتجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمـــم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه وغيرها من مبادىء القانون الدولي الأخـــرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ٠ [وتشدد على الأهمية الخاصة للامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولـة أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيـازة و هذا الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،وحرمة الحدود الدولية ، وتسويـة المنازعـــات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعيـــة وفقـــا للميثـــاق ٠]

"٤ - وبغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تمتنع عن اتيان الأعمال التي قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بنّاء في المفاوضات وتظهر الارادة السياسية اللازمـــة للتوصل الى اتفاقات ٠

"٥ - [ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأسلحة من خلال الأحلاف العسكرية ، ولا يمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن هش بين قوى الردع أوعلى نظريات التفوق الاستراتيجي ٠ فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه فـي ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي والقدوة من الجانبين ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ٠ وفي الوقت نفسه ، يجب اقلال سباق التسلح والتهديدات الموجهة الى السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية ٠]

" ٦ - [ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووي ، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولاقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق ٠ ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمـــم المتحدة ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادىء احترام السيادة ، والامتناع عن التهديـــد بالقـــوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول ٠ ومن ناحية أخرى ، فان التقدم في الانفراج والتقدم في نزع السلاح يكمل ويعزز أحدهما الآخر ٠]

"٧ - وان نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا • وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا • كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها •

"٨ - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية •

"٩ - [وان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماما اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام الكامل تتسم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا فانهم يسلمون بأن الالتزامات والمسؤوليات المقابلة لذلك هي التزامات ومسؤوليات عالية •]

"١٠ - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح • ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الاسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني •

"١١ - [وفي هذا العالم المحدود الموارد ، ثمة علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية • فالاستمرار في سباق التسلح يضر بتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والانصاف والتعاون ويتنافى معه • وترتيبا على ذلك ، فان ثمة علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية • فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية • وينبغي تكريس الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية •]

"١٢ - [وان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولاسيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، مما ييسّر اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد •]

"١٣ - [وان الأسلحة النووية تشكّل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة •]

"١٤ - [واذ تضع الدول في اعتبارها الخطر الذي يفرضه سباق للتسلح في الفضاء الخارجي على البشرية كلها والذي من شأنه أن يضعف السلم والأمن الدوليين ويعطل متابعة نزع السلاح العام والكامل ، ينبغي لها أن تمتنع في أنشطتها المتصلة بالفضاء الخارجي عن الأعمال المخالفة للالتزام بالمعاهدات القائمة ذات الصلة ولهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وبذلك تضمن أنه لن يصبح ميدانا جديدا لسباق التسلح •]

"١٥ - وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها في أي مرحلة على مميزات وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتمادا على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية •

" ١٦ - وينبغي للأمم المتحدة ، [وفقا للميثاق ،] أن تضطلع بمسؤولية أساسية ودور مركزي في ميدان نزع السلاح • وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة، وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات •

" ١٧ - وبالرغم من أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه •

" ١٨ - وفي اطار المهمة الرامية الى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك الحائزة لأكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة •

" ١٩ - وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها •

" ٢٠ - وينبغي أن تجري مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذي تجرى فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولا ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي الى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

" ٢١ - [وان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية ، على السواء ، لها أهميتها في وقف سباق التسلح• ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها •]

" ٢٢ - وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية ايجاد الثقة الضرورية ، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير • أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه ، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته • [وينبغي بذل قصارى الجهود لوضع طرائق واجراءات غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر أو تضر بأمنها •]

" ٢٣ - واذا اتسمت اتفاقات نزع السلاح بالصبغة العالمية فانها تساعد على خلق الثقة فيما بين الدول • وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقات مقبولة على الصعيد العالمي • ومما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمتثل جميع الأطراف امتثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقات •

" ٢٤ - وينبغي لجميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في مقترحات مختلفة ، ترمي الى تأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية • وفي هذا الصدد، ومع الاحاطة علما بالاعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فان القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع ترتيبات فعالة توءمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها أمر يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين •

" ٢٥ - [ومن التدابير الهامة لنزع السلاح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، والامتثال الكامل لهذه الاتفاقات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق خلوا فعليا من الأسلحة النووية ، واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق ٠]

" ٢٦ - ان عدم انتشار الأسلحة النووية [أفقيا ورأسيا وفي الفضاء] هو موضع اهتمام عالمي ٠ ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع ممارسة جميع الدول حقها غير القابل للتصرف ، بدون تمييز ، في أن تنشىء وتقتني وتستخدم التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأن تحدد برامجها النووية السلمية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية ٠ على ألا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية ٠ ويجب أن ييسر التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزي *٠

" ٢٧ - وسيتيسّر احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية ٠

" ٢٨ - والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ٠ وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية ٠

" ٢٩ - وينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ٠

" ٣٠ - ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي تتميّز بها أوضاع كل منها ، فمن الممكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وتستطيع أن تيسّر المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ٠

" ٣١ - وينبغي بذل جهود بعزم وتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أدنى من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعا ٠

" * احتفظ أحد الوفود بموقفه ازاء ادراج النص الذي يلي الجملة الأولى في الفصل الذي يتناول المبادىء ٠

" ٣٢ - وينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ .

" ٣٣ - . وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للاجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات . وينبغي أن يكون ما يقدم منها الى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة .

" ٣٤ - [ويساعد كل تدبير من تدابير الحد من الأسلحة أو نزع السلاح ينفذ تنفيذا كاملا في بناء الثقة [المطلوبة] و [التقدم] نحو خطوات أكبر أهمية نحو نزع السلاح العام والكامل.]

" ٣٥ - [يشكّل احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها على نحو فعال [، وبخاصة الحق في الحياة في عالم خال من الأسلحة النووية ولا يصطبغ بالصبغة العسكرية وخال من العنف ،] عوامل أساسية للسلم الدولي والعدل والأمن .]

" ٣٦ - [ان تدابير بناء الثقة ، وبخاصة عندما تطبق على نحو شامل ، تكون قادرة على الاسهام بصورة ملموسة في تعزيز السلم والأمن وتنشيط وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح.]

" ٣٧ - [ويمكن أن يساعد تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية في تخفيف التوتر الدولي والاسهام في بناء الثقة فيما بين الدول على المستوى العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وعقد اتفاقات ملموسة لنزع السلاح .]]

"١ - [يوفّر ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن مبادىء القانون الدولي المقبولة عموما ، القواعد الأساسية اللازمة لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح • وينبغي لعملية تحقيق نزع السلاح العام والكامل أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المبادىء والأولويات الأساسية المحددة بموجب الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح •]

" [يوفر ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن مبادىء القانون الدولي المقبولة عموما ، ما يلزم لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح من قواعد سلوك للدول • والالتزام الدقيق لتلك المعايير هو وحده الذي يستطيع تهيئة الأوضاع اللازمة لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية وفعالة ، وهو ما ينعكس أيضا في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح •]

"٢ - ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ومراعاتها الدقيقة لأحكامه فضلا عن مبادىء القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين [بما في ذلك اعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول] وأن تمتنع عن اتخاذ اجراءات قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بناء ازاء المفاوضات ، وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات •

"٣ - ان نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، هي أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا • وللتقدم في أى من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا ، وبالمقابل فان للفشل في أحد المجالات آثارا سلبية على المجالات الأخرى •

"٤ - وينبغي لجميع الدول ، ادراكا منها بأن الأمن عنصر يدخل في صميم السلم ، وأن سباق التسلح غير مستقر بطبيعته ، وأنه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دائمان على تكديس الأسلحة ، أن تعتمد سياسات دفاعية ونظريات عسكرية يمكن أن تسهم في اجراء تخفيضات في القوات المسلحة والأسلحة الى المستويات اللازمة للدفاع ، وفي خفض المجابهة العسكرية ، وفي تعزيز الثقة والاستقرار في العلاقات بين الدول • وينبغي لجميع الدول أن تسعى الى تعزيز وضمان الأمن الدولي عن طريق اتفاقات تنشد السلم والمنفعة المتبادلة في مجالي الأمن ونزع السلاح ، وهو أمر ضروري من أجل وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ومنع الحرب ، لاسيما الحرب النووية •

"٥ - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بصون السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية •

"٦ - من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح • [ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح •] ولها بصفة خاصة حق الاشتراك ، على قدم المساواة ، في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني •

"٧ - وينبغي للتقدم في ميدان نزع السلاح أن يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية •

"٨ - الفضاء الخارجي ميدان للبشرية قاطبة • ويتم استكشافه واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ولصالح صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين • وينبغي لجميع الدول ولاسيما الدول الفضائية الرئيسية ، أن تسهم مساهمة نشطة في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

"٩ - مع مراعاة حق كل دولة في الأمن ، ينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة لتعزيز أمن كل دولة وضمان عدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها على مزايا في أي مرحلة • وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية •

"١٠- وللأمم المتحدة دور مركزي ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين • وبغية أداء هذا الدور بصورة فعالة وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات •

"١١- وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها • ولئن كان نزع السلاح هو مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان على الدول الحائزة للأسلحة النووية ولاسيما تلك الحائزة منها لأكبر الترسانات النووية ، المسؤولية الأساسية عن نزع السلاح النووي وكذلك ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه •

"١٢- يجب أن تؤخذ الجوانب النوعية وكذلك الكمية في الاعتبار في اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ولضمان [ألا يؤدي تحسين الأسلحة الى تقويض سلامة وحيوية الاتفاقات و] أن يتم استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في نهاية المطاف في الأغراض السلمية •

"١٣- ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير فعالة للتحقق من أجل ايجاد الثقة الضرورية ، ورصد وتعزيز الامتثال • وينبغي للتدابير المحددة للتحقق في أي اتفاق بعينه أن تحددها أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته •

"١٤- والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية ، على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها • وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للبلدان التي لديها أكبر الترسانات العسكرية وغيرها من البلدان ذات الأهمية العسكرية •

"١٥- ينبغي بذل كافة الجهود للتوصل الى حظر جميع الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل ، وبصفة خاصة للصياغة الأخيرة لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام جميع الأسلحة النووية وبشأن تدمير هذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن •

"١٦- وينبغي اتخاذ تدابير اضافية في الميدانين النووي والتقليدي ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك لزيادة تخفيف حدة التوتر الدولي مما يفضي الى خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح •

"١٧- ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات المحددة التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فانه ينبغي أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما من أجل تيسير المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، الأمر الذي يعزز السلم والأمن الدوليين .

"١٨- ينبغي لجميع الدول تعزيز تدفق أفضل للمعلومات الموضوعية بشأن القدرات العسكرية كيما تسهم في بناء الثقة بين الدول على الصعيد العالمي ، والاقليمي ودون الاقليمي ، بغية تيسير ابرام اتفاقات ملموسة لنزع السلاح ، الأمر الذي يعزز السلم والأمن الدوليين .

"رابعا - الأولويات

"١ - * لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بوصفه الهدف النهائي ، تكون الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذى تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي :

- الأسلحة النووية ؛
- [- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛]
- وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛
- والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
- وتخفيض القوات المسلحة .

"٢ - [وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى . والى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع أو استحداث أو انتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية .]

"٣ - [ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد]. ومع أخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة .

" * أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن ترتيب البنود المدرجة في هذه الفقرة لا يمثّل ترتيبا متفقا عليه لأهمية هذه البنود .

" خامسا - [تدابير التنفيذ ومراحلـــه
المرحلـــة الأولـــى]

" تدابير نزع السلاح

"ألف - الاسلحة النووية

" ١ - [تشكّل الأسلحة النووية أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، ولابد من وقف سبـــاق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية • والغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية •

"وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النوويـــة ، تتحمل مسؤولية خاصة ازاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي •

"ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات تتناقص بالتدريج من الأسلحة النوويـــة ، مـــع مراعـــاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النوويـــة وعنـــد الدول الأخرى المعنية •]

" ٢ - وسيستدعي تحقيق نزع السلاح النووي التفاوض [على وجه السرعة] على اتفاقات في مراحـــل ملائمة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل :

" (أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

" (ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقـف انتاج المـــواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

" (ج) [وضع برنامج شامل مرحلي ، باطارات زمنية متفق عليها ، حيثما كان ذلـك عمليـــا لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تخفيضا تدريجيا [ملموسا] ومتوازنا مما يفضي الى تصفيتها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن •]

"ويمكن في أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظرهـا علـــى أساس متبادل ومتفق عليه دون الاخلال بأمن أية دولة من الدول •

" ٣ - حظر التجارب النووية :

"سيكون وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي أمرا يخدم مصلحة الجنس البشري * ومساهمة هامة في تحقيق هدف انهاء التحسين النوعي للأسلحـــة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية • [ولذلك ينبغي بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحـــة النووية تكون جزءا هاما من عملية نزع السلاح النووي •] [ولذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود فـــي سبيل أن توضع ، في أقرب وقت ممكـن ، معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النوويـــــة] •

" * احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء الجملة الأولى من هذا النص •

[من الضروري الاضطلاع بكل الجهود الممكنة ، وعقد مفاوضات على الفور في سبيل أن توضع في وقت قريب معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ، وقبل عقد معاهدة كهذه ينبغي أن تعلن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقفا لجميع التفجيرات النووية] • [لذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت عملي ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون فعالة ويمكن التحقق منها •]

" ٤ - [وفي انتظار عقد مزيد من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يواصلا ، على أساس متبادل ، الامتناع عن أية اجراءات يكون من شأنها أن تقوّض اتفاقات الأسلحة الاستراتيجية القائمة المبرمة بينهما •]

" ٥ - المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية والفضائية :

"أبدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يقظة لمسؤوليتهما الخاصة بالنسبة لصيانة السلم واتفقا على أن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم شنها أبدا • وجرى الترحيب على نطاق واسع بالاتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية على تعجيل العمل في مفاوضاتهما الثنائية المتصلة بالأسلحة النووية والفضائية • وفي هذا السياق أيدت أمم العالم الهدف المعلن لهذه المفاوضات وأكدت أهمية مواصلتها بأقصى السرعة بهدف التوصل الى اتفاقات مبكرة • وينبغي للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في هذا الشأن أن يضعا نصب عينيهما باستمرار ما يلي :

" (أ) الهدف المتضمن وضع اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهائه على الأرض وكذلك الحد من الأسلحة النووية وخفضها ؛

" (ب) ضرورة أخذهما بعين الاعتبار الكامل المصالح الأمنية لجميع الدول ؛

" (ج) ضرورة ابداء روح المرونة والحفاظ على أمن متكافىء غير منقوص للجميع ، وذلك بالثبات في خفض مستويات الأسلحة ، وعلى المبدأ القائل بأنه لا ينبغي لأحدهما أن يسعى الى احراز تفوق عسكري على الآخر ؛

" (د) لزوم اتخاذ تدابير فعالة للتحقق من امتثال الاتفاقات ؛

" (هـ) حقيقة أنه لئن تكن تخفيضات ترسانات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أمورا سيقوم الجانبان المعنيان بالتفاوض بشأنها وانجازها ، فان الموضوع الكلي لنزع السلاح النووي هو مثار اهتمام العالم أجمع ، لأن الأسلحة النووية وتكديسها لا يشكّلان تهديدا للحائزين لها وحلفائهم فحسب ولكن لكل أمة أخرى ؛

" (و) [كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعراب عن اعتقادها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن يكمل وييسّر بعضها البعض •] [حقيقة أن المفاوضات الثنائية لا تقلل بأي حال من الحاجة الملحة الى بدء مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •]

" (ز) ضرورة اعلام الجمعية العامة للأمم المتحدة وموءتمر نزع السلاح تباعا وبشكل مناسب بحالة المفاوضات ، وذلك ، في جملة أمور ، بالنظر الى المسوءوليات الموكولة الى هاتين الهيئتين ، وكذلك الرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح •

وعلى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وقد اتفقا على تعجيل مسيرة مفاوضاتهما الثنائية ، أن يمارسا كل جهد لانجاز اتفاقات بشأن اجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتهما النووية ينبغي تنفيذها في أثناء المرحلة الأولية من عملية نزع السلاح ، التي ينبغي أن تكون أقصر ما يمكن • وفي هذا السياق ، اتفق الجانبان من قبل على مبدأ تخفيض ٥٠ في المائة من أسلحتهما النووية ، وتنفيذ ذلك على النحو المناسب ، وكذلك فكرة عقد اتفاق موءقت بشأن القوات النووية المتوسطة المدى• وينبغي أيضا خلال هذه المرحلة الأولية عقد وتنفيذ اتفاقات أخرى تساعد العملية الكلية لنزع السلاح•

وفيما يلي نص " البيان الأمريكي السوفياتي المشترك الذي صدر في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ بشأن مفاوضاتهما حول الأسلحة النووية والفضائية :

" وفقا لما سبق الاتفاق عليه ، عقد بين جورج ب• شولتز وزير الخارجية الأمريكي وأندريه أ• غروميكو عضو المكتب السياسي في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي والنائب الأول لرئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ووزير الخارجية اجتماعا في جنيف يومي ٧ و ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ •

وناقش الاثنان أثناء الإجتماع موضوع المفاوضات الأمريكية ـ السوفياتية المقبلة بشأن الأسلحة النووية والفضائية وأهدافها •

ووافق الطرفان على أن موضوع المفاوضات سيكون مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية ـ الاستراتيجية والمتوسطة المدى ـ على أن يكون النظر في هذه المسائل وحلها بالاستناد الى الترابط القائم بينها •

وهدف المفاوضات هو التوصل الى اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهائه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي • وسيجري المفاوضات وفد من كل طرف ينقسم الى ثلاث مجموعات •

ويعتقد الطرفان أن المفاوضات المقبلة شأنها في ذلك شأن الجهود المبذولة عموما للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن توءدي في نهاية المطاف الى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان •

وسيتم الاتفاق على تاريخ بدء المفاوضات ومكانها بالطرق الدبلوماسية خلال شهر واحد " •

" ٦ ـ المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي •

[ان الشروع على سبيل الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أمر يتسم بالأهمية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها • وسيتيسّر ابرام اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح باحراز تقدم ملحوظ في المفاوضات الثنائية الجارية في هذا المجال بين الدولتين اللتين تملكان أهم الترسانات واللتين تتحملان مسوءولية خاصة في ميدان نزع

السلاح النووي • وكذلك فان المفاوضات المتعددة الأطراف ذات أهمية خاصةلتحقيق تقدم هام وعالمي نحو تحقيق نزع السلاح النووي • وسيتطلب ذلك الأمر التفاوض على اتفاقات في مراحل ملائمة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للأهمية النسبية للترسانات القائمة كمّا ونوعا وضرورة الحفاظ ، في كل مرحلة ، على الأمن غير المنقوص لجميع الدول النووية منها وغير النووية ، مع وجود تدابير تحقق كافية ترضي جميع الأطراف المعنية ، لوقف التحسين النوعي واستحداث منظومات الأسلحة النووية ، ولوقف انتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ولتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها •

وأثناء هذه المفاوضات ، يمكن النظر في وليف من التدابير على النحو المفصّل في الفقرة ٢ أعلاه أو في وليف من عناصر مختلفة من هذه التدابير •

والهدف الشامل لتدابير نزع السلاح النووي الموجزة في الفقرات السابقة والمقرر التفاوض بشأنها في أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ، وللتدابير المدرجة في المراحل التالية ، هو الحد نوعا وكمّا من ترسانات الأسلحة النووية الموجودة وتخفيضها تخفيضا كبيرا في بداية المرحلة •] :

"٧ - تجنّب استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية :

[هناك اليوم توافق دولي في الرأي بأن الحرب النووية لا يمكن تحقيق النصر فيها ولا يجب خوضها اطلاقا • ولا يوجد هدف أكبر أهمية من هدف منع الحرب النووية • وأنجع طريقة لازالة خطر الحرب النووية واستعمال الأسلحة النووية هي نزع السلاح النووي وازالة الأسلحة النووية •[وتسلم جميع الدول الأعضاء بضرورة منع الحرب ، خاصة لأنها يمكن أن تتصاعد الى حرب نووية • وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أهم الترسانات النووية أن تسعى ، كخطوة هامة نحو تحسين الأمن الدولي وخفض خطر الحرب ، الى اجراء خفض كبير ويمكن التحقق منه في ترساناتها النووية [الى مستويات متكافئة في ترتيب أكثر ثباتا] •] وريثما يتحقق نزع السلاح النووي الذي ينبغي مواصلة المفاوضات بشأنه بعزم لا يلين ، فانه ينبغي أن تتعاون جميع الدول على اعتماد تدابير عملية وملائمة لمنع نشوب حرب نووية وتفادي استعمال الأسلحة النووية •

وفي هذا السياق ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان التعهدات القائمة للدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية فضلا عن عدم البدء باستعمال أية أسلحة الا ردا على هجوم • وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يمكن حصر الحالة عقب أي استعمال للأسلحة النووية أو السيطرة عليها وأنها ستطلق العنان لحرب عالمية تهدد بقاء الحضارة الانسانية بشكلها المعروف بالفعل • ومن ثم ، فانه يجب على جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تضمن أن ما تتخذه من اجراءات وسياسات وما تعقده من اتفاقات في المستقبل [يستبعد استعمال الأسلحة النووية] [يفضي الى ازالة الأسلحة النووية] •]

"٨ - الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها :

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وينبغي ، مع مراعاة الاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، متابعة الجهود للتوصل ، حسب الاقتضاء ، الى عقد ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •

"٩ - عدم الانتشار النووي :

يتحتم منع انتشار الأسلحة النووية ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من جهود وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • وان هدف عدم انتشار الأسلحة النووية هو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، بالاضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وازالتها كليا في نهاية المطاف • وينطوي ذلك على التزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء ، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووي ، وتحقيق نزع السلاح النووي بالتطبيق العاجل للتدابير المشار اليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية ، وتتعهد جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية •

ويمكن ، بل ينبغي ، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقات دولية للاقلال الى أبعد حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك دونما الحاق الخطر بامدادات الطاقة أو بتكييف الطاقة النووية للأغراض السلمية • ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم سويا باتخاذ خطوات أخرى لايجاد توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تمييزي •

وان قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار ، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادىء (معاهدة راروتونغا) ، بتنفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذا كاملا ، سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية • وقد زاد الانضمام الى مثل هذه الصكوك في السنوات الأخيرة ، وأعربت الأطراف عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه •

وينبغي لتدابير منع الانتشار ألا تعرّض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتمشى مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها • وينبغي أن تتاح لجميع الدول كذلك امكانية وحرية الوصول الى التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وحرية حيازتها ، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية • وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بموجب ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة ، تقوم بتطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعالا •

وينبغي احترام اختيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرّض للخطر سياساته الخاصة بدورة الوقود أو التعاون الدولي والاتفاقات والعقود الدولية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار اليها أعلاه •

ووفقا لمبادىء وأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما في البلدان النامية •

"١٠ - انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية :

اذا أخذنا في الاعتبار أهمية اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية وغيرها من التدابير التي نوقشت في هذا الفصل ، فان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية [يمكن أن] يمثّل تدبيرا هاما من تدابير [نزع السلاح]] عدم انتشار الأسلحة النووية] • وينبغي تشجيع عملية انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية [تعزز الأمن والاستقرار العالميين] في مختلف أنحاء العالم ، تحقيقا للهدف النهائي المتمثّل في ايجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية • وينبغي في عملية انشاء مثل هذه المناطق مراعاة خصائص كل منطقة • وينبغي للدول التي تشترك في تلك المناطق أن تتعهّد بالامتثال الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادىء الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة للمناطق، وبالتالي تأمين خلوها حقا من الأسلحة النووية • والدول الحائزة للأسلحة النووية بدورها مدعوة ، فيما يتعلق بهذه المناطق ، الى تقديم تعهدات يتم التفاوض على أساليبها مع السلطة المختصة في كل منطقة للالتزام على وجه الخصوص بما يلي :

" (أ) الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛

" (ب) الامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول المنطقة •

وقد أنشئت المناطق التالية الخالية من الأسلحة النووية :

" (أ) في أمريكا اللاتينية ، بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، وينبغي في هذا الصدد أن تعتمد الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة لضمان التطبيق الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن الانضمام اليها في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو •

" (ب) في جنوب المحيط الهادىء ، بموجب معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادىء (معاهدة راروتونغا)• وفي هذا الصدد ، وبالنظر للتدابير التي اتخذها الأطراف في المعاهدة ، يوجه انتباه الدول المعنية الى البروتوكول المرفق بالمعاهدة ، مشفوعا بالتدابير ذات الصلة التي يدعى الأطراف الى اتخاذها •

"ومن بين الصكوك القانونية الدولية التي تعطي مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية للمناطق التي تنطبق عليها هذه الصكوك ، معاهدة القطب الجنوبي ، ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها •

"وفي ضوء الظروف القائمة ، ينبغي النظر في التدابير التالية ، من بين أمور أخرى ، عند اقتراح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ودون المساس بالجهود الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم الأخرى :

" (أ) في افريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الافريقية اعلان القارة منطقة لا نووية ، كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعاقبة المبادرة الافريقية لاعلان القارة منطقة لانووية • ودعت الجمعية العامة أيضا في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف ؛

" (ب) من شأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ أن يعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا • وريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسميا أنها ستمتنع ، على أساس التبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووى أو الحصول عليها أو حيازتها على أى نحو آخر ، وعن السماح لأى طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وتوافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية •وينبغي النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

" (ج) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا على عزمها عن ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية • ولا ينبغي أن تتخذ هذه الدول أى اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف • وفي هذا المضمار ، فان مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا قد عولجت في عدد من قرارات الجمعية العامة التي تبقي هذا الموضوع قيد نظرها ؛

" (د) [ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى من العالم بمبادرة من الدول التي تعتزم أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية •]

[قدمت مقترحات محددة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة البلقان • وأعربت دول المنطقة عن تصميمها على اتخاذ خطوات مفردة أو مشتركة لتحقيق سحب الأسلحة النووية وانشاء منطقة من هذا النوع• واشتركت بلدان البلقان المهتمة في حوار ثنائي ومتعدد الأطراف حول التدابير العملية الرامية الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتعزيز الأمن والثقة وحسن الجوار والتعاون •]

[واقترح فتح مفاوضات دون ابطاء حول انشاء حزام خال من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى •ويقترح أن يكون اتساع الحزام - الذى ينبغي ازالة جميع منظومات الأسلحة النووية من أراضيه - نحو ١٥٠ كيلومتراعلى جانبي الخط الفاصل بين جمهورية المانيا الاتحادية من جهة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية من جهة أخرى • ويوسع هذا الحزام في مرحلة لاحقة ليشمل كل منطقة أوروبا الوسطى المحددة لأغراض محادثات فيينا للتخفيض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى •] *

[تنفيذ خطة تخفيض الأسلحة وزيادة الثقة في أوروبا الوسطى ، التي تنص ، في جملة أمور ، على فك الارتباط التدريجي وتخفيض أنواع الأسلحة النووية القتالية أو التعبوية المتفق عليها بصورة مشتركة ، بحيث تشمل المفاوضات والاتفاقات الدولية جميع أنواع الأسلحة النووية •]

" * قدم اقتراح انشاء حزام خال من الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا الوسطى للمرة الأولى بواسطة اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن (المعروفة الآن بلجنة بالم) • وأكد أحد الوفود أن مثل هذا الحزام لن يشكل منطقة خالية من الأسلحة النووية على النحو المحدد في هذه الفقرة • وأكد بعض الوفود ان الحزام الخالي من الأسلحة النووية (الذى يشار اليه على نطاق واسع بتعبير ' منطقة ') سيصبح في الواقع منطقة خالية من الأسلحة النووية عندما يمتد ، كما هو مقترح ، ليشمل منطقة أوروبا الوسطى بأكملها •

[يعترف دوليا بحق أية مجموعة من الدول في ابرام معاهدات اقليمية كيما تضمن أنه لا توجد قط أسلحة نووية في أراضي كل منها • وثمة جهود لايجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقاليم أخرى من العالم تبذل بمبادرة من الدول التي تنوي أن تصبح جزءا من المنطقة • وليست كل الدول قد اعترفت رسميا بتلك المقترحات •

وثمة مقترحات طرحت لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من أوروبا ، من بينها البلقان ، وأوروبا الوسطى ، وأوروبا الشمالية • وليست كل الدول في المناطق المشار اليها قد اتفقت بعد على مزايا انشاء تلك المناطق •]

"(هـ) [ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح •]

"باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

"١ - ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ •

"٢ - ينبغي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تعجل بعملية الانضمام الى اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة •

"٣ - من الضروري بذل كل جهد ممكن من أجل التبكير ، أثناء المفاوضات في موءتمر نزع السلاح ، بعقد اتفاقية دولية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا وفعالا ولتدمير هذه الأسلحة •

"٤ - ينبغي عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية على ألا تغيب عن البال المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح وجميع الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بذلك •

"٥ - ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر ومنع ظهور الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل المرتكزة على المبادىء والمنجزات العلمية الجديدة • وينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع والمنظومات من الأسلحة • ويجوز ابرام اتفاقات محددة بشأن أنواع خاصة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعيينها • وينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر •

"جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

"١ - بالاضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا • وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية •

"٢ *- وبالنظر الى الحالة الراهنة حيث بلغ حشد القوات والأسلحة في أوروبا ** مستوى عاليا بشكل خاص يتحتم تعزيز الاستقرار الاستراتيجي من خلال احلال توازن ثابت وقابل للتحقق للقوات التقليدية عند مستوى بالغ الانخفاض • والحالة الأكثر استقرارا ينبغي تحقيقها باتفاقات على تخفيضات وتحديدات مناسبة ومتبادلة في أوروبا بكاملها ، وعلى تدابير فعالة لبناء الثقة والأمن ،وتؤخذ في الاعتبار ضرورة تبديد ما تراكم عبر السنين الطويلة من ريبة وعدم ثقة متبادلين •

وهذه الخطوات من شأنها أن تضمن أمنا غير منقوص لجميع الدول مع الاحترام الكامل للمصالح الأمنية لجميع الدول ولاستقلالها ، بما فيها الدول الخارجة عن أحلاف عسكرية •

يمثّل الاتفاق على مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن في المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، المعقود في ستوكهولم ، خطوة جديدة ذات أهمية سياسية كبيرة • وسيؤدي تنفيذه الكامل الى تقليل مخاطر النزاع المسلح واساءة الفهم وخطأ تقدير الأنشطة العسكرية في ذلك الاقليم • والتدابير المتفق عليها ذات أهمية عسكرية وهي ملزمة سياسيا وتنطوي على أشكال مناسبة للتحقق تتفق مع مضمونها •

وعلى أساس المساواة في الحقوق ، والتوازن والمعاملة بالمثل ، والاحترام المتكافىء للمصالح الأمنية لجميع الدول المشتركة في اتفاقية الأمن والتعاون في أوروبا ، والتزامات كل منها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، فان تدابير بناء الثقة والأمن هذه ستغطي أوروبا بأكملها وكذلك المنطقة البحرية المجاورة*** ، وفضاءها الجوي ، حيثما تؤثّر هذه الأنشطة العسكرية التي يبلغ عنها على الأمن في أوروبا وحيثما تمثّل جزءا من الأنشطة الجارية داخل أوروبا بأسرها •

وتبيّن النتائج الايجابية المحرزة في مؤتمر ستوكهولم أنه على الرغم من الاختلافات في الآراء ، فانه يمكن عقد اتفاقات ملموسة ويمكن التحقق منها في المجال الحساس للأمن العسكري • ويناسب تنفيذ هذه الاتفاقات مواصلة عملية بناء الثقة وتحسين الأمن ، مما يسهم اسهاما هاما في تنمية التعاون في أوروبا ، والاسهام بالتالي في السلم والأمن الدوليين في العالم ككل****.

" * ليس في الاشارة الى مفاوضات فيينا ومؤتمر ستوكهولم تحت العنوان ' الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة' ما يمس بالمحادثات في تلك المحافل •

" ** علما لدى الجميع بأن هذا لا يشير الى الدول المحايدة وغير المنحازة •

" *** في هذا السياق ، يفهم أن فكرة المنطقة البحرية المتاخمة تشير أيضا الى مناطق المحيط المتاخمة لأوروبا •

" **** من الممكن التوصل الى مزيد من الصيغ حول تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا على أساس العمل الجاري حاليا في فيينا •

"٣ - وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الاطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحّد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذى هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوى الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها • ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

"(أ) ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الاطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الاسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذى اشتركت فيه ثمانية بلدان من امريكا اللاتينية في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛

"(ب) وينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان المورّدة للأسلحة وتلك المتلقية لها ، بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استنادا بصفة خاصة الى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضا الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول •

"٤ - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية :

"(أ) تقيّد جميع الدول بالاتفاق الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

"(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، اما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات اضافية ، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

" (ج) ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر الآنف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الاسلحة الى دول اخرى ٠

" دال - الميزانيات العسكرية *

"١ - ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات توزيع الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة البلدان النامية ٠

"٢ - وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذي يستند اليه تنفيذ هذا التدبير الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية ٠

"٣ - وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة نصب عينيها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة ٠

" هاء - التدابير المتصلة

"١ - مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى :

استعراض الحاجة الى فرض المزيد من حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية اخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الأخطار التي تحدق بالبشرية من جراء هذا الاستخدام ٠

"٢ - مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها :

النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها قصد تعزيز الاستخدام السلمي لتلك البيئة وتجنب سباق للتسلح فيها ، مع ايلاء الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاقتراحات التي قدمت أثناء المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني اللذين عقدتهما الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع ٠

" * احتفظ أحد الوفود بموقفه بصدد ادراج النص الحالي في البرنامج الشامل لنزع السلاح ٠

"٣ *- وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

وينبغي لجميع الدول ، ولاسيما تلك التي لديها قدرات فضائية رئيسية ، أن تسهم بفعالية في هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع سباق التسلح فى الفضاء الخارجي لصالح المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين**.

ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي بذل جميع الجهود الفعالة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف سواء .

وبهذا الصدد جرى الاضطلاع بمفاوضات ثنائية ، ينبغي مواصلتها لوضع اتفاقات فعالة بشأن حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ويرجى من الطرفين مواصلة ابلاغ مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة بالتقدم الذي يتحقق في اجتماعاتهما الثنائية من أجل تيسير العمل المتعدد الأطراف بشأن هذا الموضوع .

وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبذل جهودا في ممارسته لمسؤولياته باعتباره المحفل المتعدد الأطراف للتفاوض على نزع السلاح وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهو المحفل الذي له دور أساسي في التفاوض على أي اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ***.

"[٤ - انشاء مناطق سلم :****

ان انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة ، تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل .

" * سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد .

" ** احتفظ بعض الوفود بموقفه بصدد الفقرتين الأوليين الى أن تتم صياغة هذا الفرع بكامله ويبت في أمر موضعه .

" *** ترى وفود كثيرة أن الفقرة الأولى ، التي تستنسخ الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ينبغي أن تستكمل لكي تعكس أهمية الموضوع والحاجة الملحة اليه في الوقت الراهن . وترى أيضا أن الفقرة ينبغي أن تحتل مكانا أكثر بروزا في البرنامج ، واقترحت ، لهذه الغاية ، ادراجها كجزء فرعي باء من الفرع ' تدابير نزع السلاح ' الوارد تحت العنوان 'منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي' . وتبحث وفود أخرى وضع هذه الفقرة أثناء موازنة الوثيقة كلها .

" **** اقترحت أيضا تدابير تتصل بمنطقة آسيا والمحيط الهادىء .

"(أ) جنوب شرق آسيا :

لصالح تعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا ينبغي لجميع دول المنطقة ، وفي مقدمتها أقرب تلك الدول مصلحة مباشرة، أن تتخذ ، عن طريق المشاورات والحوار فيما بينها خطوات تستهدف أن تقام في وقت مبكر منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا يمكن أن تكون متسقة مع الاعلان السياسي لموءتمر القمة السابع لبلدان عدم الانحياز في نيودلهي ، المعقود في نيودلهي في آذار/ مارس ١٩٨٣*.

"(ب) المحيط الهندي :

من شأن تحقيق أهداف الاعلان المتعلق باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم أن يسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

وهناك اتفاق داخل الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات عملية لانشاء منطقة سلم في منطقة المحيط الهندي .

وينبغي اتخاذ خطوات عملية داخل لجنة الأمم المتحدة ، المخصصة للمحيط الهندي للتحضير لعقد موءتمر مبكر ، كخطوة ضرورية نحو انشاء منطقة سلم .

وينبغي للجنة المخصصة أن تنتهي من أعمالها التحضيرية المتصلة بالموءتمر المعني بالمحيط الهندي ، آخذة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني للمنطقة ، حتى يمكن افتتاح الموءتمر في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ تقرره اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف . وتشمل هذه الأعمال التحضيرية المسائل التنظيمية والقضايا الموضوعية بما في ذلك جدول الأعمال الموءقت للموءتمر ، ونظامه الداخلي، والاشتراك ، ومراحل الموءتمر ومستوى التمثيل ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في النهاية للاحتفاظ بالمحيط الهندي كمنطقة سلم واعداد مشروع الوثيقة الختامية للموءتمر .

وينبغي للجنة المخصصة أن تسعى ، في الوقت نفسه ، الى تحقيق الانسجام اللازم بين وجهات النظر بشأن القضايا المتبقية ذات الصلة .

ويتطلب انشاء أية منطقة للسلم الاشتراك الجاد والتعاون الكامل فيما بين الدول الساحلية والداخلية ، والدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن والدول الرئيسية المستخدمة للبحار لتأمين ظروف للسلم والأمن تستند الى مقاصد ومبادىء الميثاق فضلا عن المبادىء العامة للقانون الدولي .

كما يتطلب انشاء أية منطقة للسلم احترام استقلال الدول الساحلية والداخلية وسيادتها وسلامة أراضيها .

"* احتفظ أحد الوفود بموقفه من هذا النص .

" (ج) البحر المتوسط :

اذا أخذ في الاعتبار أن الأمن في منطقة البحر المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ، فانه ينبغي لجميع الدول المعنية أن تتخذ خطوات ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط .

ومن أجل هذه الغاية يلزم المزيد من الجهود لتقليل التوترات والحد من الأسلحة ، ولتعزيز الثقة ، ولخلق ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان البحر المتوسط وشعوبه ، على أساس مبادىء السيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية والأمن ، وعدم التدخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم جواز امتلاك الأراضي عن طريق القوة ، والتسوية السلمية للنزاعات ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وتشجيع الحلول العادلة والدائمة للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والاستقلال .

وينبغي لدول منطقة البحر المتوسط والدول الأخرى المعنية أن تتعاون لكي تحدد وتنفذ ، حسب الاقتضاء ، التدابير والخطوات التي يمكن أن تفضي الى خلق ظروف السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولأحكام اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

وفي هذا الصدد يحاط علما بالالتزامات التي اضطلع بها المشتركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة الذي عقد في فاليتا ، مالطة ، في عام ١٩٨٤ ، وفي بريوني بيوغوسلافيا في ١٩٨٧ ، بهدف الاسهام في السلم والأمن في المنطقة *.

" (د) جنوب الأطلسي

يشكّل اعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي خطوة ملموسة في سبيل تحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع الدولي عن طريق انشاء مناطق سلم في شتى أنحاء العالم لما فيه منفعة البشرية جمعاء ، الأمر الذي من شأنه أن يسهم الى حد كبير في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتدعيم مبادىء الأمم المتحدة ومقاصدها . ومن المسلم به أن لدول المنطقة مصلحة خاصة في تعزيز التعاون الاقليمي من أجل التنمية الاقتصادية والسلم وأن عليها مسؤولية خاصة في هذا الصدد .

وعلى دول المناطق الأخرى ، لاسيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تحترم تماما منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري فيها وازالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم ادخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل الى المنطقة وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات الدخيلة عليها .

---

* قدم اقتراح بشأن عقد مؤتمر معني بمنطقة البحر المتوسط .

وينبغي لدول المنطقة ولجميع الدول في سائر المناطق الأخرى ان تتعاون على ازالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وان تحترم الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تراعي بدقة مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة •

ويعتبر القضاء على الفصل العنصري وتحقيق شعب ناميبيا تقرير المصير والاستقلال ، فضلا عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمورا جوهرية للسلم والأمن في المنطقة • وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي التعجيل بتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري •]]

" تدابير أخرى

"١ - تدابير لبناء الثقة

" من الضروري لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول • ويمكن ان يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، الى حد كبير في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح • وينبغي ، لهذا الغرض ، اتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لايزال يتعين الاتفاق عليها :

" (أ) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أو لخطأ في الحساب أو لانقطاع الاتصالات وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق اقامة "خطوط ساخنة" وغير ذلك من طرق الاقلال من خطر نشوب صراع ؛

" (ب) ينبغي للدول ان تقيّم ما يحتمل أن يترتب على ما تقوم به من بحث وتطوير عسكريين من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة ، وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود في ميدان نزع السلاح؛

" (ج) ينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ تدابير قائمة على أساس مبدأي الانفتاح والشفافية مثل توفير معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية •

"٢ - منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

" (أ) تقيد جميع الدول الأعضاء الدقيق والتزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه ، وغيرها من مبادىء القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وخاصة مبادىء الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة ، وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو الضم • وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحرمة الحدود الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق ؛

" (ب) تدعيم دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنفيذ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن تنفيذا كاملا وفقا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة •

"٣ - تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح

"ان معرفة الحقائق والآراء بشأن سباق التسلح وجهود وقفه وعكس اتجاهه هي شرط أساسي لتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح • ولاعلام الرأي العام العالمي عن هذه القضايا ، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه ، والرامية الى زيادة نشر المعلومات عن هذه المسائل ، في جميع مناطق العالم بأسلوب متوازن وواقعي وموضوعي :

"(أ) لذلك فانه طوال تنفيذ البرنامج ، ينبغي تشجيع أجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء وأجهزة الاعلام في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك في المنظمات غير الحكومية على أن تضطلع ، حسب الاقتضاء ، ببرامج اعلامية اضافية تتعلق بخطر سباق التسلح وكذلك بجهود نزع السلاح والمفاوضات ونتائجها ولاسيما عن طريق أنشطة سنوية تجري في اطار أسبوع نزع السلاح •

"(ب) وبغية المساهمة في ايجاد تفهّم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح وبالحاجة الى نزع السلاح ، فان الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة باتخاذ خطوات لوضع برامج لدراسات عن نزع السلاح والسلام على جميع المستويات •

"(ج) ينبغي لحملة نزع السلاح العالمية ، التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الجلسة الافتتاحية لدورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أن تتيح فرصة للبحث والمناقشة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتصلة بمسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه • وللحملة ثلاثة مقاصد رئيسية هي : الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم بين الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

"(د) وكجزء من عملية تيسير النظر في القضايا الناشئة في مجال نزع السلاح ، ينبغي اجراء دراسات عن مسائل محددة بناء على قرار الأمم المتحدة ، وذلك عند الاقتضاء للاعداد للمفاوضات أو التوصّل الى اتفاق • كما يمكن للدراسات التي تجري برعاية الأمم المتحدة ، ولاسيما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تسهم في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ولاسيما على المدى الطويل •

"(هـ) وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على بذل كل الجهود لضمان تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركّز على نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن وعلى الوصول بغير عائق بالنسبة لجميع قطاعات الجمهور الى نطاق واسع من المعلومات والآراء عن خطر تصاعد سباق التسلح ، وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

"٤ - التحقق

"ينبغي لاتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تنص على تدابير للتحقق مقنعة لجميع الأطراف المعنية حتى تنشأ الثقة اللازمة وأن تضمن أنها تراعى من قبل جميع الأطراف • ويعتمد شكل وأساليب التحقق التي يجب أن ينص عليها ويعينها أي اتفاق محدد على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته • وينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف بشكل مباشر أو من خلال منظومة الأمم

المتحدة في عملية التحقق • وحيثما يقتضي الأمر ، ينبغي استخدام مجموعة من عدة طرائق للتحقق واجراءات الامتثال الأخرى •

"ولتيسير ابرام اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها بصورة فعالة ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما للتحقق في مثل هذه الاتفاقات •

"وفي سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية ، ينبغي مواصلة بحث مشكلة التحقق ، والنظر في طرائق واجراءات مناسبة في هذا الميدان • وينبغي بذل كل جهد لوضع طرائق واجراءات مناسبة غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرّض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر .

"ويقتضي التحقق المناسب والفعال استخدام تقنيات مختلفة ، من قبيل الوسائل التقنية الوطنية ، والوسائل التقنية الدولية ، والاجراءات الدولية ، بما فيها عمليات التفتيش الموقعي • وينبغي أن تبحث ترتيبات التحقق منذ البداية وفي كل مرحلة من مراحل التفاوض بشأن أي اتفاقات محددة • ولجميع الدول حقوق متساوية في الاشتراك في عملية التحقق الدولي من الاتفاقات التي تشترك فيها كأطراف •

"وينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن تنفذ هذه الاتفاقات تنفيذا دقيقا وأن تمتثل امتثالا كاملا لجميع أحكامها اذا كان للأمم فرادى والمجتمع الدولي أن تعزز أمنها من خلالها • ولا يؤثّر أي انتهاك لمثل هذه الاتفاقات تأثيرا ضارا على أمن الدول الأطراف وحسب ، ولكنه أيضا يولد مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عنها في تلك الاتفاقات • وان اضعاف الثقة في مثل هذه الاتفاقات يقلل من اسهامها في الاستقرار العالمي والاقليمي وتعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويضعف مصداقية وفاعلية النظام القانوني الدولي • وينبغي للدول الأطراف أن تدعم الجهود الرامية الى حل مسائل عدم الامتثال بهدف تشجيع الالتزام الدقيق من قبل جميع الأطراف بأحكام هذه الاتفاقات وصون هذه الاتفاقات وعدم الانتقاص منها •

"[نزع السلاح والتنمية

"١ - نظرا للعلاقة بين الانفاق على التسلح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه أن يسهم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ولاسيما تنمية البلدان النامية • وفي هذا السياق ، من المهم بشكل خاص أن يتحقق تقدم كبير في نزع السلاح وفقا للمسؤولية التي تتحملها كل دولة في مجال نزع السلاح بحيث يمكن تحرير الموارد الحقيقية التي تستخدم في الوقت الحاضر للأغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولاسيما لصالح البلدان النامية •

"٢ - وسيسهم نزع السلاح على المدى الطويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد [نظام اقتصادي دولي جديد] على أساس من العدالة والانصاف والتعاون ونحو حل سائر المشكلات العالمية •

"٣ - وعلى الأمين العام أن يقدم دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين ٠]

"[نزع السلاح والامن الدولي

"١ - ينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية ٠ وفي أثناء تنفيذ برنامج نزع السلاح العام الكامل وبعده ينبغي أن تتخذ ، وفق مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك التزام الدول بأن تضع تحت تصرف الأمم المتحدة القوة البشرية التي يتفق عليها والضرورية لتشكيل قوة دولية للسلم يتم تجهيزها بأنواع متفق عليها من الأسلحة ٠ وينبغي أن تكفل الترتيبات الموضوعة لاستعمال هذه القوة تمكين الأمم المتحدة من الردع أو القمع الفعال لأي تهديد بالسلاح أو استعمال له انتهاكا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ٠]

"المرحلة المتوسطة*

"[١ - ينبغي أن تبدأ المرحلة المتوسطة في موعد أقصاه عام ١٩٩٠ وأن تستمر من خمس الى سبع سنوات ٠

" ٢ - ينبغي أن يواصل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة التخفيضات المتفق عليها أثناء المرحلة الأولى ، وأن يتخذا كذلك تدابير أخرى ترمي الى ازالة أسلحتهما النووية المتوسطة المدى وتجميد منظومات الأسلحة النووية التعبوية لديهما ٠

"٣ - ينبغي أن تتعهد الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بتجميد جميع أسلحتها النووية وكذلك بألا تضع هذه الأسلحة في أقاليم البلدان الأخرى ٠

"٤ - ينبغي أن تزيل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أسلحتها النووية التعبوية ، أي الأسلحة التي يصل مداها (أو نصف قطر مفعولها) الى ٠٠٠ ١ كيلومتر ٠ وينبغي اتخاذ هذا التدبير بعد قيام الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة باستكمال تخفيض أسلحتهما النووية التي تستطيع الوصول الى اقليم كل منهما بنسبة ٥٠ في المائة ٠

"٥ - ينبغي أن يصبح الاتفاق السوفياتي - الأمريكي بشأن حظر الأسلحة الفضائية الهجومية اتفاقا متعدد الأطراف بعد الاشتراك الملزم فيه من جانب الدول الصناعية الرئيسية ٠

"٦ - ينبغي أن تتوقف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن القيام بتجارب للأسلحة النووية ٠

"٧ - ينبغي أن يفرض حظر على استحداث الأسلحة غير النووية القائمة على مبادىء فيزيائية جديدة ، تقترب قوتها التدميرية من القوة التدميرية للأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل ٠] **٠

"* ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ ٠

"** احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء هذه الفقرات التي تمثل موقف احدى مجموعات الدول٠

"المرحلة الأخيرة*

"[١ - ينبغي أن تبدأ المرحلة الأخيرة في موعد أقصاه عام ١٩٩٥ • وينبغي أن تستكمل خلال هذه المرحلة ازالة كل ما تبقى من أسلحة نووية • وينبغي ألا تكون هناك أية أسلحة نووية على الأرض بحلول نهاية عام ١٩٩٩ •

"٢ - ينبغي وضع اتفاق عالمي لضمان عدم عودة الأسلحة النووية الى الظهور مطلقا •

"٣ - ينبغي أن تستكمل المرحلة الأخيرة بنهاية عام ١٩٩٩ •]**

" سادسا - الأجهزة والاجراءات

"١ - ينبغي للأمم المتحدة [، وفقا للميثاق ،] مواصلة القيام بدور أساسي والاضطلاع بمسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح •

"٢ - وينبغي ، كقاعدة ، أن تجري المفاوضات حول تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح ، وهو الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

"٣ - ويمكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وأن تيسّر التفاوض بشأن عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

"٤ - وينبغي أن تبقى الأمم المتحدة على علم تام ، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل الى جميع أعضاء المنظمة ، بجميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها على ألا يمس ذلك بسير المفاوضات •

"٥ - للبرنامج ثلاث مراحل : المرحلة الأولى ، والمرحلة المتوسطة ، والمرحلة الأخيرة • والغرض من المرحلة الأخيرة هو تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •واذ كانت الرغبة العامة هي اتمام عملية نزع السلاح ، فينبغي بذل كل الجهود من أجل تنفيذ كل مرحلة ، وكذا البرنامج ككل في أقرب موعد ممكن على نحو يسهم في أمن الدول ويعزز الأمن الدولي •

وفي المرحلة الأولى من البرنامج ، ينبغي لجميع الدول بذل قصارى الجهود من أجل تنفيذ التدابير ذات الأولوية ، وأكبر قدر ممكن من التدابير التي تتضمنها •

أما تلك التدابير التي لم تنفذ بحلول نهاية المرحلة الأولى ، فينبغي تضمينها في المرحلة المتوسطة • وسوف يتوقف نطاق تدابير نزع السلاح خلال المرحلة المتوسطة على التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى • هذا فضلا عن أن المرحلة المتوسطة تشمل تدابير يستلزمها التحضير للمرحلة الأخيرة • وسوف تتوقف مهلة تنفيذ المرحلة المتوسطة على التدابير التي تتضمنها •

"* ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ •

"** احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء هذه الفقرات التي تمثل موقف احدى مجموعات الدول •

وتشتمل المرحلة الأخيرة على تدابير الازالة الكاملة للأسلحة النووية وتنفيذ غيرها من التدابير اللازمة التي تضمن أن يكون نزع السلاح العام الكامل قد تحقق في نهاية المرحلة •

"٦ - وعلى الدول أن تبذل كل الجهود ، وبخاصة من خلال اجراء مفاوضات بحسن نية بشأن تدابير محددة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل ، كما هو معرّف في البرنامج الشامل • ولضمان استمرار التقدم نحو التحقيق التام لهذا الهدف النهائي ، ستكون هناك استعراضات دورية ، بما في ذلك في دورات استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح - لاعمال التدابير المتضمنة في مختلف مراحل البرنامج الشامل • وسيجري أول هذه الاستعراضات في موعد تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة وسوف :

"(أ) يستعرض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ؛

"(ب) ينظر في التعديلات اللازم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض والخطوات اللازم اتخاذها لحفز التقدم في تنفيذه ؛

"(ج) يضع ، عند الاقتضاء ، في صيغة أكثر تحديدا تدابير أخرى ، مراعيا فيها التقدم المحرز حتى ذلك الحين والتطورات الأخرى ؛ و

"(د) يوصي بتاريخ الاستعراض التالي •

"٧ - وبالاضافة الى الاستعراضات الدورية التي يتعين القيام بها في الدورات الاستثنائية ، يجب أن يكون هناك استعراض سنوي لتنفيذ البرنامج • ولذلك ينبغي أن يدرج سنويا في جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة بند بعنوان " استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح "• ولتسهيل أعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص ، ينبغي أن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة كل سنة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج •

"٨ - يجوز للجمعية العامة ، خلال استعراضها السنوي ، أو دوراتها الاستثنائية الدورية لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حسب المقتضى ، النظر في مزيد من التدابير والاجراءات ووضع توصيات بشأنها بغية تعزيز تنفيذ البرنامج •

"٩ - وفي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تستمر لجنة نزع السلاح في العمل باعتبارها هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة • وتنظر في التوصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتضع التوصيات بشأنها •

"١٠- وينبغي النظر في المقترحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى والمرفق الثاني لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واتخاذ القرارات ، في وقت مناسب •

"١١- وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية وبأعمال تحضيرية كافية •

طاء - النظر في المجالات الاخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة

٩٩ - ناقش أعضاء الموءتمر ، بالاضافة الى النظر في بنود جدول الأعمال ، مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة •

١٠٠ - ودراسة موضوع التحقق جرت أساسا في سياق تدابير نزع السلاح المتصلة ببنود جدول الأعمال قيد البحث واعترف الموءتمر عموما بالدور الرئيسي الذي يلعبه التحقق • وفي سياق أعمال الموءتمر رحب الأعضاء بمزيد تلاقي الاراء الذي برز بشأن هذه المسألة • واسترعى بعض الأعضاء النظر الى اعلان ستوكهلم الذي أعربت الدول التي وقعته عن اعتزامها تقديم اقتراح الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح يقضي بانشاء نظام متكامل ومتعدد الأطراف للتحقق داخل الأمم المتحدة (CD/807) • وكانت معروضة على الموءتمر أيضا وثائق بشأن التحقق مقدمة من احدى الدول الأعضاء وتتضمن معلومات تفصيلية عن الجوانب المختلفة لهذا الموضوع (CD/275 و CD/670 و CD/707 و CD/774) •

١٠١ - ونظر الموءتمر أيضا ، في مراحل مختلفة من أعماله ، مسألة اتخاذ مزيد من التدابير في مجال نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها • وأعرب الأعضاء عن وجهات نظر مختلفة بشأن هذا الموضوع •

ياء - بحث واعتماد التقرير الخاص للموءتمر الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح

١٠٢ - نظر الموءتمر في هذا البند من جدول الأعمال وفقا لبرنامج عمله خلال الفترة من ١١ الى ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٨ •

١٠٣ - ويقوم الرئيس ، نيابة عن موءتمر نزع السلاح ، باحالة هذا التقرير الخاص كما اعتمده الموءتمر في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٨ •

دافيد مايسزتر
الرئيس
موءتمر نزع السلاح